جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الصلح الجنائي– دراسة مقارنة–

مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب:
عثمان سعيد حمودة شعث

إشراف الدكتور:
عبد الرؤوف دبابش

الموسم الجامعي: 2017/2016

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾ صدق الله العظيم سورة النحل الآية 53

الحمد والشكر لله أولا وأخرا هو الذي هداني إلى هذا العمل ولولا الله تعالى لما كنت أن أهتدي، حيث زرع في نفسي القوة والصبر وحب العلم والاجتهاد.

أتقدم بالشكر إلى الدكتور: عبد الرؤوف دبابش الذي تفضل بالإشراف على دراستي هذه وكان خير موجه وناصح ومرشد، فكان لي بمثابة الأب. "فله مني كل الاحترام".

كما واتقدم بالشكر والاحترام إلى اللجنة المناقشة لموضوع دراستي وقبولهم في أعضاء اللجنة، فهذا شرف لي.

أتقدم بجزيل الشكر إلى الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، أرضا وشعبا وحكومة

أشكر كل الأساتذة في كلية الحقوق والعلوم السياسية عامة وقسم الحقوق خاصة كلاً باسمه ولقبه وخاصة إلى السيد عميد الكلية أ.د:عزري الزين، ورئيس قسم الحقوق د.عادل مستاري وأ.د: عبد الحليم بن مشري، والأستاذة لبنة دنش، الذين لم يبخلوا علي بشيء من العلم من بداية العام الأول لي في الدراسة إلى نهاية الخطوة الأولى من المشوار الذي بدأته لرفع اسم بلدي فلسطين أولا وعائلتي ثانيا فمشوار الألف ميل يبدأ بخطوة.

أتقدم بالشكر الجزيل والورد العليل إلى كافة طلاب وطالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بشكل عام، وإلى طلاب دولتي فلسطين الحبيبة الذين أعتز بهم دوماً وأبداً

فلكم مني كل الاحترام والتقدير.

وأيضا أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي المساعدة سواء من قريب أو من بعيد، من الجزائر أو من خارجها، وأخص بالذكر الاستاذ المحامي الفاضل: كارم نشوان (أبو محمود).

والأخت فاطمة بديرينة

"احترامي لكم جميعاً"

إهـــــــداء

قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله)) .حديث صحيح

لأنها فلسطين أمُنا الأولى والاسم الأعظم لبلادنا، أنحاز لأرواح الشهداء ولقامات الدم المقدس، هذا العمل مُقدم إلى غزة أرضاً وناساً، حكاية مقاومة وانتصاراً، فغزة سُرة فلسطين وسرها، وعدُها وشهدُها، أقدم ثمرة جهدي العلمي إلى أرواح شهداء فلسطين، وإلى كافة شهداء الثورة الجزائرية.

إلى التي حملتني وهن على وهن بدون كلل أو ملل، إنها منذ ولدتني وهي بالخير لي داعية ولنفسي راعية، وحثي على العلم ساعية، إنها أمي ثم أمي ثم أمي.

إلى من تعب وكافح من أجلي، إلى رمز الصمود والتحدي، إلى من كان لي الأب والصديق والأخ والحبيب، أبي الغالي.

إلى إخواني وأخواتي وعائلاتهم.

أهدي أيضا ثمرة هذا العمل إلى أعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي وأخص بالذكر خالي المهندس: مازن علي شعت (أبو علي).

أقدم هذا الجهد إلى العم المهندس: عبد الكريم شعت (أبو محمد) وأسرته الكريمة الذي فتح لي بيته في الجزائر، فكان لي بمثابة الأب في غربتي هذه.

ولن أنسى أن أهدي عملي هذا إلى روح الأستاذ الجزائري: صالح صالحي "رحمه الله"

لن ولا أنسى أن أقدم هذا العمل إلى الأسرى خلف القضبان في سجون القهر والإحتلال، الذين يخوضون معركة الأمعاء الخاوية معركة الكرامة.

مقدمـــة

يعتبر القانون من أهم الظواهر التي عرفتها الإنسانية، حيث أنه خرج من المجتمع حتى يعبر عن الإرادة الجماعية في كيفية تسيير وتنظيم الحياة بينهم، دون حدوث عوائق أو أفعال تهدد أمنهم واستقرارهم، وقيام القانون بحماية مصالحهم حيث يفترض في ارتكاب السلوك الاجرامي الاعتداء على إحدى المصالح القانونية المحمية بنصوص التجريم والعقاب، وقديماً كان ينظر إلى هذا السلوك على أنه مساس بالصالح الخاص للمجني عليه، ويرتب لهذا الاخير أو لورثته حقاً في العقاب عن طريق ما يسمى بالانتقام الفردي.

ولكن مع تطور نظام الدولة كتنظيم مركزي استأثرت باقتضاء الحق في العقاب عن طريق الاجهزة الحكومية بما لها من سلطة القسر والاكراه، وهذا عن طريق الدعوى العمومية وانتقلت هذه الفكرة إلى التشريعات الحديثة فنجد بأن مختلف الدول على اختلاف أيدولوجياتها تنص في قانون الإجراءات الجزائية على أن الحق للنيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية دون غيرها وهذا يعتبر مظهر من مظاهر سيادة الدولة التي تطبقها على إقليمها وشعبها.

وللنيابة العامة بما انها تباشر سلطة تحريك الدعوى العمومية، التي تكون فيها طرفاً يمثل المجتمع ويدافع عن حقوقه التي خلفتها الجريمة وتباشر في سلطة الاتهام وإجراء التحريات منذ وقوع الجريمة، وجمع الأدلة الاثبات وتمحيصها وفحص شخصية المتهم، وهذا بغرض إيصال هذه القضية إلى القضاء، الذي أيضا يقوم بالإجراءات التي تمكنها من معرفة هذا المتهم أنه مرتكب ذلك الفعل الاجرامي المخالف للقانون، وهذا بغرض تنزيل العقاب على مرتكبي هذا الفعل المخالف للنصوص القانونية والتشريعات السارية، فهناك بعض القضايا التي تتطلب فيها إجراءات مطولة، ومصاريف يمكن أن تتكبدها الدولة والمتقاضيين، فهذا كل يؤثر على حسن سير العدالة، والأصل أن الدعوى العمومية لا يمكن لها أن تنقضي إلا بعد صور حكم بات فيها ولكن نجد بأن أيضا هناك عراقيل تواجه الدعوى العمومية وتعمل على انقضائها حيث أنه هناك اسباب عامة مثل صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه وأيضا التقادم

وفاة المتهم والعفو الشامل وإلغاء القانون الجنائي، وهناك اسباب خاصة مثل سحب الشكوى والمصالحة أو ما يسمى بالصلح.

ونتيجة لهذا الاسلوب التقليدي في إدارة الدعوى العمومية أصبح هناك ما يعرف بظاهرة التضخم العقابي التي نجمت عن زيادة أعداد القضايا الجنائية لدى المحاكم بشكل أصبح يهدد بشكل ملحوظ كاهل العدالة الجنائية في مختلف الدول، فنجد بأن قيام المشرع في استحداث طرق وإجراءات جديدة تعمل على التقليل من العبء الكبير المُلقى على عاتق العدالة لكي يُمكن القضاة من اخراج احكام جزائية سليمة وصحيحة وإرساء العدالة الجنائية في نفوس أبناء المجتمع.

وظهر لنا بنظام الصلح الجنائي أو المصالحة الذي يكون هذا الإجراء قبل اللجوء للقضاء وتحريك الدعوى العمومية.

فنجد بأن المشرع الجزائري كان يعمل في هذا النظام في القانون المدني والقانون الإداري منذ القدم إلا أن الضرورة ألحت على أن يكون هذا النظام أيضا في القانون الجنائي كاستثناء على القاعدة الأصل، وهو في المنازعات الغير جزائية حيث السلوك الذي يكون بين الافراد والذي من خلاله يمكن اجرا التعويض للضرر الذي لحق بالمجني عليه دون الحاجة للقضاء المدني الذي يفصل فيها.

فنجد بأن نظام الصلح الجنائي أوضعه المشرع لما فيه من أثار سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو القضائية، حيث من الناحية الاجتماعية نجده من خلال امتصاص ردة الفعل الاجتماعي الذي خلفته الجريمة وهذا من خلال التعويض المادي الذي يحصل عليه المجني عليه وتقريب الخصومة وتجنب المتهم من الوصمة التي تكون من خلال الإدانة الجنائية.

والأثار التي تكون من الناحية الاقتصادية تكون من خلال حماية المصلحة الاقتصادية للدولة بتجنيبها النفقات الباهظة التي تستغرقها إجراءات النظر في الدعوى العمومية بالطرق التقليدية.

ومن الناحية القضائية هي العمل على تقليل عدد القضايا المعروضة على نظام العدالة لكي تقوم بأداء مهامها على أكمل وجه حيث تتطلب هذه الوظيفة التروي لأنها تحمل حقوق اشخاص وحريتهم.

ونجد بأن للصلح الجنائي طبيعته الخاصة وأحكامه الخاصة التي يتطلبها. وبناءً عليه سنركز في معالجتنا لهذا الموضوع على دور مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري لاسيما في قانون الإجراءات الجزائية منه والى جانب ذلك سوف نتطرق لبعض من التشريعات العربية والغربية المقارنة، التي تأخذ بهذا النظام مثل التشريع الفلسطيني والتشريع المصري والتشريع الأردني، اما في التشريع الغربي سوف نتطرق للتشريع الفرنسي.

والمعيار الذي استخدمناه لاختيار هذه التشريعات لإجراء المقارنة بينهم، حيث العامل المكاني والتباعد لكل دولة ومعرفة التشريع السباق في الاخذ بهذا الإجراء القانوني، وأيضا النظر لطبيعة النظام في كل دولة سواء كان الجمهوري أو الملكي ونظرته لهذا الإجراء.

*أسباب اختيار الموضوع:

- **الأسباب الشخصية:** أن والرغبة الشخصية والميول الذاتي للبحث في مثل هذا الموضوع الذي يمكن أن يساعدني في الحياة العلمية والعملية، حيث أنه يعتبر من المواضيع الحديثة في القانون الجنائي، ومعرفة بعض الأمور التي تثير الاهتمام.

- **الأسباب الموضوعية:** التعمق في دراسة هذا الموضوع الذي يعتبر في نفس المجال الدراسي المنخرط فيه، وأنه يمكنني من البحث فيه خاصة وانه في مجال القانون الجنائي، وانتشار هذا الموضوع في مختلف الدول وخاصة في فلسطين والجزائر، حيث أن الواقع القضائي الفلسطيني يتطلب مثل هذا الإجراء، وتسليط الضوء على بعض التشريعات التي اخذت بهذا الإجراء.

***أهمية الموضوع:**

تتجلى الأهمية البالغة للموضوع من الجانب النظري، في بيان دور الصلح الجنائي في ضوء التشريع الجزائري وما وصلت اليه التشريعات الأخرى ومعرفة السياسة العقابية المعاصرة من ناحية تطبيق العقوبة والأحكام التي تصدر بالإدانة بشكل ملحوظ، الأمر الذي لا نجده قلل من تزايد عدد الجرائم، فإتباع مثل هذا النظام يجعل العقوبة مطبقة بشكل أفضل حيث يمنح إمكانية إصلاح الجاني وتعويض الأضرار التي أصابت الشخص.

كما في الجانب العملي أن تطبيق نظلم الصلح الجنائي يعمل على تحقيق قاعدة التوازن دون الإخلال بالحقوق المتبادلة، انطلاقا من أنه يحقق مصلحة المتهم والمصلحة الاجتماعية ككل، لأنه يعمل على ترسيخ العدالة الجنائية في نفوس الأفراد بالمجتمع.

***أهداف الدراسة:**

نجد بأن الأهداف متعددة لهذا الموضوع ولكن من اهم هذه الأهداف حول هذه الدراسة التخلص بما يسمى بأزمة تكدس القضايا التي باتت أعداد كبيرة في صرح المحاكم الجنائية وأيضا الإجراءات الجنائية التقليدية المطولة التي ترهق الدولة والمتقاضين، والعمل على مسايرة تطور المنظومة الإجرائي الجزائي وإظهار موقف المشرع الجزائري والتشريعات الأخرى من هذا النظام، والتوصل للمعيقات التي تواجه تطبيق هذا النظام.

***الصعوبات:**

- قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع وخاصة في التشريع الجزائري والفلسطيني.
- البحث في التشريعات لإجراء المقارنة في بينهم، وعدم وجود النصوص القانونية بشكل واضح.

ومن هنا نطرح هذه الإشكالية: ما مدى نجاعة نظام الصلح الجنائي؟

وهناك تساؤلات عدة ساهمت في الخوض في هذا البحث، تتمثل في:

1- هل الصلح الجنائي يتعارض مع قرينة البراءة؟ والضمانات التي منحها المشرع للمتهم؟

2- من خلال استقراء النصوص القانونية التي تجيز الصلح في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة هل يشترط اعتراف المتهم بجريمته لإتمام إجراء الصلح؟

3- هل الصلح الجنائي يقتصر على الجرائم المالية فقط؟

4- ما هو تأثير الصلح الجنائي على الدعوى العمومية والدعوى المدنية؟

***المنهج المعتمد:**

واعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، بهدف تحليل هذا النظام من كافة جوانبه، والتعرف على الإجراءات التي يجب توافرها فيه، وتحليل النصوص القانونية لهذا النظام في التشريع الجزائري، والعمل على إجراء المقارنة مع بعض التشريعات حول كيفية الاخذ به، ومعرفة الخطط الجنائية لكل مشرع، محاولين أن نوضح بعض الثغرات التي تعيب التشريعات، وتفضلها عن الأخرى.

وللإجابة على هذا الإشكال المطروح، والتساؤلات ارتأينا إلى التقسيم الثنائي لموضوع دراستنا إلى محورين بحيث أنه في المحور الأول: ماهية الصلح الجنائي، الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث حيث الأول: مفهوم الصلح الجنائي، والثاني: تمييز الصلح الجنائي عن غيره من الأنظمة المشابهة، والثالث: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي وأهدافه.

والمحور الثاني: الصلح الجنائي وتطبيقاته وأثاره، الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث الأول: شروط الصلح الجنائي، والثاني: تطبيقات الصلح الجنائي، والثالث: تقييم الصلح الجنائي واثاره وموقف التشريعات منه.

أما بالنسبة إلى خاتمة الدراسة حيث توصلنا من خلال البحث المعمق إلى جملة من النتائج والتوصيات، التي تعتبر حوصلة لهذه الدراسة.

الفصل الأول:

ماهية الصلح الجنائي

بمجرد وقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في العقاب، وذلك عن طريق السلطة القضائية ويتحقق ذلك بواسطة الدعوى العمومية والتي هي من حق المجتمع بواسطة النيابة العامة.

وتهدف الدعوى العمومية إلى تطبيق قانون العقوبات، وتقوم بتحريكها النيابة العامة وفقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون "، أي أن الأمر المسلم به لا عقاب بدون محاكم، ويعد هذا المبدأ من الضمانات الأساسية التي يقررها القانون لصالح المتهم والضحية، ومعنى ذلك أن إشراف الجهات القضائية على الدعوى العمومية يساهم في تحقيق المحاكمة العادلة إضافة إلى ضمان حقوق المتهم والضحية على حد سواء.

ولذا لا يمكن أن تكون الدعوى العمومية كأصل عام محلا للتنازل حيث أنها ليست ملكا للطرفين ولكنها ملك للمجتمع، ولكن خلافاً للأصل والمبدأ العام فإن حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليس مطلقا، بل هناك أسباب تؤدي إلى انقضائها، ومن هذه الأسباب الصلح أو المصالحة كما ورد في نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ".

ولذا سوف نتناول في هذا الفصل في المبحث الأول: مفهوم الصلح الجنائي، ثم التطرق للمبحث الثاني: الذي يتمثل في تمييز الصلح الجنائي عن غيره من الأنظمة المشابهة له، ثم التطرق للمبحث الثالث: يتمثل في الطبيعة القانونية للصلح الجنائي.

المبحث الأول: مفهوم الصلح الجنائي.

عند دراستنا لأي موضوع يتوجب علينا التطرق إلي معرفة الإطار المفاهيمي نجد بأنه يتعين علينا معرفة الصلح الجنائي لأن هذا الأخير يتداخل بمجموعة من التعاريف لأن الصلح الجنائي يعتبر من ضمنا لظواهر الاجتماعية أكثر منها قانونية، وأيضا نجد بأنه نظام وإجراء حديث لم تكتمل ملامحه بعد، حيث أنه هناك بعض الدول العربية أو الغربية لم تتبنى هذا النظام في النظم القانونية الخاصة بها، ولتوضيح الصلح الجنائي سوف نتطرق في المطلب الأول: لتعريفه، وفي المطلب الثاني: نشأة وتطور الصلح الجنائي، وفي المطلب الثالث: خصائصه الصلح الجنائي.

المطلب الأول: تعريف الصلح الجنائي.

نجد بأن للصلح بوجه عام تعريفات كثيرة ويرجع ذلك إلى تنوع الجرائم التي يكون فيها الصلح، فنجد بأن الصلح تتعدد المسميات التي تطلق عليه في التشريعات المختلفة فقد نجد بعض التشريعات تطلق عليه لفظ الصلح والبعض الآخر من التشريعات يطلقون لفظ التصالح والبعض الآخر المصالحة، ومن هنا سوف نتحدث عن بعض التعريفات حول الصلح.

الفرع الأول: الصلح لغة.

لغة: الصلح من صلُح صلاحا و"صلوحاً".

اصطلاحا: ضد فسد، ويعني زوال الفساد.

فهو صالحا وهي صالحة، وأصلح الشيء بمعني أزال فساده.

تصالح القوم واصطلحوا، بمعنى توافقوا، بخلاف تخاصموا أو اختصموا. والصلح من المصالحة، وهو بذلك يعني: السلم أو التوافق أو الوئام.

ومن ذلك كان هناك مثلا: قانون المصالحة الوطنية في الجزائر وقانون الوئام المدني.

عرفه الأستاذ إبراهيم نجار كمصطلح قانوني بأنه: "اتفاق المتنازعين على فض النزاعات الناشبة بينهم وديا "، ومن ذلك كان استعمال عبارة محاولة الصلح، وهي إجراءات تفرضها بعض القوانين على المتخاصمين لإلزامهم بالحضور، إما أمام هيئة مختصة "حالة مكتب المصالحة أمام مفتشية العمل مثلا ".

أو أمام القاضي حتى يحاولوا أن يصطلحوا، قبل مواصلة إجراءات الخصومة مثل حالة قضايا الطلاق في قانون الأسرة، أو حالة القضايا الاقتصادية.[1]

قال الراغب الأصفهاني: " والصلح يختص بإزالة النفار بين الناس، يقال منه: اصطلحوا وتصالحوا ".

---

[1] الأخضر قوادري، **الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي (الصلح القضائي–الوساطة القضائية)**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص. ص 18– 19.

وجاء في تحديد ألفاظ التنبيه للنووي: " الصلح والإصلاح والمصالحة، قطع المنازعة مأخوذ من صلُح الشيء بفتح اللام وضمها إذا كمل، وهو خلاف الفساد، يقال: صالحتُه مصالحةً وصلاحاً، وقد اصطلحا وتصالحا وإصلاحا ".

ومن المجاز: هذا الأديمُ يصلح للنعل، وفلانة لا تصلح لصحبتك، وأصلح إلى دابته أي: أحسن إليها وتعهدها، وهذا صالح للولاية، أيله الأهلية للقيام بها. وقد جاء في التنزيل في صفة يحيى عليه السلام ((ونبياً من الصّالحين)).

وقال الزّجاج: الصالح هو الذي يؤدي إلى الله عز وجل ما افترض عليه، ويؤدي إلى الناس حقوقهم، ومن خلال المعاني التي أشارت لمفهوم الصلح لغوياً تبين لنا بصورة عامة أنها اشتملت على التوافق بين المتخاصمين، وعلى القوم الذين يسعون للمصالحة فهم قوم مصالحون، ومهما تعددت الألفاظ المشتقة من كلمة (الصلح) فهي لا تخرج عن المعنى العام الذي نحن نبتغيه ونقصده وراء تعريفنا لمعنى الصلح لغةً.[1]

ويكون الفرق ما بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هو أن اللغوي يوضح لنا ماهيته في اللغة العربية، أما الاصطلاحي هو بيان وكشف لمعنى الصلح، حيث إعادة إصلاح الشيء.

الفرع الثاني: تعريف الصلح في القانون.

إن الصلح عند الرومان له مدلول واسع حيث عرفوه " بأنه كل اتفاق ينهي قضية ثم أصبح بعد ذلك ذا مدلول محدد ".

وعرّف التقنين المدني المصري الصلح في المادة 549 منه بأنه ((عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه)).[2]

---

[1] خالد عبد حسين الحديثي، **عقد الصلح (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي، لبنان، 2015، ص 46.

[2] المرجع نفسه، ص 54.

وعرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه: ((عقد يقوم على أركانه القانونية وهي التراضي والمحل والسبب وهو من عقود التراضي، ويترتب على انعقاده تنازل المطعون ضده عن المطالبة بالتعويض)).

وجاء في المادة 698 من التقنين العراقي بأن عقد الصلح هو ((عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي)).

وتنص المادة 1035 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على أن:((الصلح عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل)) وهذا التعريف يقارب لتعريف التقنين المدني المصري.

والصلح قد يكون خاصاً إذا ما تعلق بحق شخصي أو دعوى محددة بالذات.

كما يصح أن يكون عاماً بأن يبرئ شخصا آخر بجميع ماله، ويرى بعض الفقهاء أن عقد الصلح هو كاشف للحقوق لا ناقل لها وإن عدّه المشرع العراقي من العقود الواردة على الملكية فنجد بأن المشرع العراقي قد أقحم في عقد الصلح ما ليس منه، إذ أنه تناول ما يسمى الصلح عن إقرار وصيغته: بأن يعترف المدين الذي بذمته ثم يصالح عن بعضه وهو صلح يجوزه الفقه الحنفي والمالكي والشيعة الإمامية.[1]

وتقارب المادة 539 من القانون المدني اليمني من صياغتها تعريف الصلح الوارد في القانون المصري.

ونجد بأن المشرع الأردني عرفه في القانون المدني الأردني بالمادة 647 أنه:((عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومات بين المتصالحين بالتراضي)).

ونجد في القانون المدني الجزائري ((الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه)).[2]

---

[1] خالد عبد حسين الحديثي، المرجع السابق، ص 55.

[2] المادة 459، من الأمر رقم 75 – 58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، العدد31، الجزائر، 2007.

حيث أن المشرع الجزائري وضح إمكانية إنهاء النزاع الذي يكون قائماً أو محتملاً، وبهذا أصاب المشرع الجزائري لأن إجراء الصلح أمراً واقعياً ووقائياً.

ونجده وفق المشرع الفلسطيني في القانون المدني ((الصلح عقد ينهي الطرفان بمقتضاه نزاعاً قائماً بينهما أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً فيما يجوز التصالح فيه، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه)).[1]

وبهذا نجد أن المشرع الفلسطيني حصره في النزاع الذي يمكن التصالح فيه، حيث يمكن أن يكون هناك نزاع لا يمكن إجراء التصالح فيه مثل الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ونجد في القانون المدني الفرنسي بنص المادة 2044 بأنه: ((عقد يحسم به المتعاقدان نزاعاً قائماً أو يتوقيان نزاعاً محتملاً)).

وهذا التعريف يوجه إليه النقد لأنه فقد عنصراً جوهرياً في تعريفه لعقد الصلح وهو ضرورة وجود تنازل متبادل بين طرفي العقد وهو عنصر يكاد يكون أن يجمع عليه شراح القانون الفرنسي المدني بذلك منعاً لاختلاط عقد الصلح بغيره من التصرفات المشابهة له،بالوقت الذي يرى جانب من الفقه أن تعريف القانون المدني المصري أفضل من تعريف القانون المدني الفرنسي.

يبدو لنا من خلال هذه التعاريف السابقة كلها رغم الاختلاف في الصياغة وبعض المصطلحات القانونية إلا أننا نجد بأن كل هذه التعاريف متفقة من ناحية الحكم أي أنه فض ورفع الخصومة وإنهاءها.[2]

الفرع الثالث: تعريف الصلح في الفقه الإسلامي.

أكد القرآن الكريم على الصلح في جملة من محكم آياته بعدة سور منه، وأيضا ثبت في السنة النبوية قولاً وعملاً منه- صلى الله عليه وسلم-. كما كرس في الإجماع، وقد عجت به

---

[1] المادة 589، القانون رقم4 لسنة 2012، **المتضمن القانون المدني الفلسطيني**، ديوان الفتوى والتشريع، العدد 84، فلسطين، المؤرخ في 2012/7/26.

[2] خالد حسين الحديثي، المرجع السابق، ص ص 54- 58.

مختلف الكتب الفقهية الإسلامية، ولا يمكننا أن نخوض في كافة الكتب التي وردت عن الصلح في الفقه الإسلامي، دراسةً وتحليلًا، مقارنة بالمقاربة أو المفارقة، مع الوقوف على جملة الوقائع والأحداث كأمثلة له، لأن الموضوع يتطلب بحثا مستقلا نكتفي منها بما نرى أنه الأكثر إيجازا وإلماما به، من جميع جوانبه بنقل ما ورد عن الصلح بكتاب (القوانين الفقهية) لابن جزيء عند كلامنا عن الصلح في الإجماع وذلك بعد أن نكون وقفنا على الآيات القرآنية التي تحدثت عن الصلح وحثت على العمل به في حل مختلف الخصومات والمنازعات ثم على بعض من الأحاديث النبوية.

أولاً: بالنسبة للصلح في القرآن الكريم.

يقول سبحانه وتعالى:﴿ **فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه أن الله غفور رحيم**﴾.[1]

وقوله تعالى: ﴿ **ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم** ﴾.[2]

أيضا في قوله تعالى:﴿ **يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله أن كنتم مؤمنين**﴾.[3]

كما نجده في الآية التالية :﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا أن الله يحب المقسطين** ﴾.[4]

و الآية :﴿ **إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون**﴾.[5]

ثانيا: بالنسبة للصلح في السنة النبوية الشريفة.

---

[1] سورة البقرة، **الآية** 182.

[2] سورة البقرة، **الآية** 224.

[3] سورة الأنفال، **الآية** 01.

[4] سورة الحجرات، **الآية** 09.

[5] سورة الحجرات، **الآية** 10.

إن السنة النبوية الشريفة، قول وفعل وإقرار، وهي كثيرة تقف على عينة مما أثر عن الرسول – صلى الله عليه وسلم– قولاً وفعلاً للدلالة مرة أخرى على مكانة الصلح في الإسلام للتأكيد على أن معرفة المسلمين له قولاً وفعلاً سبق معرفة الدول الأوروبية له بقرون.

عن عمر بن عوض المزني – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمين على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً».

ومن أفعال الرسول – صلى الله عليه وسلم–: مشكلة وضع الحجر الأسود قبل النبوة حين هدمت قريش الكعبة، وأعادت بناءها، اختصمت قبائل قريش في رفعه إلى موضعه دون الأخرى، وبينما الخصام محتدم خاطبهم أبا أمية بن المغيرة عبد الله بن عمر بن مخزوم فقال: يا معشر قريش، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه فاستجابوا له، وكان أول داخل هو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبمجرد رؤيتهم له قالوا: " هذا الأمين، رضينا، هذا محمد " ولما وصل إليهم وأطلعوه بالوقائع.[1]

وأيضا من أفعال الرسول – صلى الله على وسلم– مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار بالمدينة (يثرب) التي دامت حتى موقعة بدر الكبرى في السنة الثانية للهجرة، وما كتبه – صلى الله عليه وسلم – كوثيقة صلح بينهم أعدت واعتبرت أول وثيقة دستورية يتعايش وفقا لها الجميع.[2]

ثالثا: الصلح في الإجماع والمذاهب.

فقد أجمع علماء الشريعة الإسلامية على مشروعية الصلح وأيضا مختلف المذاهب عرفته فنجد الصلح في المذهب الحنفي ((عقد وضع لدفع المنازعة أو عقد وضع المنازعة بالتراضي بإضافة قيد التراضي أو عقد رفع النزاع)).

---

[1] الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص ص 29–30.

[2] المرجع نفسه، ص 30.

والصلح في المذهب المالكي عند ابن عرفة ((الصلح هو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لدفع نزاع أو خوف وقوعه)).

وفي نفس المذهب عرفه ابن رشد: ((الصلح هو قبض شيء عن عوض)).

نجد بأن المذهب المالكي تتعدد فيه التعريفات وكل واحد منهما يتحدث عن شق معين دون وجود تعريف جامع مانع للصلح.

أما بالنسبة للمذهب الحنبلي والشافعي فقد عرفوه بأنه لغةً التوفيق أو السلم بفتح السين وكسرها أي قطع المنازعة، وشرعاً معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين أي متخاصمين.[1]

المطلب الثاني: نشأة وتطور الصلح الجنائي.

يرتبط التطور التاريخي للصلح بمدى قوة السلطة المركزية في السيطرة على مصير النزاع القائم، فمنذ العهود الأولى اجتازت فكرة الصلح في المواد الجنائية ثلاث مراحل، تمثلت الأولى في كونه بديلا اتفاقيا للانتقام الفردي في فض المنازعات بين الأفراد.

وفي هذه المرحلة كان الصلح خيارا للخصوم الذين كانت لهم الحرية الكاملة في تحديد شروطه وأحكامه، واتسمت الثانية بنمو سلطة الدولة في السيطرة على سير النزاع، وقد تبع ذلك انفراد السلطة العامة في الدولة بتحديد مقداره بعد أن كان ذلك تفاوضا بين الخصوم كما أصبح إجباريا في جرائم معينة بعد أن كان خيارا للخصوم.[2]

وانقسم مقابل الصلح إلى قسمين: يؤدى أولهما للمجني عليه أو لورثته كتعويض عن ضرر الجريمة، وكمقابل لسقوط الحق في الانتقام الفردي، وكان يسمى faidum، ويدفع ثانيهما للدولة كمقابل حمايتها للجاني الذي يفي بالتزاماته وكان يطلق عليه fredum، ومع مرور الوقت قويت شوكة الدولة والسلطة المركزية فيها واتسع نفوذها، فزاد تدريجيا نصيبها من المبلغ

---

[1] خالد عبد حسين الحديثي، المرجع السابق، ص ص 47 – 52.

[2] أسامة حسين عبيد، **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 17.

الذي يلتزم الجاني بدفعه بينما تضاءل ما يحصل عليه المجني عليه أو ورثته، إلى أن انتهي الأمر بأيلولة مقابل الصلح كله إلى الدولة.[1]

وقد تعاصر ذلك مع تغير مدلوله فلم يعد بديلا عن ممارسة المجني عليه لحقه في الانتقام الفردي بقدر ما أصبح بديلا للتخلص من العقاب الذي توقعه الدولة، ومن هنا نجد بأنها كانت نشأة عقوبة الغرامة.

أما في المرحلة الثالثة، فقد سادها مبدأ تحريم الصلح في المواد الجنائية، وفيها اعتبرت الجريمة أيا كانت طبيعتها أو المجني عليه فيها مساسا بقيم المجتمع بأسره، بما تتضمنه من إخلال بأمنه وخرق لقوانينه، لذلك كان من الطبيعي حظر أي تصرف من شأنه تعطيل سلطة الدولة في اقتضاء العقوبة أو إفلات الجاني منها بأي طريقة كانت.[2]

بالنسبة للتطور التاريخي لنظام الصلح، فنجد بأنه كان لنظام الصلح دورا بارزا في المجتمعات البدائية القديمة، في الحد من الثأر ومنع قيام الحروب، ومع ظهور الأنظمة القانونية القديمة ظل للصلح هذا الدور في إنهاء الخصومة الجنائية والحد من آثار عصر الانتقام الفردي، والتي انتقلت إلى المجتمعات التي طبقت فيها تلك الأنظمة.[3]

عادة تتكشف الظواهر الاجتماعية بعد توصيف أصلها التاريخي، والكثير من المجتمعات الحالية لم تزل تبحث في بقايا العصور السابقة، ولم تزل العديد من قوانين العالم تطور أنظمتها ومن هنا تظهر أهمية الرجوع إلى أساسيات التطور التاريخي للأخذ بالصلح الجنائي وتحسينه بما يتوافق مع الوقت الحاضر.[4]

---

[1] أسامة حسين عبيد، المرجع السابق، ص 18.

[2] المرجع نفسه، ص 18.

[3] إيمان محمد الجابري، **الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص37.

[4] المرجع نفسه، ص 37.

الفرع الأول: الصلح في التشريعات القديمة.

نجد بأنه كان للصلح دورا بارزاً في التشريعات القديمة كبابل والآشوريين والإغريق والرومان.

أولاً: الصلح عند البابليين والآشوريين.

كان يسود نظام الانتقام الفردي وتحول إلى عقوبات تفرضها الدولة، وكانت هذه العقوبات تتسم بقسوتها في عهد حمو رابي، الذي احتفظ بشريعة نظام الدية الاختيارية، حيث كان يترك للمجني عليه الخيار بين قبض الغرامة أو الالتجاء إلى القصاص والعقوبات البدنية ومن صور الصلح في القانون الآشوري أن يتم تسليم القاتل المتعمد إلى ولي القتيل الذي كان له الحق في قتله أو العفو عنه مقابل الحصول على ماله.[1]

ثانيا: الصلح عند الإغريق.

ميز الإغريق بين الجرائم العامة (جرائم الأموال كالسرقة والإتلاف) وبين الجرائم الخاصة (جرائم الأشخاص كالقتل والضرب).

وارتبط حق المجني عليه في مباشرة الدعوى الجنائية في الجرائم الخاصة بحقه في إنهائها صلحاً. وكان الصلح جائزا قبل أو بعد رفع الدعوى، وبالتالي يمتنع على القاضي النظر في موضوع النزاع، ولا يجوز للمجني عليه مباشرة الدعوى عن الجريمة الخاصة بعد عقد الصلح مع الجاني.

ثالثاً: الصلح عند الرومان.

كانت غالبية الجرائم عند الرومان من الجرائم الخاصة إلا أنه في أواخر عصر الجمهورية وخلال عصر الإمبراطورية تزايدت الجرائم العامة، نتيجة لاتجاه الدولة نحو التدخل في مجال الجرائم بتقرير عقوبات جنائية لأفعال كانت تعتبر في الأصل مجرد جرائم خاصة.

---

[1] إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 38.

وتقع العقوبة على محض مشيئة المجني عليه، فله المطالبة بها كما له التنازل عنها وكانت جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم السرقة والإتلاف من أهم الجرائم الخاصة في القانون الروماني.[1]

ويترتب على هذا الوضع نتائج بالغة الأهمية من الناحية القانونية، وأهمها أن الدولة لا تتدخل في مجال القانون الخاص فكان أساسه العرف والعادات، كما أن العلاقات بين الأفراد في الأسرة الواحدة ينظمها العرف أيضا، فكان يقضي بأنه لا يجوز لأي فرد من أفراد الأسرة أن يتصرف في أموال الأسرة، وان مصلحة الأسرة هي الاعتبار الأولى الذي يجب أن تضحي في سبيله مصالح الأفراد.

وكانت الحقوق التي تحميها الدعاوي محدودة جداً، بمعنى أنه لم يكن من الجائز المطالبة بغالبية حقوق الأفراد أمام القضاء ومع ذلك قوي سلطان الدولة بسرعة كبيرة منذ أواخر العصر الملكي، فقيد نظام الأخذ بالثأر، وتقررت عقوبات عامة تطبقها الدولة بصدد جرائم معينة، وفرض على الأفراد عند النزاع وجوب الالتجاء للقضاء بطريقة الدعوى، أي مطالبة السلطة العامة بحماية حقوقهم.[2]

والخلاصة أن الشرائع القديمة أخذت بالصلح الجنائي وذلك في نطاق الجرائم الخاصة وأن الصلح كان يتخذ إحدى الصورتين هما: الدية وهي ما تعرف ببدل الصلح

وهذه الدية أصبحت إجبارية مع نشأة الدولة وكان يراعى في تحديدها صفة المجني عليه ومكانته الاجتماعية، وما إذا كان حراً أو عبداً، وكان الجاني يعاقب بإلحاقه بالمجني عليه بعد جلده، وللمجني عليه أن يبيعه عبداً خارج روما أو يجري معه اتفاقا " ودياً " ويتم التصالح بينهما مقابل دية، والصورة الثانية أن تكون العقوبة رد ضعف قيمة الضرر الذي أصاب المجني عليه من السرقة.[3]

---

[1] إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 39.

[2] المرجع نفسه، ص 40.

[3] المرجع نفسه، ص 40.

الفرع الثاني: الصلح في التشريعات الحديثة.

اختلف الموقف في التشريعات الحديثة من نظام الصلح كسبب لإنهاء الدعوى الجنائية وذلك وفقا للسياسة الجنائية في المجتمع، وقد كان سائد مبدأ تحريم الصلح في المسائل الجنائية، وكان هذا المبدأ يجد أساسه بالنظر إلى مصلحة المتهم في كفالة حريته وضمان حقه في الدفاع عن نفسه أمام محكمة عادلة، إلا أنه واستثناء من هذا المبدأ فإن بعض التشريعات أجازت الصلح في الإجراءات الجنائية، تحت تأثير العوامل الاجتماعية تبنته الكثير من الدول وتزايدت الحاجة إلى نظام الصلح نسبة للزيادة السكانية وارتفاع نسبة ارتكاب الجرائم، مما أثقل كاهل القضاة وأعاق حركة تحقيق العدالة نتيجة بطء الإجراءات، مما ظهر معه اتجاه حديث معاصر ينادي بضرورة التوسع في الصلح وإعادة النظر بشكل إيجابي في نظام الصلح كبديل عن مباشرة الدعوى الجنائية.[1]

وسوف نتحدث عن الصلح في بعض التشريعات الحالية التي أجازت الصلح وتطور في نظامها التشريعي والقانوني.

أولاً: القانون الجزائري:

مرت المصالحة أو الصلح في التشريع الجزائري بثلاث مراحل وهي:

أ- مرحلة إجازة المصالحة في المسائل الجزائية:

وتمتد هذه المرحلة من 31-12-1962 إلى غاية 17-06-1975، استمر العمل خلال هذه المرحلة بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى والسيادة الجزائرية.

وبهذا أصبح التشريع الجزائري الفرنسي ساري المفعول في الجزائر، وهذا التشريع الذي تضمن المصالحة في مواد عديدة كالجمارك والضرائب والأسعار والغابات والقنص والصيد والبريد والمواصلات علاوة على المرور والمخالفات بالطرقات.

---

[1] إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص41.

كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عند صدوره في 8 يونيو 1966 المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، مما أضفى على المصالحة الجزائية شرعية إضافية، وفي هذه الفترة أيضا صدر قانون المالية لسنة 1970، بموجب الأمر رقم 69-107، فأجاز بدوره المصالحة في جرائم الصرف.[1]

ب - مرحلة تحريم المصالحة في المسائل الجزائية:

تمتد هذه المرحلة من 17 جوان 1975 إلى غاية 04 مارس 1986، تزامنت هذه الفترة مع التوجه الاشتراكي للجزائر، ففي هذه المرحلة صدر دستور 22-11-1976 الذي جاء تتويجا للاختيارات الاشتراكية المعبر عنها صراحة في قوانين سابقة مثل قانون الثورة الزراعية الصادر في 08-11-1971 وقانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات الصادر في 16-11-1971 وفي هذا التوجه ينظر للمصالحة وكأنها تحط من هيبة الدولة إذ لا يعقل أن تتساوم الدولة مع المجرم بشأن جريمة ارتكبها خاصة إذا كانت تمس بالاقتصاد الوطني، ولذلك تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17-06-1975 فألغيت المصالحة منه كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بل وتضمن القانون الجديد تحريماً صريحاً لها، فجاءت المادة 06 في فقرتها الثالثة كالآتي:

((غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة))، وفي ظل هذا التحريم صدر قانون الجمارك بتاريخ 21-07-1979، وكان من البديهي أن لا يتضمن المصالحة مما جعل المشرع يبحث عن بديل لها، إذ لا مناص منها، فاهتدى إلى التسوية الإدارية التي كانت في بدايتها نظاما مميزا وتطورت فيما بعد تدريجيا نحو مفهوم المصالحة.[2]

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص**، دار هومة، الجزائر، 2005، ص31.

[2] المرجع نفسه، ص 32.

جـ- مرحلة إعادة إجازة المصالحة:

وتمتد هذه المرحلة من 04 مارس 1986 إلى يومنا، فبتاريخ 04 مارس 1986 صدر القانون رقم 86-05 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية عدلت بموجبه الفقرة الرابعة من المادة 06 التي كانت تحرم بصريح العبارة المصالحة في المسائل الجنائية.

وبمقتضى هذا التعديل أصبحت المصالحة جائزة، كما يتجلى ذلك من نص المادة 06 في صيغتها الجديدة التي جاءت فقرتها الرابعة كالآتي:((كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة)).

والحقيقة أن المشرع لم ينتظر هذا التعديل لإجازة المصالحة، إذ صدر قانون في 26 ديسمبر 1985 يسمح لوزير المالية التصالح مع الأشخاص الملاحقين من أجل حيازة أرصدة مالية بعملة أجنبية قابلة للتحويل.[1]

وبعد تردد كاد أن يطول أدرجت المصالحة في قانون الجمارك، وذلك بموجب قانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 18-12-1992 الذي بمقتضاه حلت المصالحة في محل التسوية الإدارية في القسم الثالث فقرة (ب) من الفصل الخامس عشر من قانون الجمارك فاستبدلت عبارة " التسوية الإدارية " بعبارة " المصالحة " في المادة 265 منه، ثم أجاز المشرع المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار، وذلك بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالمنافسة لا سيما المادة 91 منه، وتمسك بها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي ألغي أمر 25-01-1995 وحل محله المادة 60.[2]

الخلاصة أن المشرع الجزائري كان متردد في الأخذ في نظام الصلح الجنائي حيث أنه كان متردد فيه فتارة يأخذ به وتارة اخرة لا يأخذ وفي الأخير اخذ به، لما استدعته الضرورة في السياسة الجنائية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 35-36.

[2] المرجع نفسه، ص 36.

ثانيا: القانون الأردني.

لقد نظم المشرع الأردني إجراءات تتبعها محاكم الصلح المنصوص عليها في القانون 15 لسنة 1952 بشأن محاكم الصلح المعدل بالقانون 25 لسنة 1988 والذي أوجب على القاضي عرض الصلح على طرفي النزاع في القضايا المعروضة عليه ومنها المخالفات وبعض الجنح، وقد نص المشرع الأردني على الصلح كسبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية في بعض القوانين الخاصة، ولم يرد النص عليه في قانون المحاكمات الجزائية وإنما ورد النص على الصلح في المادتين 52 و53 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.[1]

ومن القوانين الخاصة التي نصت على الصلح قانون الجمارك الأردني رقم 16 لسنة 1983 والذي نص في المادة 242 منه على أنه: ((يجوز للوزير أو من ينيبه عقد التسوية الصالحية مع جميع المسؤولين عن التهرب أو مع بعضهم عن كامل الجرم)).[2]

ثالثا: القانون المصري.

نص قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة 1950 على أحكام الصلح الجنائي في المادتين 19 و20 منه، فأجازت المادة 19 الصلح في المخالفات إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشيء أخر غير الغرامة أو الحبس وأوجب على محرر المحضر عرض الصلح على المتهم الحاضر، أو إخطار المتهم رسميا إذا لم يكن حاضرا، ورتبت المادة 20 من ذات القانون انقضاء الدعوى الجنائية كأثر لدفع غرامة الصلح وقدرها خمسة عشر قرشا في المخالفات المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة وبموجب المرسوم 116 لسنة 1952 عدلت الفقرة الأخيرة من المادة 19 إجراءات جنائية بأن استغنى المشرع عن الإخطار الرسمي في حالة غياب المتهم، وذلك منعا من إطالة الإجراءات، وتفاديا لإجراء غالبا ما يكون غير منتج في جرائم بسيطة، إلا أن المشرع المصري عاد وألغى نظام الصلح في

---

[1] إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 42.

[2] المرجع نفسه، ص 43.

نطاق قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بموجب القانون 252 لسنة 1953، والذي أحل الأمر الجنائي محل الصلح ورغم إلغاء الصلح الجنائي في القانون المصري إلا أن أحكام القضاء المصري استقرت على وقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح في الدعوى المدنية بالتبعية وكان هذا الأثر للصلح يقتصر على تنفيذ العقوبة ولا يمتد للدعوى الجنائية.[1]

ولكن المشرع المصري اتخذ نظام الصلح وذلك بالنسبة لبعض الجرائم غير الخطرة وذلك بموجب القانون 174 لسنة 1998 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية والذي استحدث نظام التصالح في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة، ويؤثر في الدعوى الجنائية.[2]

رابعاً: القانون الفلسطيني.

نجد بأن المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية أجاز صراحة نظام الصلح في الجرائم، ولكن نجده بأنه ليس في كل الجرائم بل في جرائم معينة حيث في مواد المخالفات والجنح التي يكون معاقب عليها بالغرامة فقط، ونجد بأن المشرع الفلسطيني اشترط على مأمور الضبط القضائي عند تحريره للمحضر أن يعرض الصلح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ونجد بأن يكون التصالح في الجنح من قبل النيابة العامة.[3]

ويعد التصالح في مواد المخالفات والجنح بالإضافة إلى تنازل صاحب الحق عن الشكوى التي قدمها من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية، ويحق للمجني عليه استعمال حق التنازل في أي وقت يشاء، إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى، ونجد بأنه يمكن أن يكون التنازل عن الشكوى شفويا أو كتابيا، أو أيضا ضمنيا كرضاء الزوج معاشرة زوجته التي قامت بارتكاب جريمة الزنا المخالف المعاقب عليها في القانون.[4]

---

[1] إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 44.

[2] المرجع نفسه، ص 45.

[3] طلال أبو عفيفة، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص111.

[4] المرجع نفسه، ص 110.

الخلاصة بأن المشرع الفلسطيني أجاز الصلح في المواد الجزائية في الجنح والمخالفات التي يجب أن تكون عقوبتهم غرامة فقط، وبهذا قد اقتصره فقط على الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط وهي قليلة جدا.

خامسا: القانون الفرنسي.

إن المشرع الفرنسي حصر الجرائم التي يجوز فيها اقتراح التسوية في قانون الإجراءات الجنائية في المواد (2-41، 3-41).

وقد عدل ذلك نظرا لتطور الجريمة سلبا بصدور قانون التسوية العادلة رقم 204 لسنة 2004 في 09 مارس 2004، فأجاز التسوية في كافة المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا يزيد على خمس سنوات كعقوبة أصلية وتشمل المخالفات التي تكون مرتبطة بها المادة (41-3) من نفس القانون، وتقتصر التسوية في المخالفات على جرائم العنف والإتلاف التي تعد من المخالفات.

ويلاحظ أن في قانون الإجراءات الجزائي الفرنسي أن الجرائم التي قد يكون الصلح جائز فيها ومقبول في الأفعال والجرائم التي لا تكون خطرة أو أفعال غير خطيرة.

وأن عقوبة الحبس فيها لا تتجاوز مدة خمسة سنوات، وقد حظر المشرع الصلح في الجنح المتعلقة بالصحافة، وجنح القتل أو الجنح السياسية والتعدي على رجال السلطة العامة أو المكلف بالخدمة العامة المنصوص عليها في المواد (433-5، 336- 7) من قانون العقوبات الفرنسي، لكون هذه الجرائم والأفعال التي تشكل خطرا على الأمن العام والنظام العام، وذهب جانب من الفقه الجنائي الفرنسي إلى إجازة الصلح الجنائي في جريمة القيادة تحت تأثير الكحول وهو ما قد يؤدي إلى إضعاف سلطة الدولة في العقاب، والتأثير على جرائم السير وهذا ما نصت عليه المادة (2- 41) من قانون الإجراءات الفرنسي أن الصلح يتخذ صورا متعددة يمكن الأخذ بها للوقاية من هذه الجرائم وأنه لا يوجد ما يبرر هذا التخوف، نظرا لأنه

في ظل نظام التسوية يمكن تخفيف العبء عن قضاء الحكم، وإيجاد حل لمثل هذه الجرائم في دقائق معدودة.[1]

المطلب الثالث: خصائص الصلح الجنائي.

الأصل أن الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها يكون إلى النيابة العامة، وذلك بالنسبة لجميع الجرائم التي يصل نبأها إلى علم النيابة العامة، وبغض النظر عن درجة جسامتها، دون تفرقة بين كون هذه الجرائم مشهورة أو غير مشهورة وسواء كان الفاعل معلوما أو مجهولا، كل ذلك ما لم توجد عقبة إجرائية تحول بين النيابة العامة وبين ممارستها هذا الاختصاص، وتمارس النيابة العامة اختصاصها المتعلق بتحريك دعوى الحق العام بوصفها ممثلة عن المجتمع الذي أخلت الجريمة بأمنه، وهي بهذه الصفة ليست لها أن تتنازل عنه قصداً أو إهمالاً.[2]

وأساس ذلك كله تعلق الدعوى العمومية بالنظام العام، ومن المعروف أن فكرة النظام العام تبدو أكثر وضوحا وأهمية في المواد الجزائية عنها في المواد المدنية.

فنجد أيضا بأنه لعقد الصلح خصائص معينة، سواء كان في الفقه الإسلامي أو في القوانين الحديثة، وأيضا في القانون الجنائي.

الفرع الأول: خصائص الصلح في الفقه الإسلامي.

أولاً: الصلح عقد من عقود المعاوضة.

فلا أحد يتبرع للآخر من المتصالحين وإنما ينزل كلا منهما عن جزء من ادعائه بمقابل، وإن هذا الوصف لعقد الصلح ينطبق على الصلح عند الإقرار والصلح عند الإنكار والصلح عند السكوت في حق المدعي.

---

[1] إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص ص 49 – 50.

[2] علي محمد المبيضين، **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة**، الطبع الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 51.

ويعني الصلح عقد معاوضة أن أي المتعاقدين له أن يأخذ مقابلا لما أعطاه، فالمدعي يأخذ بدل الصلح أو المصالح عليه والمدعى عليه يخلص له المصالح عنه أو الشيء محل النزاع، وقد يكون الصلح من عقود التبرعات وهي العقود التي يكون التمليك فيها من غير مقابل، إذ المتبرع لا يطلب عوضا عما تبرع به وكذلك كالهبة والصدقة والوصية والوقف والإعارة والقرض وإبراء المدين مما عليه حتى لا يبقى للدائن حق في مطالبته به والكفالة بأمر المكفول والحوالة وهي نقل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحال عليه على سبيل التوثيق به وهي جائزة بالديون لا بالأعيان، وعليه فإذا تمخض الصلح عن تبرع كهبة أو قرض أو إبراء من الدين مثلا فهو في هذه الحالة يكون من عقود التبرع لا من عقود المعاوضة.[1]

ثانياً: عقد الصلح عقد رضائي.

يقوم على اقتران الإيجاب بالقبول، حيث أن الصلح في الفقه الإسلامي يكون عقدا رضائيا يتكون بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متقابلتين.[2]

ثالثاً: عقد الصلح عقد لازم.

فإذا انعقد الصلح فليس لواحد من الطرفين فسخ العقد وإنما يجوز فسخه بتراضيهما سواء أكان الصلح عند إقرار أم سكوت ويملك المدعي بالصلح بدله، وتسقط دعواه، وهذا يعني اللزوم في عقد الصلح أي لا يقبل الفسخ إلا بتراضي طرفيه، لكن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات ذكرها الأستاذ سليم باز في شرحه لمجلة الأحكام العدلية وهي:

1- ادعى عليه مالاً فصالحه ثم ظهر أن لاشيء عليه بطل الصلح فللمدعي عليه فسخه.

2- ضاع الحمل من الأجير المشترك فصالح صاحبه على شيء ثم وجد الحمل فلصاحبه أخذه وللأجير إبطال الصلح.

---

[1] خالد عبد حسين الحديثي، المرجع السابق، ص ص 64 – 65.

[2] المرجع نفسه، ص 65.

3- ادعى عيبا في شيء اشتراه وأنكر البائع فتصالحا على مال على أن يبرئ المشتري البائع من العيب ثم ظهر أنه لم يكن عيبا أو كان ولكنه لم يكن عيبا أو كان ولكنه قد زال فللبائع أن ينقض الصلح ويسترد البدل.[1]

رابعاً: الصلح قد يكون منجزاً أو غير منجز.

إن عقد الصلح قد يكون منجزا أن ترتب عليه أثره في الحال وغير منجز أن لم يترتب عليه أثره في الحال بأن أضيف الحكم إلى زمن المستقبل أو لأن العقد قد علق وجوده على وجود شيء آخر وبهذا يكون عقد الصلح إما منجزا أو مضافا أو معلقا، ويكون عقد الصلح منجزا أن كان في معنى المعاوضة وهذا الصلح عن الإقرار فيأخذ حكم البيع أو الإجارة أو السلم أو غيرها من عقود المعاوضة فيصح في هذه الحالة أن يكون منجزا ولا يجوز أن يكون مضافا، أن كان يفيد ملك الأعيان في الحال وذلك إذا كان الصلح في معنى البيع أو الهبة أو الإبراء من الدين، أما أن كان الصلح في معنى الإجارة فإنه يجوز أن يكون مضافا إلى أجل أو منجزا وذلك يجوز أن يكون عقد الصلح معلقا أو غير معلق تبعا لطبيعته فإذا تضمن الصلح إسقاطا كالإبراء من الدين فإنه يصح تعليقه على شرط وإن كان الصلح في معنى البيع أو الهبة فإنه لا يصح تعليقه لأنه في هذه الحالة يكون من عقود التمليك وعقود التمليك لا يصح تعليقها، وعليه إذا صالح من دين على عين وتفرقا قبل القبض صح الصلح في (أصح الوجهين).[2]

الفرع الثاني: خصائص الصلح في القوانين المدنية.

تكاد تكون خصائص الصلح في القوانين المدنية مطابقة لخصائص الصلح في الفقه الإسلامي وسوف نتحدث عن أهم الخصائص للصلح في القوانين المدنية.

---

[1] خالد عبد حسين الحديثي، المرجع السابق، ص ص 65 – 66.

[2] المرجع نفسه، ص ص 66-67.

أولاً: الصلح من عقود التعويض.

إن الصلح من عقود المعاوضة، وإن كلاً من الطرفين ينزل للآخر عن جزء من ادعائه مقابل نزول الطرف الآخر عن جزء مما يدعيه، فليس هناك تبرع من أي من الطرفين.

ثانياً: عقد الصلح عقد رضائي.

الصلح عقد رضائي لا يشترط فيه شكل خاص بل ينعقد بالإيجاب والقبول، وإن كان التقنين المدني قد نص على أن الصلح لا يثبت إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي وهذا جاء بالمادة (552) من التقنين المدني المصري فإن الكتابة هنا للإثبات لا كشرط لانعقاده، وهذا المبدأ المعمول به في القانون الفرنسي حيث يجوز إثبات الصلح بالإقرار واليمين، كما أن الكتابة ليست ركنا في انعقاده وإنما الغرض الإثبات لا الصحة.[1]

ثالثاً: الصلح عقد ملزم للجانبين.

أي عقد الصلح ملزم للجانبين إذ يلتزم كل من الطرفين بالنزول عن جزء من ادعائه في نظير تنازل الآخر عن جزء مقابله ويسقط في جانب كل من الطرفين الإدعاء الذي نزل عنه ويبقى الجزء الذي لم ينزل عنه ملزما للطرف الآخر، فكل من الطرفين يلتزم بإعطاء شيء أو بعمل شيء أو بالامتناع عن العمل، وليس لهم من العدول أو الفسخ إلا بتراضي الطرفين.

رابعاً: الصلح عقد محدد أو احتمالي.

من مقومات الصلح المدني أن يكون هناك نزاع بين المتصالحين قائم أو محتمل فليس من الضروري أن يكون هناك نزاع قائم ومطروح على القضاء، بل يكفي أن يكون وقوع النزاع محتمل بين الطرفين، فيكون الصلح لتوقي هذا النزاع، ويكون في هذه الحالة صلحاً غير قضائياً.[2]

قد يكون عقد الصلح عقدا محددا كما لو وقع نزاع بين شخصين على مبلغ من النقود واصطلحا على أن يعطي المدين للدائن مبلغا أقل فهنا قد عرف كلمنهما مقدار ما أخذ ومقدار

---

[1] خالد عبد حسين الحديثي، المرجع السابق، ص 68.

[2] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص ص 59 – 60.

ما أعطى فالعقد محدد، وقد يكون الصلح عقدا احتماليا كما لو تصالح أحد الورثة مع وارث آخر على أن يرتب له إيرادا مدى الحياة في مقابل حصته من الميراث المتنازع فيها فالعقد احتمالي، ويظهر من ذلك أن الصلح قد يكون عقدا محددا أو احتمالا تبعا لما إذا كان العوض يأخذه كل من المتصالحين أو يعطيه محددا أو غير محدد، ومع وضوح هذه الفكرة، فقد ذهب بعض الفقهاء في فرنسا إلى القول بأن الصلح عقد احتمالي وفسروا ذلك بنص المادة (2/2052) من التقنين المدني الفرنسي التي لا تجيز الطعن في الصلح بسبب الغبن أو الغلط في القانون ونصها (... عدم جواز الطعن في الصلح لغلط في القانون...).[1]

ويقول بعض الفقهاء أن الطرفين في عقد الصلح يتنازلان عند الاحتمال أي عن حقوق مشكوك في صحتها، في حين يرى البعض أن الاستثناء الوارد في المادة (2/2052) المشار إليه هو نتيجة منطقية للتنازل عن حق الدعوى في عقد الصلح، ولقد انتقد الرأي القائل بأن الصلح عقد احتمالي بحجة أن الطرفين يتنازلان عن حقوق مشكوك فيها لأن الصلح يحدد بشكل نهائي منذ إبرامه التزامات من كل الطرفين وأنه لا محل للبحث في وجوه أو انعدام الحقوق المتنازع فيها مادام الصلح يهدف إلى حسم النزاع وإسدال الستار عن الماضي.

وقد انتقد هذا الرأي لأن كثيرا من المنازعات التي يحسمها الصلح لا يوجد فيها عنصر الشك أو الاحتمال الذي يفترض أصحاب هذا الرأي تواجده في كل نزاع يحسمه عقد الصلح.

خامساً: عقد الصلح من العقود الفورية لا العقود الزمنية.

إن عقد الصلح هو عقد فوري ليس زمني حيث أن الزمن ليس عنصرا جوهريا فيه حتى لو كان تنفيذ الالتزامات الناتجة عنه مؤجلا إلى أجل معلوم ذلك لأن الأصل هنا لا دخل له في تحديد الالتزامات الناشئة من العقد.

---

[1] خالد عبد حسين الحديثي، المرجع السابق، ص ص 69 – 70.

سادسا: عقد الصلح من العقود المسماة.

على أساس أن المشرع في أغلب القوانين المدنية قد وضع أحكاما خاصة تحكمه بمعنى أن معظم التشريعات العربية التي أخذت بنظام الصلح لفض النزاع مثل التشريع الجزائري والمصري والفلسطيني والأردني.

فالمشرع وضع لهذا النظام تشريعا خاصا فلذلك على القاضي الذي يفصل في نزاع يتعلق بعقد الصلح فعليه أن يعرض الصلح أولا أو أي من العقود المسماة من جانب القياس.[1]

الفرع الثالث: خصائص الصلح في المواد الجنائية.

إن الصلح الجنائي له خصائص تميزه في المواد الجنائية عن غيره، حيث أن الصلح الجنائي يعتبر إجراء مستحدثاً في المواد الجنائية لأنه سابقا كان الصلح في المواد المدنية ولهذا سوف نتطرق لأهم هذه الخصائص للصلح الجنائي.

أولا: أساس الصلح الجنائي الرضائية.

يستند الصلح إلى مبدأ الرضائية، وذلك في كافة صوره، إذ لا بد من موافقة المتهم عليه حتى يحدد إجراؤه، كما يشترط موافقة المجني عليه إضافة إلى موافقة المتهم في بعض الجرائم التي تقع على الأشخاص، الأموال كما لا بد من موافقة الجهات الإدارية – النيابة العامة – في بعض الأنظمة القانونية، وذلك لصحة الصلح في بعض الجرائم التي تدخل في هذا الإطار والضمان الأساسي للصلح أن يترك قبوله لاختيار المتهم بعد عرضه عليه، إذ لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى ضد المتهم قبل عرض الصلح عليه في الحالات التي يجوز فيها الصلح، غير أن المتهم إذا ما عرض عليه الصلح فإنه غير ملزم بقبوله إذ أنه يمتلك كامل الحرية في قبوله أو رفضه، كما أن أي جهة كانت لا تملك فرض الصلح على المتهم بقرار منها، من ثم يجب إلا يفهم أن الصلح الجنائي يصطدم بمصلحة المتهم بتنازله عن الضمانات القانونية التي يكفلها له القانون عند تقديمه للمحاكمة، فللمتهم الخيار بين قبول الصلح أو رفضه

---

[1] خالد عبد حسين الحديثي، المرجع السابق، ص 72.

تبعا لمصلحته الشخصية، فيقبله إذا رجحت الإدانة مما يحقق له الصلح من مزايا ويرفضه إذا رجحت البراءة .[1]

وبالمقابل فإن الصلح في المادة الجنائية يدخل في نطاق السلطة التقديرية للجهة الإدارية المجني عليها، وهي غير ملزمة بقبوله إذا طلبه المتهم فلها الحق بقبوله أو رفضه وفق ما تقتضي مصلحتها فالصلح ليس حقا للمتهم حتى تلتزم الإدارة بالاستجابة إليه إذا طلبه، وبمجرد عرض الصلح من جانب المتهم، بعد أن يصادف ذلك قبولا من جهة الإدارة وهذا يعني أنه لا يترتب الأثر الذي قرره القانون، فالصلح من هذه الناحية رخصة بيد الإدارة تمنحها للبعض وترفض منحها للبعض الآخر،وفي هذا المعنى قررت المحكمة الإدارية العليا في مصر (أن التصالح يقع في نطاق الملائمة التقديرية للإدارة ودون التعقيب عليها من أي جهة قضائية، إذ ليس للأخيرة الحلول محلها في ما هو داخل في صميم اختصاصها وتقديرها).[2]

ومن جهة أخرى استقر القضاء الفرنسي، على أن قرار النيابة العامة الصادر في شأنه الصلح، من القرارات الإدارية التي لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه، ومن ثم فهو قرار وقتي يشابه القرار الصادر بالحفظ، حيث يجوز العودة للتحقيق إذا ظهرت عناصر جديدة.

ثانياً: الصلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل.

أهم ما يميز الصلح الجنائي بأنه لا يتم إلا بمقابل، حيث لا ينتج أثره بمجرد قبول المتهم له بل يتعين عليه الوفاء بالالتزامات المالية، كالغرامة المحددة بالقانون.[3]

إن الصلح الجنائي لا يكون بحسب الأصل إلا بمقابل يدفعه المخالف للإدارة المختصة أو المجني عليه، وذلك في صورة عوض اختياري إما لاقتناع المخالف بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه، أو لتفضيله هذا الطريق المثول أمام السلطة القضائية والخضوع لإجراءات المحاكمة، وبعبارة أخرى، يعتبر المقابل في الصلح من مستلزماته، العنصر المميز للصلح

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 52.

[2] المرجع نفسه، ص ص 52-53.

[3] إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 34.

والعنصر هو كل ما يعيد من مستلزمات الشيء ويمكن تمييزه وتحليله بصفة مستقلة ولا تكون له قيمة قانونية دون الانضمام إلى غيره من العناصر، وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري في مصر (أن الصلح عقد من عقود المعاوضة فلا يتبرع أحد من المتصالحين للآخر، وإنما ينزل كلاً منهما عن جزء من ادعائه بمقابل هو نزول الآخر عن جزء مما يدعيه، ومن ثم لا يحمل الصلح معنى التنازل من جانب واحد أو التبرع أو التصرف دون مقابل، وإنما هو معاوضة يقصد بها حبس النزاع القائم أو توقي نزاع محتمل).[1]

ولذلك فقد كان من أهم أثار الصلح الجنائي، أنه يولد حقا للخزينة العامة أو المجني عليه في الحصول على المبلغ الذي أسفر عنه الاتفاق بين الطرفين، فقد سارت التشريعات الجزائية التي أخذت بنظام الصلح الجنائي في الأردن على هذا النحو، حيث نصت المادة 36 من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994 على أن (للوزير أو من يفوضه عقد المصالحة في جرائم التهرب من الضريبة العامة مقابل دفع الضريبة موضوع القضية وغرامة بمثابة تعويض مدني يعادل مثل الضريبة).

كما نصت المادة (9/ب/1) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 على أنه (يحق للنائب العام التوقف عن ملاحقة من يرتكب جريمة معاقبا عليها بمقتضى أحكام هذا القانون، وإجراء الصلح معه، إذا أعاد كليا الأموال التي حصل عليها نتيجة ارتكاب الجريمة، أو أجرى تسوية عليها...).[2]

كما نص المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بأنه يدفع المتهم الذي يقبل التصالح مع المجني عليه مبلغا من المال، يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها، أيهما أكثر.[3]

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص ص 53 – 54.

[2] المرجع نفسه، ص 54.

[3] طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 112.

نصت المادة (44) من قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 على أنه (للمدير أن يجري مصالحة عند أي فعل ارتكب خلافا لأحكام هذا القانون، لقاء غرامة يقدرها ...).

ولا يعد المقابل الذي يلتزم بدفعه مرتكبا للجريمة تنازلا من جانبه عما يدعيه، وإنما هو مقابل المسؤولية عن جريمته يلتزم به برضائه للتخلص من أثار الجريمة ومن تبعيات التعرض للإجراءات الجنائية–الجزائية–، وبذلك يعد المقابل شرطا ضروريا لقيام الصلح الجنائي وينقضي الصلح بانقضائه، ويكون المتهم عرضة لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضده بما في ذلك تنفيذ الأحكام الجزائية، ويجب أن يحدد مقابل الصلح بكل دقة وحذر، وبعد دراسة وتحقق مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة، كموارد المتهم وسوابقه وجسامة الوقائع، ويعتبر المقابل من مستلزمات الصلح، حتى أن غفل المشرع عن النص عليه على اعتبار أن ذلك من سلطات المسلمات الصلح لا يكون إلا بمقابل أو عوض، كما أن إزالة أثر الجريمة لا يكون إلا بمقابل أيضا .[1]

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 55

المبحث الثاني: تمييز الصلح الجنائي عن غيره من الأنظمة المشابهة.

إذا كان الصلح الجنائي يعتمد كليا –كما رأينا فيما سبق– على تلاقي الإرادات، التي تنعقد على تجنب الإجراءات القضائية ومحاولة فض النزاعات الجنائية بالتراضي بين أطرافها خارج إطار الدوائر القضائية، إلا أنه ومع ذلك ليس النظام الوحيد الذي يقوم على هذا الأساس، إذ أن هناك أنظمة أخرى توجد إلى جانب الصلح الجنائي وتعتمد أساسا على تلاقي الإرادات بقصد تجنب الإجراءات القضائية، غير أن هذا لا يمنع من تمييز الصلح الجنائي كأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية عن باقي الأنظمة المشابهة له، في النتائج أو الشروط أو الخصائص، وهو أمر سوف نعمل على التطرق إليه، حيث المطلب الأول: تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني وعن التنازل، المطلب الثاني: الصلح الجنائي والصلح الإداري والوساطة، المطلب الثالث: الصلح الجنائي وما يشابهه في التشريع الجنائي الإسلامي.

المطلب الأول: الصلح الجنائي والصلح المدني والتنازل.

إن الصلح الجنائي والصلح المدني والتنازل يعتبرون من قبيل الأنظمة التي من خلالها يمكن فض النزاع القائم بين المتنازعين دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية المعقدة والمطولة وهذا لا يمنع أن الصلح الجنائي يختلف عن هذه الأنظمة حيث نجد بأنه هناك أوجه اتفاق وهناك أوجه اختلاف.

الفرع الأول: الصلح الجنائي والصلح المدني.

الصلح نظام معمول به في القانون الجنائي والقانون المدني، وبعد تبني قانون الإجراءات الجزائية لنظام الصلح الجنائي ازداد حد الخلاف بين الصلح الجنائي والصلح المدني، كما أنه هناك بينهم أوجه اتفاق سوف نتطرق لها.

أولاً: أوجه الاختلاف.

الخلاف بين الصلح الجنائي والصلح المدني يبدو في القاعدة التي تمت مخالفتها والتي نشأ بسببها هذا النزاع، والمصلحة التي تحميها هذه القاعدة، وأطراف النزاع القائم أو المحتمل، ومن هنا نشأت بعض الفروق الجوهرية بينهما من أهمها:

أ- ينشأ النزاع في الصلح الجنائي من مخالفة قاعدة من قواعد القانون الجنائي أي قواعد التجريم والعقاب، والمصلحة التي تحميها هذه القاعدة هي في الغالب مصلحة عامة يترتب على مخالفتها نشوء حق المجتمع في العقاب، أما الصلح المدني فينشأ النزاع نتيجة مخالفة قاعدة من قواعد القانون المدني وهي القواعد التي تنظم علاقات خاصة بالأفراد والمصلحة التي تحميها هذه القاعدة هي مصلحة خاصة يترتب عل مخالفتها حق الفرد المضرور في التعويض عما أصابه من ضرر.[1]

---

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، **الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي)**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص60.

ومن ثم فإن الصلح الجنائي لا يترتب عليه حسم النزاع المدني الذي يدور حول مصالح خاصة، وإنما يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال.[1]

ب- أطراف الصلح الجنائي يكون أحد طرفي النزاع جهة إدارية أو سلطة عامة تمثل المجتمع في الحفاظ على المصالح العامة وحمايتها، والطرف الآخر هو المتهم، بينما أطراف الصلح المدني هم أفراد عاديون.

ج- تقيد أطراف الصلح الجنائي ببعض الشروط التي يحددها القانون لإجراء الصلح فليس لهم حرية مطلقة في الاتفاق على الصلح، بخلاف الصلح المدني حيث يتمتع المتعاقدون بحرية الاتفاق وتحديد شروط الصلح وآثاره وذلك بما لهم من سلطة في التصرف وذلك وفقا لمصالحهم الخاصة.

ومن ثم فإن الصلح الجنائي يتحدد نطاقه بجرائم معينة ومحددة على سبيل الحصر لتعلقه بالدعوى الجنائية ونطاقها فهو يدور في فلكها، بينما الصلح المدني يتسع نطاقه ومجالاته فهو جائز في كافة المنازعات المدنية لتعلقه بصفة عامة بحقوق مالية التي هي موضوع النزاع حيث يملك الأطراف حرية كبيرة في الاتفاق ولا يقيد الصلح المدني إلا قانونية العقد، وفكرة النظام العام والآداب، وما هو معلوم أن فكرة النظام العام في المسائل المدنية ذات مفهوم أوسع منها في المسائل الجنائية.[2]

د- الصلح الجنائي لا يمكن إجراؤه إلا بمناسبة وقوع الجريمة وفقا للرخصة التي خولها القانون لمرتكب الجريمة باعتباره طرفا في الخصومات الجنائية، بخلاف الصلح المدني الذي يعقده الخصوم بما لهم من سلطة التصرف المخولة لهم باعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا لاعتبارهم خصوما في الدعوى.[3]

---

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 61.

[2] المرجع نفسه، ص 61.

[3] المرجع نفسه، ص ص 61-62.

هـ- الصلح الجنائي لا يكون إلا بعد وقوع الجريمة سواء قبل رفع الدعوى الجنائية أم بعد رفعها، بخلاف الصلح المدني الذي يجوز إبرامه لحسم نزاع قائم بين طرفي الخصومة أو للوقاية من احتمال وقوع نزاع.

و- الصلح الجنائي يترتب عليه الأثر بمجرد تمامه ولو لم تتجه إرادة الطرفين إلى إنتاجه، بخلاف الصلح المدني الذي تتحدد آثاره وفقا لإرادة المتعاقدين.

ز- يترتب على الفروق السابقة بين الصلح الجنائي والصلح المدني أن الصلح الجنائي لا يؤثر على سير الدعوى المدنية ولا أثر له على حقوق المضرور من الجريمة.

ثانياً: أوجه الاتفاق.

نجد بأن الصلح الجنائي يتفق مع الصلح المدني في عدة نقاط نذكر أهمها:

أ- يتفق الصلح الجنائي مع الصلح المدني في أن كلا منهما يقصد به حسم خصومة دون استصدار حكم قضائي.

أما الصلح الجنائي هو الذي يتم بين المتهم والمجني عليه أو وكيله الخاص، فقد ذهب اتجاه من الفقه إلى القول بأنه عقد أيضا يعبر فيه الطرفان عن إرادتهما في إنهاء النزاع من خلاله والرغبة في عدم متابعة الإجراءات الجنائية، وبالتالي انقضاء الدعوى الجنائية وهما بذلك يتفقان في الصفة التعاقدية للصلح.

ب- يتفق الصلح الجنائي مع الصلح المدني في أطراف الصلح حيث أنهم أفراد عاديون ينعقد الصلح بتلاقي الإرادتين لكل منهما.[1]

الفرع الثاني: الصلح الجنائي والتنازل.

لقد تحدثنا سابقا عن الصلح الجنائي والصلح المدني من حيث أوجه الاختلاف والتشابه بينهم، وهنا سوف نتحدث عن تمييز الصلح الجنائي عن التنازل عن الشكوى التي عادة يقوم المشرع بتقييد سلطة النيابة بوجوب تحريك الشكوى والدعوى العمومية من قبل الشخص المتضرر أو الجهة التي لها الحق في تحريك الدعوى العمومية.

---

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص ص 59 – 62.

إن التنازل عن الشكوى يستتبع سقوط الحق العام وانقضاء الدعوى العمومية، في بعض الحالات التي يطلبها القانون وهنا يتفق التنازل مع الصلح الجنائي، لكن هذا لا يعني أنه لا يوجد نقاط اختلاف وهي:

أولاً: الصلح الجنائي والتنازل من حيث مدى لزوم كل منهما.

يعتبر الصلح الجنائي وجوبيا ويقع بقوة القانون متى توافرت شروطه القانونية ودون أن يتوقف ذلك على موافقة النيابة العامة أو السلطة التي تعرضه على المتهم إلا أنه لزاما أن يتم برضاء المتهم وقبوله إياه، ففيما يتعلق بالصلح الجنائي الذي يتم بين الإدارة والمتهم فإنه يكفي لانعقاده وتحقق آثاره قيام المتهم بتقديم مبلغ من المال للتصالح مع الإدارة المعنية، أما فيما يتعلق بالصلح الجنائي الذي يجري بين المتهم والمجني عليه، فإنه يكفي لانعقاد هذا الصلح وترتيب أثره بانقضاء الدعوى العامة، أن يثبت لدى النيابة العامة – أو المحكمة – انعقاده بين المجني عليه والمتهم أما فيما يتعلق بالتصالح الجزافي، فإنه يكفي لكي يرتب هذا التصالح أثره أيضا بانقضاء الدعوى العامة قبل المتهم أن يدفع المبلغ المحدد قانونا في الميعاد المقرر وذلك بغض النظر عن رأي كل من مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة.[1]

أما بالنسبة للتنازل فإن الأمر على عكس ذلك تماما حيث أن هذا الإجراء لا يتم إلا بعد موافقة الفريق المتضرر الذي تقدم بشكوى أو طلب تحريك الدعوى العامة، فعلى الرغم من أن المشرع قد منح المجني عليه أو الإدارة حق تقدير الموقف قبل المخالف ومدى الحاجة لتحريك الدعوى العامة ضده، إلا أن المشرع ذاته بالمقابل لم يحرم أيا من المجني عليه
أو الإدارة المعنية الحق في التنازل عن هذا الطلب أو الشكوى حتى بعد تقديم أي منهما.[2]

ثانياً: الصلح الجنائي والتنازل من حيث أن الصلح لا يكون إلا بمقابل.

إن التصالح لا يكون في جميع الأحوال وبحسب الأصل إلا بمقابل يقوم الشخص المخالف للواقعة بدفعه للإدارة المختصة بهذا الشأن أي الذي لحقها الضرر أو المجني عليه ولا

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص ص 62-63.

[2] المرجع نفسه، ص 63.

يكون هذا التصالح تنازلا مجددا بل دوما بعوض وفي ذلك تقول محكمة النقض الفرنسية حيث عرفت الصلح بأنه (نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون).[1]

وبعبارة أخرى، فإن الصلح الجنائي لا يتم إلا بالدفع الذي يقوم بدفعه الشخص المخالف وقد يكون الدفع قدر الغرامة المخصصة لها وقد يكون الحد الأدنى لها أو دون ذلك بينما يتم التنازل بعوض أو بغير عوض، فللمتنازل له أن يصفح عن المتهم بأي مقابل ولو بكلمة طيبة أو دون ذلك.

ولعل من المفيد القول بأن المشرع الكويتي قد أقام التنازل عن الشكوى نفس مقام الصلح حين أجازت المادة (240) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي للمجني عليه في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى عن المجني عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه على مقدار معين من المال قبل صدور الحكم أو بعده.[2]

وهذا ما جاء به المشرع الكويتي بالنسبة للتنازل والصلح حيث أنه اعتبرهم نفس الإجراء والتي يمكن أن يقوم به المجني عليه.

نجد بأن الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى هناك أوجه اتفاق وأيضا هناك أوجه اختلاف وهذا ما سوف نتناوله.

ثالثا: أوجه الاتفاق.

أ- يتفق كل من الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى أو الطلب في الأثر المترتب عليهما وهو انقضاء الدعوى الجنائية، كما أنهما من الأسباب الخاصة لانقضائها.

ب- اتسامهم بطابع استثنائي، فلا يحدث أثرهما في انقضاء الدعوى الجنائية إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون بشكل صريح.

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 63.

[2] المرجع نفسه، ص 63-64.

ج- يتفق الصلح الجنائي والتنازل في جواز قبولهما بعد الحكم البات ويتمثل أثرهما في وقف تنفيذ العقوبة.[1]

د- يتفق الصلح الجنائي مع التنازل في أن كل منهما يقع بإرادة منفردة، وإن اختلفت صفة من يعبر عن إرادته بشأنها.

رابعاً: أوجه الاختلاف.

أ- الصلح الجنائي لا يتقيد بوجوب سبق شكوى أو طلب، أما التنازل فيقتصر على الحالات التي يتطلب فيها المشرع شكوى أو طلب.

ب- الصلح لا ينشأ إلا بموافقة المتهم ذلك أنه تصرف قانوني تبادلي يقتضي توافر إرادتين ويترتب أثاره بقوة القانون بمجرد صدوره دونما اعتبار لإرادة المتهم لذلك يلزم أن يكون ناجزا غير معلق على شرط، على عكس التنازل الذي نجده أن يكون معلق على شرط معين.

ج- لا يتطلب المشرع شكلا معينا للتنازل فيستوي أن يتنازل مقدم الشكوى شفويا

أو كتابيا أو صريحا أو ضمنيا، طالما كان دالا بطريقة قاطعة على رغبته في عدم استمرار إنتاج الشكوى لآثارها، أما بالنسبة للصلح الجنائي نجده ينبغي أن نجده كتابيا كشرط جوهري لإثباته.[2]

المطلب الثاني: الصلح الجنائي والصلح الإداري والوساطة.

يبدو بأن التفرقة بين الصلح الجنائي والصلح الإداري أمرا عسيرا، فالبعض يرى استبعاد الدعوى الجنائية من اختصاص القضاء الجنائي، والزج بها إلى ساحة القضاء المدني أو القضاء الإداري، مع تطبيق عقوبات أو جزاءات أخرى غير جنائية، وهو ما يطلق عليه عدم العقاب، ويقابل هذا المصطلح، مصطلح الحد من التجريم، وقبل التمييز بين الصلحين الجنائي والإداري، يحسن أن نوضح ماهية كل من الحد من التجريم، والحد من العقاب.

---

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 76 -77.

[2] المرجع نفسه، ص ص77- 78.

الفرع الأول: الحد من التجريم.

يطلق جانب من الفقه على هذا المصطلح " الردة عن التجريم "، أو سياسة اللاتجريم ويتضمن نزع الصفة التجريمية عن السلوك، ومن ثم مشروعية الفعل، ويرى البعض أن التجريم يتضمن استبدال الجزاء الجنائي بآخر غير جنائي، مثال إجازة الإجهاض في فرنسا بشروط معينة، وإلغاء جريمة الزنا في بعض الدول الغربية، واستبعاد العقاب في جريمة تعاطي المواد المخدرة، واستبداله بتدبير علاجي، ومن ذلك ما قررته المادة 37 من القانون رقم 182 لسنة 1960 في مصر، وقد انتهج المشرع الفرنسي ذات النهج، حيث أصدر قانونا في 31 ديسمبر سنة 1970 يتضمن ذات الحكم الذي قرره المشرع المصري في قانون المخدرات، واعتقد أن هناك لبسا، فالمشرع المصري أجاز للمحكمة أن نقضي بتدبير احترازي بدلا من تطبيق العقوبة المقررة للجريمة، ومن ثم فلا تعد تلك الحالة من حالات الحد من التجريم.[1]

ويرى البعض أن المشرع، قد لا يلغي التجريم كليا، وإنما يخفف من جسامته، فتنقلب الجريمة من وصف جنحة إلى وصف المخالفة، أو استبدال العقوبات الأصلية في العقوبات التكميلية، ومثال ذلك، خطر مزاولة المهنة، إلغاء رخصة القيادة، سحب رخصة الصيد واعتقد أن الحد من التجريم، يعني التقليل من ظاهرة الإكثار من التشريعات التي تجرم أنماطا من السلوك، والتي باتت تشكل ظاهرة التضخم التجريمي في كافة المجتمعات الإنسانية، وعلى ذلك فالحد من التجريم يعني انعدام التجريم وبالتالي انعدام العقاب أيا كانت طبيعته، سواء كان عقابا جنائيا أو إداريا، " فلا ينشأ عن السلوك المباح أثر قانوني ما، لا في صورة جزاء غير جنائي ومن باب أولى في صورة جزاء جنائي ".[2]

نخلص مما تقدم أن الحد من التجريم سلطة مطلقة للمشرع، يقررها وحده تجاه أنماط معينة من السلوك، قد لا يرى فيها الخطورة.

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص 68.

[2] المرجع نفسه، ص69.

الفرع الثاني: الحد من العقاب.

يقوم الحد من العقاب، على التخلي عن النظام الجنائي لصالح نظام قانوني آخر مع الإبقاء على تجريم السلوك، وتمت مناقشة فكرة الحد من العقاب في المؤتمر الرابع عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في فيينا 1989، وتم تفضيل النظام الإداري للبعد عن صرامة القانون الجنائي، وتحقيق الأهداف التي تتغياها الأنظمة القانونية الحديثة، منها تعويض الأضرار التي أحدثتها الجريمة، وتجنب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وأمتد نظام الحد من العقاب، وغطى دولا كثيرة، فلم يعد قاصرا على دول بعينها، حتى الدول التي تأخذ بالنظام الأنجلو أمريكي، فالحد من العقاب يعني انتزاع الفعل من دائرة القانون الجنائي ووضعه في حيز قانون آخر، ولنا على هذا القول تحفظ، فقد ينقل الفعل إلى دائرة نظام قانوني آخر، ويعاقب عليه بعقوبة جنائية، ومثال ذلك ما فعله المشرع المصري في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، فقد صدر قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، وألغيت المادة 337 من قانون العقوبات، والتي كانت تعاقب على تلك الجريمة، وبقي التجريم والعقاب منصوصا عليه بمقتضى المادة 534 من قانون التجارة.[1]

وتحمل فكرة الحد من العقاب في جوهرها الردع الإداري، بوصفه الطريق البسيط لتحقيق الضبط الاجتماعي من خلال العقوبات الإدارية، ويستند هذا القانون في تحقيق أهدافه إلى نظامي الصلح والوساطة الجنائية.[2]

الفرع الثالث: اختلاف الصلح الجنائي عن الصلح الإداري.

أولاً: الصلح الجنائي.

يترتب على الجريمة التي ترتكب في المجتمع من قبل الشخص الجاني أو مجموعة أشخاص شركاء في نفس الفعل، رد فعل حيث يتمثل رد الفعل هذا في العقوبة الجنائية التي توقعه السلطة القضائية المختصة في النزاعات الجنائية، ومن ثم أن تم ذكر مصطلح الجريمة

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 70.

[2] المرجع نفسه، ص70.

فإننا نجد أول ما يتبادر إلى الأذهان الجريمة الجنائية، التي يكون الاختصاص فيها للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، لكي يتلقى الفاعل جزاء هذا الفعل، فالجريمة هي شكل لعدم مشروعية الفعل الذي قام الشخص بارتكابه، وتضم عدم المشروعية كافة صور مخالفة النصوص القانونية عامة والقانون الجنائي خاصة.

ونجد بأن الصلح الجنائي الذي يقع بين الشخص الجاني والشخص المجني عليه أو موكله حول الجريمة التي وقعت.

وعادة الصلح الجنائي يكون بين الأشخاص الطبيعيين والعاديين، وعادة ما يترتب على الصلح الجنائي هو انقضاء الدعوى العمومية حيث أنه يعتبر سبباً خاصاً لانقضائها.

ثانياً: الصلح الإداري.

إن الصلح الإداري يعتبر نوعا خاصا من الصلح الجنائي، ولكن نجد بأنه من يختص في هذا النزاع هي السلطة الإدارية حيث الذي يفصل فيه القاضي الإداري وليس القاضي الجنائي، والصلح الإداري يتمثل في حق القضاء الإداري في التراضي عن العقوبات الإدارية وليس عن العقوبات الجنائية، ويعتبر الصلح الإداري تسوية غير جنائية، والصلح الإداري يحقق للمرفق العام فائدة كبيرة، حيث يجنب الإدارة تأخير الفصل في المنازعات، فتجد الإدارة بأنه من مصلحتها الالتجاء للصلح الإداري.[1]

الفرع الرابع: الصلح الجنائي والوساطة.

إذا كان كل من الصلح الجنائي والوساطة يرتكزان على إرادة الأطراف، ويترجمان رغبتهم في حل النزاع المثار بينهم بعيدا عن ساحات القضاء والإجراءات القضائية فإن ذلك لا يعني التطابق التام بينهما، إذ أن هناك فروقا جوهرية تجعل كلا منهما يبتعد عن الآخر.

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ص 71 – 73.

أولاً: الصلح الجنائي.

كما ذكرنا سابقا بأن الصلح الجنائي هو (عقد يحسم به الأطراف نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا)، فالصلح الجنائي إجراء مستحدث بالنسبة للقانون الجنائي والهدف من ورائه هو تخفيف العبء عن القضاء، فنجد بأنه في بعض التشريعات الصلح الجنائي يعتبر من أسباب سقوط الدعوى العمومية، ومن خلال التعاريف حول الصلح الجنائي نجده بأنه يتكون من ثلاثة عناصر أساسية ويشترط أن يكونوا مجتمعين:

أ- وجود نزاع قائم أو محتمل بين الطرفين.

ب- نية حسم هذا النزاع.

جـ- التنازل المتبادل بين الطرفين.

ثانياً: الوساطة.

ارتبط نظام الوساطة الجنائية بطابع خاص في إطار سياسة جنائية خاصة لمواجهة ما أطلق عليه بإجرام الأحياء المتوترة، والذي اقتضى معالجة ذات طابع اجتماعي للفصل في القضايا عن طريق وسطاء ومفوضي ووكلاء الجمهورية، لمعالجة هذه الجرائم الخاصة.[1]

وتعرف الوساطة على أنها محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى من طرف شخص محايد بناءً على اتفاقهم بغرض وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني.[2]

وتعرف أيضا بأنها هي عملية تقوم فيها جهة ثالثة محايدة بتسهيل حل النزاع من خلال تشجيع الوصول إلى اتفاقية طوعية من قبل الأطراف في النزاع.[3]

---

[1] ابن نصيب عبد الرحمان، **(الأسرة والقانون الجنائي)**، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص 264.

[2] عبد الرحمان خلفي، **الحق في الشكوى التشريع الجنائي والمقارن**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 133.

[3] بسام نهار الجبور، **الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار الثقافة، الأردن، 2015، ص 27.

ثالثاً: تشابه واختلاف الوساطة والصلح.

أ- تشابه الوساطة مع الصلح الجنائي.

يعتبر كل من الوساطة والصلح الجنائي وسيلتين لتسوية النزاعات بدلا من طريق القضاء، محققين بذلك غاية يحرص عليها المشرعون جميعا وهي عودة الوئام والود بين الأطراف المتنازعة والبعد عن اللدد في الخصومة.

وأيضا أن كان كلا من الوساطة والصلح يرتكزان على توافق إرادة الأطراف، حيث إذا انعدمت هذه الإرادة لا وساطة ولا صلح، فضلا عن أن كلاهما يتصور أن يأتي اللجوء إليهما في أي مرحلة من مراحل النزاع، حتى لو قبل إثارة النزاع وبمجرد ظهور توتر في علاقتهم توقياً لحدوث أي نزاع.

ونجد بأنه من حيث الاتفاق الذي يتوصل إليه الأطراف بحيث لا يكون قابلا للتنفيذ في ذاته ما لم يتم تحويل هذا الاتفاق إلى صورة عقد رسمي، واتفق الفقه الجنائي أن الوساطة الجنائية من الإجراءات الغير قضائية.[1]

ب - اختلاف الوساطة عن الصلح الجنائي.

إذا كان كل من الوساطة والصلح يعبران عن رغبة الأفراد في تسوية النزاع بعيدا عن ساحة القضاء فنجد بأن الصلح يعتبر وسيلة تقتصر على دعوة أطراف النزاع للتفاوض فيما بينهم دون تدخل طرف ثالث في هذه المفاوضات للتقريب بين وجهات نظرهم وهذا ما يميز الوساطة من هذه الناحية عن الصلح بحيث لا تتم عملية الوساطة دون تدخل طرف ثالث محايد بين الطرفين والذي يسمى بالوسيط.

وأيضا أن تسوية النزاع عن طريق الصلح تتم بين أطراف النزاع أومن يمثلهم وبموجبه ينتهي النزاع بمجرد التنازل المتبادل، بحيث يتنازل كل طرف عن جزء من الحق الموضوعي

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 38.

محل النزاع مقابل الطرف الآخر عن جزء مقابل، أما الوساطة فهي تتم عن طريق الوسيط، وهذا الأخير يتم اختياره من قبل الأطراف.

ويقوم بمهمة الوساطة بين الطرفين بتقريب وجهات نظرهم بقصد الوصول إلى الاتفاق ما بين الطرفين وبالتالي تسوية النزاع القائم بينهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه الذي يقوم بالوساطة بين الطرفين المتنازعين في عملية الوساطة هو شخص من الغير يسمى بالوسيط، أما في الصلح فإن الأطراف أنفسهم هم الذين يقومون بتسوية النزاع دون تدخل شخص من الغير.[1]

المطلب الثالث: الصلح الجنائي وما يشابهه في الشريعة الإسلامية.

يحض الدين الإسلامي الحنيف على الصفح والعفو والتسامح، ويقوم المسلم نفسه بدافع ذاتي مستمد من عقيدته، ويرتبط النظام الإسلامي بالعقيدة، وذلك يفسر توقيع عقوبات الحدود بناءً على اعتراف الجاني، وكانت الشريعة الإسلامية الغراء منذ قرابة أربعة عشر قرنا أكثر الشرائع التي عرفتها البشرية إنسانية، فأجازت العفو والتسامح، حتى في مجال التجريم والعقاب فعرفت التوبة، والعفو، والدية، والصلح، لذا كان من الأهمية علينا أن نوضح ما يشابه الصلح الجنائي في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: التوبة والصلح.

أولاً: تعريف التوبة.

تجد التوبة في معناها اللغوي في الرجوع عن المعصية، والاعتراف بالندم، والعزم على إلا يعاود الإنسان ما اقترفه من ذنب.

وعرف الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم– التوبة في إيجاز محكم " التوبة ندم " مع العزم إلا يعود إليها إذا قدر عليها.

---

[1] أزاد شكور صالح، **الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016، ص ص 330 – 332.

وتستند التوبة إلى أركان ثلاثة وهي العلم والندم والترك، والتوبة فرض عين في حق كل فرد، وتتطلب التوبة المعتبرة شروطا ثلاثة، تتمثل في الندم على ما وقع، والعزم المؤكد على إلا يقع.[1]

وألا يعود بالفعل، ويرى البعض ضرورة توافر شرط رابع، وهو يكون الندم على الفعل حياءً من الله تعالى عز وجل لا من غيره.

ويستقر شرطان من هذه الشروط في القلب فلا يعلمها إلا الله، بيد أنه يمكن الكشف عنها من قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي ترتبت عليها جريمته.

ويعرف الفقه الجنائي الوضعي، التوبة الإيجابية، باعتبارها سببا لتخفيف الجزاء ويتطلب ذلك قيام الجاني بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، ويطلق الفقه الإيطالي على التوبة الإيجابية، مصطلح " إصلاح الضرر "، ولا يرتب التشريع المصري على تلك التوبة آثارا قانونية، بل يخضع الأمر لتقرير محكمة الموضوع كأحد أسباب تخفيف العقاب، ولم يأخذ بهذا السبب إلا قلة من التشريعات المقارنة.[2]

ثانياً: نطاق التوبة.

تتحقق بالتوبة المستوفية شرائطها، سقوط العقوبة في جريمتي الردة والحرابة (قطع الطريق) وذلك حسب اتفاق الفقهاء في الشريعة الإسلامية، كما تسقط التوبة الحد في جريمة السرقة إذا تاب الجاني قبل القدرة عليه، أي قبل رفع الدعوى الجنائية، شريطة إعادة المال للمجني عليه، واختلف الفقه الإسلامي حول جرائم الزنا، وشرب الخمر، والقذف، وتسقط التوبة التعزير، إذا لم يعزر الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم –، الجاني المعترف بذنبه النادم على ما فعله. وبالإجمال فالتوبة، لا تعتبر من موانع العقاب في الجرائم الواقعة على الأفراد وإن كان يقتصر أثرها على الجرائم الواقعة على حق الجماعة.[3]

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 80.

[2] المرجع نفسه، ص 81.

[3] المرجع نفسه، ص ص 81 – 82.

فنجد بأن موضوع الصلح الجنائي موضوع حديث قديم في ذات الوقت، فإذا كانت التشريعات المختلفة قد أخذت به حديثا، فقد عرف في الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرنا.

فنجد بأن هذا النظام سائد العمل به في شريعتنا الإسلامية الغراء، حيث بلغ النظام الجنائي الإسلامي في نطاق التجريم والعقاب ودرجة السمو والكمال ليس لها مثيل في النظم الوضعية حيث اهتم بالكثير من المبادئ الموضوعية والإجرائية، التي من شأنها الحث على الصفح والعفو والتسامح، الأمر الذي جعل الحديث عن وجود أزمة للعدالة الجنائية.

فهذا النظام شرع في شريعتنا الإسلامية الغراء ليبقى حتى يرث الله الأرض ومن عليها ونظام غايته ذلك لابد وأن يراعي بأن حاجات الناس متجددة ومتغيرة من زمن إلى آخر ومن مكان إلى آخر، وكيف لا يراعى ذلك وهو من صنع الله الذي أتقن كل شيء خلقه لذلك عالجت الشريعة الإسلامية الأمور التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، أما الأمور التي تتغير بتغيرهما فقد وضعت أصولها العامة وتركت تفصيلاتها الجزئية لظروف كل أمة.[1]

ثالثاً: التمييز بين التوبة والصلح.

تعتبر التوبة سببا من أسباب الإعفاء من العقاب، ويقتصر أثر هذا الإعفاء على الجرائم الواقعة على حق الجماعة، بيد أن الصلح لا يعتبر من أسباب الإعفاء من العقاب، بل يتضمن في الوقت نفسه عقوبة مالية حيث يدفعها الشخص الجاني، نتيجة الفعل المخالف للشريعة الذي قام بارتكابه. [2]

كما أن الصلح يقتصر نطاقه على جرائم محددة وفقا للقانون حيث تتعلق بحقوق الأفراد الذين ارتكب الفعل بحقهم، أو بالأحرى الجرائم الواقعة على الأفراد، بيد أن البعض يرى أن التوبة نوع من الصلح مع الله، حيث أنه يتوب أمام الله، استنادا إلى عرض المولى عز وجل

---

[1] بوالزيت ندى، **(الصلح الجنائي)**، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص ص 7 -8.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 82.

المغفرة لكل من تاب، حيث أننا نجد بأن الله تعالى يقول في محكم التنزيل﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما﴾.[1]

ولا تؤثر في جرائم القصاص والدية، بيد أن جانبا من الفقه الإسلامي، يؤثر على ضرورة طلب القاضي من أولياء المقتول العفو عن الجاني الذي تاب توبة صادقة وظهرت دلائلها، فهم بالخيار بين قبول الدية أو تنفيذ القصاص، والدية لا تسقط بالتوبة، ويقتصر أثر التوبة على المسائل الجنائية، ولا يمتد أثرها إلى المسائل الحديثة المتمثلة في تعويض أضرار الجريمة.[2]

ونجد بأن الصلح الجنائي يعمل على سقوط الدعوى الجنائية حيث لا يمكن متابعة الشخص الجاني، لأنه يقوم بدفع مبلغ مالي للشخص أو للإدارة التي ارتكبت الجريمة بحقها وألحقت فيها أضرار من مخلفات الواقعة.

الفرع الثاني: العفو والصلح.

أولاً: تعريف العفو.

يعتبر العفو في اللغة حيث ينصرف على وجوه: التسهيل، التوسعة، الترك والعفو: الكثرة، كقوله تعالى:﴿حتى عفوا﴾.[3] يعني كثروا، والعفو الصفح عن الذنب، وهو إعفاؤه من تبعته وترك العقاب عليه.

وهناك مصطلحات قد تشتبه بالعفو وهي:

أ- **الصَّفْح:** هو ترك المؤاخذة، وأصله الإعراض بصفحة الوجه عن التلفت إلى ما كان منه، حيث قال تعالى:﴿ فاصفح الصفح الجميل﴾.[4]

---

[1] **سورة النساء**، الآية 17.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص83.

[3] **سورة الأعراف**، الآية 95.

[4] **سورة الحجر**، الآية 85.

قال الراغب الأصفهاني: "والصفح أبلغ من العقود ولذلك قال تعالى:﴿ فأعفوا وأصفحوا حتى يأتي الله بأمره﴾.[1]، وقد يعفو الإنسان ولا يصفح "

ب- المغفرة: من الغَفْر مصدر غفر، وأصله الستر، ومنه الصبغ أغفر وسخ أي أستر والفرق بين العفو والمغفرة أن العفو إسقاط اللوم والذم ولا يقتضي إيجاب الثواب، والمغفرة تقتضي إسقاط العقاب، وهو إيجاب الثواب، فلا يستحقها إلا المؤمن المستحق للثواب.

جـ- الصلح: الصلح يدفع النزاع، والعلاقة بين العفو والصلح العموم والخصوص فالصلح أعم من العفو.[2]

ثانياً: أثر العفو على الحدود والقصاص والتعازير.

أ- **أثر العفو على الحدود.**

تحكم العفو قاعدة عامة مؤداها أن العفو لا يؤثر على الحدود، ومن ثم فلا يعتد به فيمتنع العفو في الحقوق التي تجب حقا خالصا لله تعالى، بيد أن هناك من يرى جواز العفو عن الحد، حيث يختلف الأمر ما إذا كان قبل الترافع أو بعده، فإذا كان قبل الترافع فقد أجمع الفقهاء على جواز ذلك، سواء كان الحد خالصا لله سبحانه وتعالى أو العبد.

ب- أثر **العفو على القصاص.**

يجمع الفقهاء على جواز العفو في جرائم القصاص، وقد حث عليه الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم -، وهو حق مقرر لمن له الحق فيه، سواء كان المجني عليه أو أولياؤه، على أن يتوفر في الجاني شرطا العقل والتمييز، باعتباره من التصرفات المحضة التي لا يملكها الصبي أو المجنون، فإذا صدر العفو مستوفيا لشرائطه، فلا يجوز للقاضي أن يتدخل ويمنح العفو.

---

[1] **سورة البقرة**، الآية 109.

[2] ماهر عبد المجيد عبود، **العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دار الكتب العلمية، لبنان، 2007، ص ص 09 - 10.

جـ- أثر العفو على التعازير.

تنقسم جرائم التعازير، إلى جرائم تتعلق بحق الله، جرائم تتعلق بحق الفرد، وقد اتفق الفقه على أن لولي الأمر حق العفو عن الجرائم التعزيرية إذا كان ذلك يحقق المصلحة العامة، أما العفو عن الجرائم المتعلقة بحقوق الأفراد، فإنها تتعلق بمصالح شخصية يملكونها ولذا اجمع الفقه على حق مستحق التعزير في العفو.[1]

ثالثاً: تمييز الصلح الجنائي عن العفو.

يعرف جانب من الفقه العفو بأنه الصفح، وهو يماثل الصلح في الفقه الوضعي، وهو حق مقرر لمن له الحق فيه سواء كان المجني عليه، أو ورثته، أو أولياؤه، على أن يتوافر فيه شرطا العقل والتمييز باعتباره من التصرفات المحضة التي لا يمتلكها الصبي أو المجنون.

وبناءً عليه فإن التمييز بين العفو والصلح الجنائي يكمن في أمرين:

أولهما: أن العفو دائما يكون بدون مقابل، في حين أن الصلح الجنائي فلا يكون إلا بمقابل.

ثانيهما: أن العفو لا يتوقف على موافقة الجاني، على عكس الصلح الذي يتطلب موافقة الجاني عليه.[2]

الفرع الثالث: الدية والصلح الجنائي.

تعرف الدية بأنها " المال الذي يدفعه الجاني أو عائلته إلى المجني عليه أو وورثته تعويضا عن الدم المهدور، وتعتبر الدية بديلا عن تنفيذ القصاص، ويدفعها الجاني في جرائم القصاص إجبارا وليس له الخيار فيها، وذلك إذا طلبها المجني عليه أو وليه، وإذا عجز الجاني قامت عائلته أو قبيلته التي ينتمي إليها بدفعها، وإذا كانت الدية تعتبر بديلا عن تنفيذ القصاص، ومادام أن المجني عليه الحق في التنازل عن القصاص، فإن له أيضا أن يتنازل عن الدية، أو يتصالح عليها مع الجاني بما هو أقل منها أو يزيد ودون أن ينفي عنها ذلك وصف العقوبة وبناءً عليه يمكن القول أن ما يميز الصلح الجنائي عن الدية يكمن في أن الدية

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ص 84 – 85.

[2] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص ص 65 – 66.

يتحقق وجوبها بناءً على الإرادة المنفردة للمجني عليه أو وليه، ودون التفات إلى رضاء الجاني أو عدمه، فإذا طلب المجني عليه أو وليه الدية كان الجاني مجبرا على دفعها، وذلك على عكس الصلح الجنائي الذي يتوقف تمامه وإنجازه على رضاء موافقة المجني عليه أو وليه وكذا أيضا إرادة الجاني، وأيضا يمكن لنا أن نضيف إلى ذلك فإن الصلح الجنائي قد يكون على مقدار الدية أو أكثر أو أقل من الدية.[1]

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص ص 66 – 67.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي.

تتجه السياسة الجنائية المعاصرة إلى عدم التعويل على العقوبة التقليدية كصورة وحيدة للجزاء الجنائي، حيث تطورت السياسة الجنائية وعملت على التأكيد على فكرة العدالة الجنائية في إطار ما أسمته مبدأ إنسانية قانون العقوبات، حيث أن هذه انعكست على الجانب الإجرائي فنجد بأن وصلت إلى التأكيد على نظام الصلح الجنائي وهذا يرجع إلى اعتبارين أولهما: أنه يعالج سلوكا معاديا للقيم الاجتماعية، وثانيهما: أنه يحل محل العقوبة الجنائية.

ونجد بأن الطبيعة القانونية للصلح في المواد الجنائية ليس محل اتفاق بين الفقهاء في القانون الجنائي، ومرجع هذا الاختلاف ناجم عن تعدد أشكال الصلح في هذا المجال واختلاف الزاوية التي ينظر منها كل فقيه إلى هذا النظام باعتباره وسيلة لإدارة الدعوى العمومية التي تقدم من طرف النيابة العامة أو الشخص المجني عليه، وعليه فإننا سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض للطبيعة القانونية للصلح الجنائي، حيث سوف نتطرق وفي المطلب الأول: إلى الطبيعة القانونية لتصالح الإدارة مع المتهم، وفي المطلب الثاني: إلى الطبيعة العقابية للصلح الجنائي وسوف نتطرق في المطلب الثالث: وأخيراً إلى مبررات الصلح الجنائي.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لتصالح الإدارة مع المتهم.

يذهب بعض الفقه إلى تسمية هذا الشكل من أشكال الصلح الجنائي بالصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية، وأساس هذه التسمية يستند إلى أن نطاق هذا الشكل من أشكال الصلح الجنائي غالباً ينحصر في إطار الجرائم الاقتصادية، وقد ارتأينا تجنب مسايرة هذا الاتجاه لما تراءى لنا من أن في استعمال هذه التسمية تقييد بغير مبرر لإطار هذا الشكل من أشكال الصلح الجنائي، إذ أن الصلح الجنائي في هذا الإطار لا ينحصر في نطاق الجرائم الاقتصادية، وإنما يتجاوز هذا النطاق ليشمل جرائم أخرى ليست من الجرائم الاقتصادية بمعناها الفني الدقيق، أضف إلى ذلك أن التشريعات المختلفة قد اتخذت حول هذا الشأن مواقف متباينة ومختلفة من حيث تنظيمها للجرائم الاقتصادية ليست محل اتفاق لدى الفقه الجنائي حيث ذهب البعض إلى تعريفها بأنها:(كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أم القوانين الخاصة المتعلقة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة عن السلطة المختصة لمصلحة الشعب) وبعيدا عن الجدل الفقهي بهذا الخصوص يمكن القول أن هناك العديد من التشريعات التي اتجهت للسماح لبعض الإدارات بإجراء الصلح مع من يخالف القوانين التي تقوم على تطبيقها تلك الإدارات ،وتتعدد المجالات التي يسمح فيها بإجراء مثل هذا الصلح وذلك كما هو الحال بشأن الجرائم التي تقع في مجال الجمارك والضرائب.[1]

ونجد بأن الآراء قد اختلفت وظهر لنا هناك عدة اتجاهات في هذا الشأن:

الاتجاه الأول: ذهب البعض إلى أن الصلح الجنائي تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد لأن القانون يحدد دائما أساس التصالح أو المبلغ المراد دفعه، أو الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة ولا دخل للمخالف أو الإدارة في تحديد أو تعديل تلك الشروط.[2]

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص ص 26 – 28.

[2] فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، **الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص 21.

والمخالف إما يقبلها في صورة الطلب الذي يتقدم به معلنا موافقته على الصلح، أو يرفضها وعند إذ لا يتم الصلح وتسير إجراءات الدعوى الجنائية في طريقها الطبيعي فلإدارة إذن لا تعد طرفا في هذا التصرف، ولا يجوز لها أن ترفض طلب التصالح كقاعدة عامة.

الاتجاه الثاني: ويرى البعض الآخر أن الصلح الجنائي هو اتفاق بين المتهم وبين من خوله القانون سلطة التصالح دون ما تتدخل أي جهة قضائية أو تشريعية أو تنفيذية، غير أنه ليس حقا للمتهم أو للمحكوم عليه بل هو أمر متروك لتقدير من خوله القانون سلطة التصالح إذ خضع للسلطة التقديرية له دون معقب له في ذلك، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد صدور الحكم فيها.[1]

الاتجاه الثالث: يرى البعض أن الصلح الجنائي هو عمل قانوني بالمعنى الضيق، إذ يرتب عليه القانون أثره بغض النظر إلى اتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الأثر، بل العبرة فقط بمجرد اتجاه الإدارة إلى الواقعة المكونة للعمل، أي أن الأثر القانوني يترتب بمجرد اتجاه الإدارة إلى الواقعة القانونية دون أن يكون للإدارة شيئا في تحديد هذا الأثر، فالقانون هو الذي يتولى بنفسه ترتيب هذه الآثار القانونية سواء اتجهت إليها الإدارة أم لم تتجه.[2]

ومن خلال ما تم ذكره سابقا واختلاف الاتجاهات الفقهية سوف نذكر بالتفصيل الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في تصالح الإدارة مع المتهم.

الفرع الأول: تصالح الإدارة مع المتهم عبارة عن تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد.

ذهب جانب من الفقه إلى القول أن الطبيعة القانونية لتصالح الإدارة مع المتهم لا تخرج عن كونها تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد يصدر عن المخالف، الذي يكون له أن يقبل دفع المبلغ المقرر قانونا أو تسليم الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة، كما يكون له بالمقابل أن يرفض دفع هذه المبالغ المقررة قانونا أو تسليم تلك الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة، حيث لا

---

[1] فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، المرجع السابق، ص 20.

[2] المرجع نفسه، ص ص 21 – 22.

يتم الصلح وتتابع إجراءات الدعوى العامة في مواجهته حتى تصل إلى نهايتها الطبيعية بصدور حكم مبرم فيها.

وبعبارة أخرى فإن مؤدى هذا الاتجاه، أن هذا الشكل من أشكال الصلح الجنائي الذي تجريه الإدارة والمتهم، إنما يتم بإرادة الأخير المنفردة، كما أن مسايرة المنطق القائل بهذا الاتجاه تستبعد بطبيعة الحال الطبيعة العقدية للصلح الجنائي.

وحجة أصحاب الرأي القائل أن الصلح الذي يجري بين الإدارة والمتهم لا يعدو كونه تصرفا قانونيا إجرائيا من جانب واحد، تستند إلى أن القانون إنما يحدد دائما أساس التصالح سواء تمثل ذلك في المبلغ الواجب دفعه، أم الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة، بحيث لا يكون لأي من المخالف أو الإدارة دخل في تحديد أو تعديل الشروط، فالمخالف إما أن يقبلها ويبدو ذلك في طلبه الذي يعلن به الصلح، أو يرفضها وحينئذ لا يتم التصالح وتسير إجراءات الدعوى في طريقها الطبيعي، وبالتالي فلا تعد الإدارة طرفا في هذا التصرف، إذ لا يجوز لها أن ترفض طلب المتهم المتضمن إعلانه للصلح كقاعدة عامة، وهي لا تملك في هذا النطاق إلا أن تقبله مما يستحيل معه القول بعد ذلك باعتبار هذا النظام تصرفا قانونيا من جانبين.[1]

ولقد حاز هذا النوع من الصلح اهتمام الكثير من الذين اجتهدوا في البحث عن طبيعته القانونية، فعليه يرى البعض من الفقه بأن الصلح هو عمل إجرائي إداري لا ينعقد إلا بإرادة الطرفين، وهما الدولة ممثلة بالسلطة الإدارية المحددة وفقا للقانون، والمخالف على نحو يؤدي إلى حسم النزاع، وبالتالي انقضاء الدعوى الجنائية.[2]

وعليه ووفقا لهذا الرأي، لا يمكن القول بانعقاد الصلح بناءً على إيجاب مقدم من الإدارة يصادفه قبول من المتهم، إذ أن القول بأن عرض الصلح من جانب الإدارة يعد إيجابا سيتعارض مع ما يتمتع به الموجب من حقوق أهمها حقه في سحب إيجابه قبل أن يصادفه

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص ص 28 – 29.

[2] أمين مصطفى محمد، **انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وفقا لأحكام القانون رقم74 لسنة 1998 بتعديل يخص أحكام قانون الإجراءات الجنائية قانون العقوبات (دراسة مقارنة)**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2002، ص 13.

قبول الطرف الآخر وهو هنا المتهم، إذ لا يمكن للإدارة بأي حال من الأحوال أن ترفض طلب الصلح المقدم من المتهم متى كان ذلك الطلب مستوفيا لكافة الشروط التي أوجب القانون توافرها لقبوله، كما أن حق المتهم في إجراء الصلح لا يتوقف علي عرض ذلك عليه من جانب الإدارة إذ أن هذا الحق يرجع في نشوئه إلى وقوع الجريمة ويظل قائما للمتهم حتى وإن لم يتم عرض الصلح عليه من جانب الإدارة بعد ذلك وقبل انقضاء الدعوى بأحد أسباب الانقضاء المحددة وفقا للقانون.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة العقدية لتصالح الإدارة مع المتهم.

يتفق هذا الاتجاه على أن تصالح الإدارة مع المتهم ذو طبيعة عقدية، غير أنهم اختلفوا فيما بينهم من حيث التكييف القانوني للعلاقة العقدية التي تربط الإدارة بالمتهم وقد تنازع داخل هذا الاتجاه ثلاثة اتجاهات فرعية حول هذا الشأن.

أولاً: التصالح عقد مدني.

يذهب البعض إلى تعريف الصلح بصفة عامة بأنه (تصرف إداري يحسم به طرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل من الطرفين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه، ويعرف هذا البعض الصلح في المواد الجنائية بأنه: ((نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى العامة مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح)).

ونجد بأنه انطلاقا من ذلك يكيف جانب من الفقه تصالح الإدارة مع المتهم بأنه عقد مدني بحت يتماثل مع عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني، لما ينطوي عليه من تنازل تبادلي من قبل الطرفين الإدارة من جانب والمتهم من جانب آخر، وبعبارة أخرى فإن الصلح الجنائي في إطار هذا الشكل الذي بصدد البحث في طبيعته القانونية، ما هو إلا عمل

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 29.

إجرائي إداري لا ينعقد إلا بإرادة الطرفين، وهما الدولة ممثلة بالسلطة الإدارية المحددة في القانون.[1]

وفي فلك هذا الاتجاه برز رأي آخر ذهب إلى التصالح عمل قانوني من جانبين يتماثل مع عقود الإذعان المنصوص عليه في المواد المدنية، فيتم بتوافق إرادتين ولا عبرة لما يقال بأنه أحد المتعاقدين ضعيف أمام الآخر، ونجد بأن أساس هذا الرأي يستند إلى القول أن عدم إمكانية المتهم من مناقشة الإدارة في مبلغ الصلح، وكون هذا المبلغ محددا بالقانون، لا يفقد الصلح طبيعته كعمل قانوني من جانبين، فمثل هذا الوضع القانوني يقابل عقود الإذعان المعروفة في القانون المدني، حيث يعرض الموجب إيجابه في شكل الإذعان الذي لا يقبل مناقشة فيه فلا يسع الطرف الآخر إلا أن يقبل إذ لا غنى له عن التعاقد، خاصة وأن الرأي الراجح يتجه إلى أن عقد الإذعان هو عقد حقيقي.[2]

فالصلح عقد لأنه يتم بالتراضي (إيجاب وقبول) بين طرفين متناقضين في المصالح والمطالب، ولما كان القانون المدني الجزائري قد عرف العقد في نص المادة 54 منه بأنه:

اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما))، فمن خلال ما سبق نجد بأن الصلح عقد مدني وفقا لهذا الرأي.[3]

ثانيا: التصالح عقد إداري.

يرى جانب من الفقه بأن الصلح الجنائي الذي يتم بين الإدارة من جانب والمتهم من جانب آخر لا يخرج عن كونه عقدا إداريا، وأن هذا العقد يتضمن في طياته كافة خصائص العقد الإداري من حيث لزوم أن يتصل العقد بمرفق عام، وأن يتضمن شروطا غير مألوفة في القانون الخاص، وأن تظهر الإدارة كأحد أطراف العقد بوصفها سلطة عامة.

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص ص30 -31.

[2] المرجع نفسه، ص 31.

[3] الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص 40.

ويمنح أصحاب هذا الاتجاه الإدارة في تحديد مبلغ التصالح بقرار منها بحيث يرضخ المتهم لتنفيذ هذا القرار ودفع المبلغ دون مناقشة، وإلا اتخذت الإجراءات الجنائية وفق الأصول العادية.

هذا فضلا عن تمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مبلغ التصالح عن جسامة الجريمة وظروفها، وهذه الخصوصية التي تتمتع بها الإدارة والتي تسمح لها بأن تملي بعض الشروط على المتهم مثل الدفع الفوري لمبلغ التصالح أو قيمة الأشياء محل المصادرة وهي شروط غير مألوفة في علاقات القانون الخاص.[1]

والصلح الإداري غير مقيد بمدة معينة إذ يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة تكون عليها الخصومة، فهو يجوز أثناء نظر الدعوى الأصلية أمام المحاكم الإدارية، كما يجوز في مرحلة الاستئناف أمام مجلس الدولة، ونجد بأن عقد الصلح الإداري له أثر في إنهاء الخصومة وذلك جاء وفقا لنص المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، والتي تقرر الآتي:(تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح...).[2]

ومن خلال ذلك يتوجب علينا معرفة العقد الإداري حيث أنه يعرف ((العقد أو الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام، قصد تسيير مرفق عام، وفقا لأساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص)).[3]

ونجد بأن هناك جانباً من الفقه وخاصة هؤلاء المتخصصين في القانون الإداري أن هذا النوع من التصالح عقد يتم بين الإدارة والمخالف، بحيث يمكن الرجوع إلى قواعد القانون المدني في حالة غياب النصوص الصريحة التي تحكم هذا الموضوع سواء في مجال الضرائب أو الجمارك وفي إطار الصفة التعاقدية للتصالح الذي يتم بين الإدارة والمخالف.[4]

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 32.

[2] فتحي رياض أبو زيد، **الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الإدارية**، منشأة المعارف، مصر، 2014، ص ص 83 – 84.

[3] محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 10.

[4] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 14.

ثالثاً: التصالح عقد جزائي تعويضي.

في إطار الصفة التعاقدية للصلح الذي يتم بين الجهة الإدارية والمتهم، يرى البعض بأن التصالح في حقيقته عقد جزائي تعويضي غير نافذ، حيث أنه ينعقد بين الشخص المتهم الذي يقوم بدفع مبلغ من المال نقدي لما قام به من تسبب بضرر لصالح المجتمع، وهذا إلى أحد أشخاص القانون العام وذلك من أجل أن يتجنب الأول الإجراءات الجنائية حول إقامة الدعوى العمومية، ونجد بأن أصحاب هذا الاتجاه ينفوا صفة الجزاء الإداري فضلا عن أنه رد فعل ناشئ عن جريمة جنائية.[1]

وتتخذ الجزاءات التي يمكن توقيعها على الشخص المتعاقد مع الإدارة عدة صور وأشكال، فنجد منها الجزاءات المالية التي يقوم الشخص بدفعها للإدارة، وأيضا وسائل الضغط المختلفة، ونجد أخطرها هي الفسخ الجزائي.[2]

ونجد بأن هناك جانب من الفقه ينتقد هذا الاتجاه الذي يقول بأن الصلح الجنائي يعتبر عقد جزائي تعويضي، ويرون بأن التصالح الذي يتم بين الإدارة والمتهم لا يعتبر عقدا جنائيا تعويضيا، وذلك باعتبار أن الخصومة الجنائية لا تقبل بطبيعتها لأن تكون محلا لمثل هذا الاتفاق، وإن مفهوم العقد الجنائي لا يزال أمرا شاذا عن النظام القانوني.[3]

حيث أن الجزاء الجنائي يتمثل في رد فعل اجتماعي على انتهاك قواعد قانون العقوبات يأمر به القضاء، وتقوم بتطبيقه السلطة العامة، ويتضمن الجزاء الجنائي نوعين اثنين، حيث العقوبة وهي الصورة التقليدية للجزاء، والتدابير الأمنية وهي تدابير تتجرد من معنى اللوم والتحقير، تنزل بالجاني تبعا لخطورته، وذلك بقصد حماية المجتمع من هذه الخطورة.[4]

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 33.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 75.

[3] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 33.

[4] عبد القادر عدّو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)**، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 281.

نخلص أن التصالح في الجرائم الاقتصادية والمالية، لا يعتبر عقدا جنائيا تعويضيا فالقانون شابه بين التصالح الجنائي والمفهوم التعاقدي، بيد أن المحاولة الفقهية بتكييف هذا التصالح بوصفه عقدا جنائيا تعويضيا، محاولة جديرة بالتقدير في فقه الإجراءات الجنائية، وإن كانت تفتقد الأساس القانوني، فلا تزال الأنظمة القانونية تجهل مفهوم العقد الجنائي، فالتصالح بوجه عام يتسم بالبساطة الفنية، التي يفتقدها العقد.[1]

المطلب الثاني: الطبيعة العقابية للصلح الجنائي.

لقد بذل جانب من الفقه الفرنسي جهدا غير مجحود في التأكيد على الطبيعة العقابية للصلح الجنائي، حيث أن الصلح الجنائي يعتبر بمثابة عقوبة توقع على الشخص الذي يقوم بمخالفة إحدى قواعد القانون العام.

ونجد بأن العقوبة تعني ((إنقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاما يصيب مرتكب السلوك الإجرامي كنتيجة قانونية، ويتم توقيعها بمعرفة جهة قضائية جزائية وفق إجراءات خاصة)).[2]

ومن الآراء الذين أكدوا على الطبيعة العقابية للصلح الجنائي نجد:

الرأي الأول: يذهب الأستاذ " بواترا " " Boitard " إلى التأكيد على التشابه بين الصلح الضريبي وهو إحدى صور الصلح الجنائي، والصلح في القانون المدني، ومع ذلك فهو يتناول الأول بحسبانه جزاء مخففا تفرضه الإدارة على المتهم بعد سبق الحصول على رضائه، وهو يكون أكثر ميلا لقبوله، تجنبا لما عسى أن يتخذ قبله من جزاء قاس، عند اتخاذ الإجراءات الجنائية المعتادة، ولتأكيد وجهة نظره، يذكر جانبا من نصوص القانون الصادر في 4 يونيو/ 6 يونيو 1859 في شأنه، ثم من نصوص قانون الرقابة على الأسعار الصادر سنة 1941.[3]

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 105.

[2] عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص 283.

[3] أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ص 49 – 50.

والذي يتخذ فيه الصلح الجنائي مكانته بين الجزاءات الإدارية التي توقعها الإدارة على الشخص وثمة رأي آخر يقول به الأستاذ بولان Boulan يذهب إلى أبعد من ذلك بحيث لا ينظر إلى الصلح بحسبانه جزاءات إداريا، وإنما بحسبانه عقوبة بالمعنى الدقيق: ذلك أن ظهور النظام العقابي الجمركي، كبديل عن النظام التقليدي، ليس من شأنه أن ينال من الطبيعة العقابية للصلح في المواد الجمركية، لأن الإدارة تلجأ إلى الطريقة الفنية في التجريم تمكنها من أن تفرض على المتهم الجزاء الأكثر ملائمة في قانون الجمارك، ومن هنا حظيت الصفة العقابية للصلح في المواد الجمركية بالقبول، حملت صاحب هذا الرأي على القول بالأثر المنهي للدعوى الجنائية، فضلا عن طبيعته الإصلاحية وهو ما يؤكد على الطبيعة العقابية من نوع خاص.

الرأي الثاني: يدعم الطبيعة العقابية للصلح في المواد الاقتصادية، مقررا أنه إحدى العقوبات التي أنشأها المرسوم رقم 45 – 1483 الصادر في 30 يونيو سنة 1945 وهذه العقوبة تتمثل في دفع مبلغ من النقود، أو مصادرة البضائع أو المنتجات أو الإغلاق. وتقدير الآراء السابقة نجد بأن الطبيعة العقابية للصلح لم تسلم من النقد، حيث تصادف رأيا عكسيا فالأستاذ J.F.Dupre يرى أن القول بالطبيعة العقابية للصلح الجنائي يفتقد إلى الدقة والأصح أن يقال أنه بديل عن العقوبة، وليس عقوبة بالمعنى الضيق، حيث لا يحظى بهذه الصفة إلا الحكم الجنائي المنشئ لعقوبة سبق النطق بها من خلال إجراءات قضائية منصوص عليها في القانون، خلافا للصلح الذي توقعه الإدارة على المتعاملين معها، بعد إخضاعهم لإجراءات إدارية والواقع أن أيا من الانتقادات غير حاسم، فمن ناحية يهدف الصلح إلى تطبيق عقوبة ولو كانت أقل قسوة من سابقتها، ومن ناحية ثانية، لا يصح القول بازدواج الطبيعة القانونية للصلح استنادا إلى السلطة التي نطقت به، فذلك معيار شكلي بحت ينبغي تجاوزه، والتعويل على موضوعه وفحواه، أما عن إهدار مبدأ تفريد العقوبة فليس ذلك مطلقا، حيث تؤخذ في الاعتبار الظروف الشخصية للمتهم، إضافة إلى الظروف الموضوعية الخاصة بالواقعة

المرتكبة، وأيضا أن الحد من مبدأ شخصية العقوبة ليس أمرا لصيقا بنظام الصلح، بقدر ما هو لصيق بعقوبة الغرامة، باعتبارها الصورة الأساسية لذاك النظام.[1]

ونجد بأنه جانب من الفقه إلى تسمية هذا الشكل من أشكال الصلح الجنائي يتصالح المتهم بمخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط، وذلك باعتبار أن هذا التصالح ينحصر نطاقه في الحدود المتعلقة بالمخالفات والجنح المعاقب عليه بالغرامة فقط.

ومن المعروف أن الغرامة تعد إحدى العقوبات المالية المقررة في القانون ونجد بأنه تتعدد الغرامات المالية وفق أشكال ثلاثة هي:

أ- غرامة التصالح: وتعد هذه الغرامة نظاما قانونيا شاملا يدور في فلك الصلح الجنائي، غير أنها تعد تصالحا من خلال القضاء أو تصالحا قضائيا، وذلك لتدخل قاضي الصلح في توقيع تلك العقوبة، كما أنها تعتبر أسلوبا لإدارة الدعوى العامة واستبعادها في الوقت ذاته، وهي بذلك أشد خطورة من الغرامة الجزافية، حيث لا يجوز توقيعها إلا بموجب حكم قضائي يثبت المسؤولية الجزائية للمحكوم عليه.

ب- الغرامة الجنائية المحددة، تطبق الغرامة الجنائية المحددة في بعض مخالفات المرور حيث تتولى النيابة العامة، وذلك في الأنظمة التي تأخذ بنظام الفصل بين السلطات أي سلطة الادعاء والتحقيق، كما في فرنسا.

تنفيذ هذا الإجراء وتحصيل الغرامة التي تسدد لصالح الخزانة العامة، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العامة ودون أن يخل ذلك بحق المتهم في الاعتراض على الغرامة أمام النيابة العامة، إذ يترتب على هذا الاعتراض بطلان التنفيذ، وتتولى المحكمة المختصة نظر الدعوى ولا يجوز لها أن تقضي بغرامة تقل عن الغرامة الجزافية أو الغرامة الجنائية المحددة.[2]

جـ- الغرامة الجزافية: تعتبر الغرامة الجزافية نظاما فنيا غير قضائي لتطبيق القانون الجنائي وتعني تطبيق عقوبة مالية محددة وثابتة، ومن ثم فهي إجراء علاجي لعدم فاعلية النظام

---

[1] أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 51.

[2] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 38.

القانوني، وتطبق في فرنسا ومصر وفلسطين والأردن على عدد كبير من المخالفات المرورية، وهي وسيلة غير قضائية لإدارة الدعوى العامة، وأساس هذه الغرامة يقوم على أن قيام المتهم بدفع الغرامة المالية لرجل الضابطة القضائية، حيث يحوي اعترافا صريحا من جانبه بالجريمة المرتكبة فيتفادى بذلك المتهم الإجراءات الجنائية بصفة نهائية اكتفاء بالردع الآلي والتلقائي.[1]

ونجد بأن المشرع الجزائري لجأ في الأمر رقم 75 – 37 بشأن الأسعار إلى نظام غرامة الصلح، وهو مصطلح مستعار من قانون الإجراءات الجزائية بشأن المخالفات البسيطة، متفاديا بذلك استعمال عبارة << المصالحة >> التي كانت تحت طائلة الحظر.

وأيضا لجوء المشرع الجزائري في الأمر 75 – 47 بشأن مخالفة التنظيم النقدي، إلى مصطلح << الغرامة >> للتعبير عن المصالحة.[2]

ومن خلال ما تقدم نجد بأن معظم التشريعات المقارنة خاصة التشريع المصري والتشريع الأردني والفلسطيني يعتبر الصلح الجنائي بمثابة عقوبة لأنها تندرج تحت الغرامة المالية التي تعتبر من العقوبات ونجد بأن المشرع الفلسطيني نص على الغرامة المالية في الصلح الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 في المادة 16 منه وإن كان الصلح الجنائي بمثابة عقوبة جنائية توقع على الشخص الذي قام بارتكاب السلوك المخالف للقانون، سوف نتطرق إلى العلاقة بين الصلح والردع العام والخاص.

الفرع الأول: الصلح والردع العام.

أولا: ماهية الردع العام.

الردع العام هو إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب وسوء عاقبة الإجرام، وذلك من أجل أن لا يقدم على هذه الأفعال المجرمة أكبر قدر من الناس، وقد ارتبط مفهوم الردع العام دائما وأبدا بمدى الشدة والقسوة في العقوبة سواء كانت هذه القسوة نتيجة لنوع العقوبة، أو نتيجة لمدتها ومكان تنفيذها، ولكن سرعان ما تغيرت هذه النظرة فقد أظهرت الدراسات في علم

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 39.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 36.

الإجرام والعقاب المتعلقة بموضوع الردع العام، أنه بقدر ما يكون ثابتا ومؤكدا أن العقوبة ستطبق على مرتكب الجريمة بقدر ما ينخفض حجم الإجرام في الدولة.[1]

وقد ذهب بيكاريا إلى القول بأن الردع العام لا يتحقق بقسوة العقوبة بقدر ما يكون النطق بالعقوبة سريعا، ويكون تنفيذها يقينا، وعليه فإن العقوبة اليقينية حتى وإن كانت أقل جسامة ستكون أكثر ردعا للجمهور من عقوبة قاسية مشوبة بعيب إمكانية الفرار منها، إذ سيكون المجرمون المحتملون أقل نزوحا صوب ارتكاب الجريمة، إذ ما أدركوا أن العقاب واقع بهم، وعلى العكس من ذلك يكون هؤلاء أكثر ميلا لاقتراف السلوك الإجرامي، أن راودهم الشك حول إمكانية الخضوع للعقوبة، ولو كانت أشد منها في الحالة الأولى.[2]

ثانيا: العلاقة بين الردع العام والصلح.

إن علاقة الردع العام مع الصلح الجنائي يكون من خلال المعيارين الأساسيين أولهما يتعلق بمدى ضرورة العقوبة الأصلية وثانيهما بمدى اعتبارها ذات أثر رادع.

المعيار الأول: فمن المقرر أن ضرورة العقوبة إنما تقاس بما تكفله من وظيفة النفع الاجتماعي، فإذا كان الغرض النفعي للعقوبة هو سبب وجودها، فقد أصبح الضابط الذي يرسم حدودها.

وعلى ذلك إذاً بدت العقوبة إجراء مجردا من كل قيمة اجتماعية، أو كان من الممكن التوفيق بين مصلحة الجاني ومصلحة المجتمع عن طريق أحد بدائلها، فإنه يكون من الملائم عدم تطبيق العقوبة الأصلية، وبالنسبة للصلح فإذا كانت الدولة تهدف من وراء تطبيقه إلى تبسيط الإجراءات، فما ذلك منها إلا إيماناً بعدم ملاءمة بل بعدم فائدة تجريم الأفعال محل الصلح وفقاً للقواعد العامة في القانون.

---

[1] زهرة غضبان، **(تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم)**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2012– 2013، ص08.

[2] أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 54.

وبالنسبة للمعيار الثاني: فنحن نذكر بما سبق قوله من أن الأثر الرادع للعقوبة، إنما يتحقق في نظر البعض بالقياس إلى قسوة العقوبة، بينما يعتنق آخرون فكرة العقوبة اليقينية ولمَّا كان الرأي الأول لا يجد تدريجياً في السياسة الجنائية المعاصرة فإن البحث ينبغي أن يدور في رحاب فكرة العقوبة اليقينية، وفي هذا النطاق يلعب الصلح الجنائي دوراً هاماً بما يحقق إنقاص الفترة الزمنية المحصورة بين ارتكاب الجريمة وتنفيذ العقاب، حيث أنه يقلل من هذه الفترة.

إذاً كان الصلح يهدف بالدرجة الأولى، إلى حل المنازعات بطريقة أسرع مما عليه وفقاً لنظم العدالة التقليدية، فهو يقود بالضرورة إلى التطبيق اليقيني للعقوبة، وبالتالي إلى المزيد من كفالة الردع العام.

وأضف إلى ذلك إلى أن الصلح يفترض عادة تطبيق عقوبة مالية تولد أثراً رادعاً في نفوس هؤلاء الذي تحتل النقود لديهم مكانة عظمى، وهو ما يذكرنا بعبارة خالدة للفيلسوف " ماكيافلي" تقول: " أن الإنسان قد ينسى موت أبويه أسرع مما ينسى خسارته المادية ".

ومن غير المتصور الاعتراف بالصلح بذات الأثر الرادع الذي تحدثه العقوبة التقليدية في ظل الإجراءات الجنائية المعتادة، حيث لا يكفل بتلك المثابة في تحقيق الردع العام، حتى بالنسبة للجرائم ذات الأهمية البسيطة، إذ ما لاحظنا أنه محض إجراء خفي، على عكس العقوبة التي ينطق بها القاضي في جلسة علنية، فالأثر الرادع للصلح يرتهن بعلانية التدابير المتفق عليها ضمن نصوصه، حتى يدرك المجرم المحتمل المصير الذي يواجهه إذ ما تم الكشف عن جريمته، وأخيراً فإن الردع العام يرتبط بمدى التزام الأفراد بالصلح، فطالما كان هذا الأخير اختيارياً، كان للأفراد الحق في رفضه، وعدم الخضوع للتدابير التي يقررها".[1]

الفرع الثاني: الصلح والردع الخاص.

يفترض الحديث عن العلاقة بين الصلح والردع الخاص أن نبدأ ببيان مدلول هذا الأخير، قبل إبراز تلك العلاقة.

---

[1] أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ص 55 – 56.

أولاً: ماهية الردع الخاص.

يقصد بالردع الخاص بأنه تقويم المجرم من خلال العمل على معالجة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه والعمل على استئصالها بالطرق والأساليب المناسبة من خلال مدة تأهيله وإصلاحه لمنعه من العودة لارتكاب السلوك الإجرامي المخالف للقانون مرة أخرى والعمل على إدماجه بطرق سلمية لكي يصبح عضواً صالحاً داخل المجتمع.[1]

وهذا نجده بالنظر للصلح الجنائي بأنه عقوبة حيث أن غرض العقوبة هو تحقيق الردع الخاص لمحاربة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الشخص الذي ارتكب الفعل المخالف للقانون.

ونجد بأن الردع الخاص يدور حول ثلاث أفكار رئيسية وهي:

أ- الاستئصال والاستبعاد: يقصد بالاستئصال والاستبعاد هي الحيلولة بين الجاني وبين العودة إلى المجتمع من جديد سواء كان ذلك عن طريق نفيه أو عن طريق تطبيق عليه عقوبة سالبة للحرية مؤبدة، وهذا من شأنه يعمل على القضاء على الخطورة الإجرامية.

ب- التخويف: يقصد به تحذير الجاني من العودة للفعل الإجرامي مرة أخرى، ويتمثل ذلك في توقيع عقوبة سالبة للحرية أو الحكم عليه بعقوبة مع إيقاف تنفيذها.

جـ- التأهيل: يقصد به تقويم الجاني وإصلاحه من خلال تهذيب السلوكيات التي يقوم بها ومعالجتها كي لا يعود للفعل نفسه.[2]

ثانياً: العلاقة بين الردع الخاص والصلح.

نجد بأنه من خلال السابق وضوح العلاقة بين الردع الخاص والصلح ونجد بأن العلاقة بينهم تتجسد في عنصرين هما:

---

[1] زهرة غضبان، المرجع السابق، ص 19.

[2] المرجع نفسه، ص ص 90 – 92.

أ- إن الصلح باعتباره إجراء يهدف إلى تبسيط الإجراءات الجنائية، إنما يؤدي إلى سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية، ونظراً لكونه يتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية فإنه سوف يولد في نفس الجاني الإحساس بالندم عما جنته يداه، شرط الإسراع في تطبيقه.

ولما كان من شأن هذه التدابير أن تخلق لدى الجاني نوعاً من الندم، حيث الإحساس بالمسؤولية عما ارتكبه من فعل إجرامي، فإنها يمكن أن تؤدي إلى تأهيله وإصلاحه.

ب- إن فاعلية الردع الخاص إنما ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببعض العوامل، تأتي على رأسها جسامة الجريمة وشخصية الجاني، وعليه فإن الصلح الجنائي يمكن أن يلعب دوراً هاماً في الحيلولة دون العودة إلى ارتكاب الجريمة، إذا ما طبق على جرائم ذات أهمية قليلة، ارتكبها مجرمون بالصدفة، ونجد أن الجاني يقوم بتنفيذ ما وعد به، وأيضا بإصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه، حيث يقوي لديه الشعور بالمسؤولية، حيث أنها تتوصل في النهاية إلى إعادة تأهيله.

ومع ذلك فإنه من العسير التأكيد على تحقيق الغرض الإصلاحي بفعل جميع صور الصلح، دون الإشارة إلى العقبات، وإن الصلح الجنائي يتمثل في صورة لقاء مباشر بين الجاني والمجني عليه، الأمر الذي يشعر الجاني من خلاله بالندم والتوبة، حيث أن الصلح الجنائي يعمل على إعادة تأهيل المجني عليه دون إبعاده عن المجتمع أو القيام بإخضاعه لعقوبات مالية للحرية قاسية.[1]

المطلب الثالث: أهداف الصلح الجنائي.

إن نظام الصلح الجنائي ليس بالجديد على الساحة القانونية بل أنه قديم قدم الإنسان ذاته، فنجد بأن الصلح الجنائي كان من أول الوسائل التي توصل إليها الإنسان لحل المنازعات التي تدور بين الأفراد فيما بينهم، فنجد بأن السياسة الجنائية المعاصرة عملت على إحياء هذا النظام في مختلف التشريعات حيث أننا نجد بأن المشرع الجزائري، أخذ به في نص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية، وأيضا أخذ به في مختلف الجرائم وأيضا من

[1] أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ص60-61.

التشريعات التي أخذت به المشرع الفلسطيني، والمشرع المصري حيث أن المشرع الفلسطيني أخذ به من خلال نص المادة السادسة عشر من قانون الإجراءات الجزائية تحت مسمى التصالح، وأيضا من خلال التشريعات العربية التي أخذت به المشرع الأردني، حيث أن معظم هذه القوانين مأخوذة من التشريع الفرنسي الذي أخذ به.

والسبب في قيام التشريعات بالأخذ بنظام الصلح الجنائي، هذا راجع لما يحققه من أهداف على الجانب العملي، والجانب الاجتماعي والجانب الاقتصادي.

الفرع الأول: الأهداف العملية.

يرى البعض أن الأهداف العملية تعلو على أفضل المبادئ، فالصلح يهدف إلى تخفيف الأعباء عن كاهل الأجهزة المعنية بشؤون العدالة الجنائية، فأجهزة التحقيق والحكم، تتخلص بمقتضى نظام الصلح الجنائي من أعداد هائلة من القضايا الجنائية، ويسمح لها بالتفرغ للقضايا الأهم، مما ينعكس بالإيجاب على سرعة الفصل في الجرائم الجنائية من صنف الجنايات، ولا يخفى أثر الصلح على المؤسسات العقابية، نجد بأن الأهداف العملية تتمثل في:

أولاً: الصلح يضمن تعويض المجني عليه.

انتهينا من سرد الأهداف التي تتغياها التشريعات المعاصرة من الصلح في المواد الجنائية، بصورة إجمالية، فنجد بأن الصلح يضمن تعويضاً فعالاً للمجني عليه سواء كان المجني عليه شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فالصلح يعد الضمان لتعويض المجني عليه وقد صدر القرار رقم 34 المتعلق بإعلان ميلانو 1989 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأربعين حيث أوصى على إدخال نظام وقف الإجراءات الجنائية في مواد الجنح شريطة تعويض المجني عليه.[1]

ويُلاحظ أن مشروعات القوانين، التي تقدمها الحكومات كانت تُغفل الاهتمام بالمجني عليه، بيد أنها في السنوات الأخيرة، بدأت في اقتراح القوانين التي تهدف إلى تعويض المجني

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص178.

عليه بأسلوب ميسَّر، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمتعلقة بالوساطة الجنائية، ومن ثم فلا بد أن يكون للمجني عليه دوراً فعالاً في القضية الجنائية، فالقضاء الجنائي لا يعوض كل الأضرار التي تُخلفها الجريمة على عكس الصلح الجنائي، فقد يتعذر الحصول على التعويض حتى في حالة الإدانة، إذا صادف ذلك إعسار المحكوم عليه، فالصلح الجنائي جعل النظرة متفائلة للقانون الجنائي.[1]

وقد صدرت قوانين كثيرة، تهدف إلى تعويض المجني عليه في جرائم العنف والسرقات البسيطة وكذلك في جرائم الإتلاف، ومنها القوانين التي أصدرتها بعض من الولايات المتحدة الأمريكية حول هذا الشأن في العمل على تعويض المجني عليه وخاصة في الجرائم الجنائية.[2]

فنجد بأن التشريع المصري، حيث أن الأهداف الذي جاء بها نظام التصالح في القانون 174 لسنة 1998، هو الظروف التي يجب مراعاتها بالنسبة للمجني عليه، وأيضا القوانين السابقة كانت تؤكد هذه الأهداف، ونجد بأن لهذه الظروف أهمية بالغة في سبيل المحافظة على مبدأ الشرعية وسياسة التجريم والعقاب والعمل على إصلاح المجتمع.[3]

ومما لا شك فيه أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الاعتبار عندما أقر المصالحة الجزائية، حيث أنه أكد على ضرورة تعويض المجني عليه في إتمام إجراء المصالحة لأنه هدف من الأهداف التي جعلت المشرع الجزائري يأخذ بنظام الصلح الجنائي، وإذا كان تأثير الشريعة الإسلامية على المشرع الجزائري في المجال الجزائي بوجه عام يكاد يكون منعدماً أن لم نقل منعدماً تماماً، ولكن هذا لا يعني أن يؤكد ما جاءت به الشريعة الإسلامية في تعويض المجني عليه لأنها أحد مصادر التشريع الجزائري.[4]

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 179.

[2] المرجع نفسه، ص 179.

[3] فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، المرجع السابق، ص 16.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 17.

ثانياً: تخفيف العبء على القضاء.

تشكو دور العدالة من تراكم القضايا نتيجة للتزايد المفرط في عدد الجرائم بسبب ظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم.

وهذه الظاهرة التي شهدت انتشاراً، واسعاً في عصرنا هي من إفرازات التطور الاقتصادي والرقي الاجتماعي وترقية حقوق الإنسان التي تعرفها مجتمعاتنا، غير أن هذه الحركة نحو التجريم لم تواكب زيادة في عدد القضاة ومساعديهم ولا في عدد المنشآت وتجهيزاتها مما انجر عنه اختلال في نشاط القضاء.

مما حذا بالتشريعات الحديثة إلى البحث عن بدائل العدالة الجنائية وذلك إما بإخراج الجرائم قليلة الأهمية من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق القانون الإداري وهو ما يعرف باتجاه (الردة عن التجريم)، إما بتخيير المخالف بين التسوية القضائية والتسوية الإدارية لمخالفته.

فنجد بأن التشريع الفرنسي منذ 1926 قد عرف نظام الغرامة الجزافية وغرامة الصلح وقد تخلى المشرع الفرنسي عن هذه الأخيرة بموجب القانون رقم 72-5 الصادر في 03 -01-1972.

فنص قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 8 جوان 1966 على الإجراء الأول في المادتين 392 – 393 منه، بينما نص الإجراء الثاني في المواد 381 -391.[1]

ونجد بأن الصلح الجنائي يؤدي إلى تخفيف العبء عن كاهل المحاكم بإنهاء الكثير من القضايا خارج نطاق القضاء، إذ أن مجال تطبيق هذا النظام هو الجرائم قليلة الأهمية التي أغلبها من المخالفات والتي تتميز بازديادها المستمر، الأمر الذي يؤدي إلى شلل القضاء واختناق المحاكم لولا إتباع مثل هذا النظام، فقد ورد في الأسباب لإصدار مرسوم ملكي في

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 38 – 39.

بلجيكا سنة 1935 يقرر اللجوء إلى الصلح الجنائي، بأن هذا النظام يقلل المصاريف القضائية ويحول دون ازدحام المحاكم.[1]

ثالثاً: الصلح أحد بدائل العقوبات قصيرة المدة.

نجد بأن الصلح في المواد الجنائية واجه المساوئ التي تكون في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فالصلح لا يتضمن المساس بالحرية أو الشرف أو السمعة، كما لا يخدش المكانة الاجتماعية للمتهم، يجنبه الاختلاط بمحترفي الجريمة، وتعتبر مشكلة الحبس قصيرة الأمد من المشكلات المزمنة، ومن النتائج المتجاوزة لتلك العقوبة، أنها أحد أسباب العود، فضلاً عن أضرارها الاجتماعية والاقتصادية، وينادي الفقه بالأخذ ببدائل للحبس قصيرة المدة كالغرامة والاختبار القضائي، ونظام وقف تنفيذ العقوبة، والغرامة التناسبية مع دخل المتهم، ونظام العمل للمصلحة العامة، بيد أننا نرى في نظام الصلح الجنائي، بديلاً في غاية الأهمية، عن عقوبات الحبس قصيرة الأمد.

وتلافياً لمساوئ العقوبة قصيرة الأمد، تدَّخل المشرع المصري، وعدَّل من نص المادتين 376، 377 من قانون العقوبات، بمقتضى القانون رقم 169 لسنة 1981، حيث ألغى عقوبة الحبس، وأبدله بعقوبة الغرامة في طائفة من الجرائم تقع في نطاق المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية، ومن ثم تخضع هذه الطائفة لنظام التصالح الجنائي المنصوص عليه في المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية.[2]

ونجد بأن الأساس القانوني للصلح الجنائي يرجع إلى الإثبات القضائي للجريمة ولمسؤولية الفاعل، يصبح عديم الجدوى في ضوء هذا النظام، وذلك بسبب الوضوح الموضوعي واعتراف المخالف الصريح أو الضمني بمسؤوليته.[3]

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 81.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ص 184 – 185.

[3] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 83.

رابعاً: الصلح يلبي نداء الدستور.

ينطوي الصلح في المواد الجنائية، على عقوبة رضائية، أو بالأحرى عقوبة ذات طبيعة خاصة، لا تشكل اعتداء على الحرية الفردية، وإنما يعتبر الصلح من الإجراءات المبسطة للعدالة الجنائية، وقد اهتم المجلس الأوروبي بنظام الصلح الجنائي، فالصلح يُجنب الجاني من وصمة الإدانة، حيث أن العقوبة لا تسجل في صحيفة السوابق العدلية، لأنها تمت عن طريق إجراء الصلح وبالرضاء والتوافق، ونجد أيضا بأنه لا يصادف تنفيذ العقوبات صعوبة حيث أن الإجراء التصالحي يكون مؤسس على الرضاء، ومن ثم فإن الصلح الجنائي إدارة جيدة للعدالة الجنائية.

نجد بأنه نص الدستور المصري الصادر سنة 1971، على حق المتهم في إجراء محاكمة سريعة.[1]

ونجد بأن الصلح الجنائي وفقا للدستور الجزائري يضمن بقاء قرينة البراءة للمتهم، حيث نجد وفقا للدستور الجزائري الصادر عام 2016، ينص ((كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه)).[2]

وأيضا نجد بأن التشريع الفلسطيني، وضمن صياغة مشروع دستور دولة فلسطين حيث أننا نجد تكريس واضح لقرينة البراءة لأن الشخص المتهم الذي قام بإجراء الصلح الجنائي مع الشخص المتضرر سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي لا يعتبر مدان في العقوبة، فنجد في الدستور الفلسطيني بجميع تعديلاته حتى 4 مايو 2003، ينص ((المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُتاح له فيها كل ضمانات الدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 185.

[2] المادة 56، المرسوم الرئاسي رقم 16-1، المؤرخ في 26جمادي الأول عام 1437، الموافق 6 مارس بسنة 2016، **المتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية، العدد 14، الجزائر، 2016.

محامٍ يختاره في محاكمة علنية، وتندب له المحكمة بمحامٍ يدافع عنه بدون أجر في حال عجزه عن دفع أتعابه)).[1]

وأيضا الدستور الأردني، ومعظم التشريعات العربية والغربية تؤكد على هذا الإجراء حيث أن الشخص يعتبر بريئاً لطالما لم تسجل عقوبته في صحيفة السوابق العدلية.

فالصلح الجنائي هو وسيلة جنائية لحل المنازعات، وهو أحد الإجراءات المبسطة لإدارة الدعوى الجنائية، وهو لا يشكل اعتداء على الحرية الفردية، فضلاً عن أن الصلح الجنائي يُنفّذ دون صعوبات، لأنه نابع من رضا الطرفين، الأمر الذي تنتفي معه عقبات التنفيذ، فالصلح الجنائي يضمن إدارة كبيرة للعدالة، حيث أنها تكفل لأطراف النزاع وسيلة فعالة وسريعة لحل منازعتهم الجنائية في بعض الجرائم التي تتصف بضخامة العدد وقلة الخطر والأهمية، حيث يخلص القضاء الجنائي من أعباء كثيرة، وتجعله متفرغاً للقضايا الأكثر أهمية وخطراً، ومن ثم فإن الصلح الجنائي يعد من المبادئ التي تنادي بها وتعمل على تحقيقها دساتير الدول، ولذا فهو يعتبر من الركائز الشرعية الدستورية والجنائية.[2]

الفرع الثاني: الأهداف الاجتماعية.

يهدف الصلح الجنائي إلى تحقيق أهداف اجتماعية، خاصة في نطاق جرائم الأشخاص والأموال، فيقوم بانتزاع الآثار السيئة، التي تخلفها الجريمة في نفس المجني عليه أو ذويه حيث يعيد الصلح جسور المودة والصفاء، وينعكس أثر ذلك على المجتمع بأسره.

وقد أيدت المذكرة الإيضاحية للقانون المصري رقم174 لسنة 1998، فيما يتعلق بالمادة 18 مكرر، ذلك حيث ورد فيها ((من شأن هذا الحكم المستحدث أن يقطع كثيراً من إجراءات المحاكمة، دون مساس بتوازن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد، مادام أن انقضاء

---

[1] المادة 29، **الدستور الفلسطيني**، المؤرخ في 9مارس 2003، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي)، فلسطين، 2003.

[2] بوالزيت ندى، المرجع السابق، ص ص 175 –176.

الدعوى الجنائية معلق على إقرار المجني عليه بالصلح، الذي لا يتم غالباً إلا نتيجة إزالة أثر الجريمة أو الصفح بين ذوي الصلات الحميم)).

ويظهر أثر الصلح بكافة صوره في المجال الاجتماعي، حيث يبين أثره في امتصاص ردة الفعل الاجتماعي للجريمة من خلال التعويض المادي وتقارب أطراف الخصومة، فالصلح يهدف إلى تحقيق أمن الأفراد واستقرارهم. [1]

ونجد بأن الصلح الجنائي يحقق أهداف اجتماعية، حيث أن الصلح الجنائي في مجال جرائم الأموال والأشخاص، ينتزع الآثار السيئة التي تُخلفها الجريمة في نفس المجني عليه أو ذويه، ونجد بأنه يضمن تعويض المجني عليه الذي قد يتعذر الحصول عليه في حالة النظر في الدعوى بالإجراءات التقليدية بل حتى لو صدر الحكم في هذه الحالة بالإدانة، إذ من الممكن أن يكون المحكوم عليه مُعسراً.

وأيضا أن نضام الصلح الجنائي يؤدي إلى التضييق من دائرة استخدام السلاح العقابي وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى التضييق من دائرة التضخم العقابي الذي لا يستند إلى ضرورة.[2]

وأيضا أن نظام الصلح الجنائي يعمل على تحقيق السلام الاجتماعي بين الأفراد، حيث أنه يعمل على امتصاص غضب المجني عليه، الذي يؤدي إلى إعادة التآلف الاجتماعي وهو ما لا تستطيع الإجراءات التقليدية بما تفرزه من أحكام جنائية، حيث أنها لا تورث لنا إلا الحقد والضغينة بين الأفراد وزيادة حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية.[3]

الفرع الثالث: الأهداف الاقتصادية.

يجنب الصلح الجنائي الدولة وأطراف الخصومة النفقات الباهظة التي تستغرقها الدعوى العمومية، حيث يوفر الوقت والجهد والمال لأطراف الخصومة.

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ص 175 – 176.

[2] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص ص 79 – 80.

[3] بوالزيت ندى، المرجع السابق، ص 91.

ونجد أيضا بأن المتقاضون يشكون عادة من بطء الإجراءات القضائية وتعقيدها وما يترتب عليها من تأخير في الفصل في القضايا المطروحة على القضاء خاصة في المسائل الجزائية وإثقال كاهل المتقاضي بالمصاريف القضائية والنفقات المرتبطة بها.

وهكذا ففي المجال الجمركي، على سبيل المثال، رغم أن إدارة الجمارك، بصفتها ممثلاً للدولة، مُعفاة من المصاريف القضائية، فإن لجوؤها للقضاء تترتب عليه نفقات تتحملها خزينة الدولة سواء عند مباشرتها الدعوى أو أثناء سيرها أو عند تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية فضلاً عن الأتعاب التي تدفعها إلى محاميها عند الطعن بالنقض إذ تشترط المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية أن تكون عريضة الطعن صادرة عن محامي مقبول لدى المحكمة العليا، هذا بالإضافة إلى الوقت والجهد الذين يبذلان في متابعة المتهمين.[1]

ويرى البعض أن تطبيق نظام الصلح في المواد الجنائية من شأنه أن يؤدي إلى التقليل من نفقات الدولة في هذا المجال، لأنه يجنب القضاء والأجهزة التنفيذية، المنوط بها تنفيذ القوانين الجنائية مشقة النظر في عدد معتبر من القضايا التي يُفضل أطرافها الطريق غير القضائي والحل الودي للنزاع، مما يؤدي إلى تراجع نسبة نفقات الدولة التي كانت تصرف على أعداد هائلة من الجرائم البسيطة اليومية، والتي أصبح الصلح الآن من أفضل الحلول لها، وهذا ما دعى وزير المالية الفرنسي في تقرير قدمه في 12 ديسمبر2007 إلى اعتبار التحول عن الإجراء القضائي وسيلة للتخفيف من نفقات الدولة في مجال العدالة.[2]

لقد ظهر اتجاه حديث يدعو إلى ضرورة التوسع في نظام الصلح الجنائي، وارتفاع نسبة ارتكاب الجرائم، وهذا راجع بسبب الزيادة السكانية، مما أثقل كاهل القضاة والعمل على عجز في الخزينة العامة للدولة بسبب كثرة المصاريف نحو القضايا قليلة الخطورة، فتم النظر لنظام الصلح كبديل عن مباشرة الدعوى الجنائية.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 43.

[2] ليلى قايد، **الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص ص 193 – 194.

[3] إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 41.

ونجد بأن الصلح الجنائي يكفل احترام القوانين الاقتصادية لما له من خاصية عينية فالصلح الجنائي يؤدي إلى تفادي الكثير من الآثار الاقتصادية السيئة، التي يمكن أن تترتب على الحكم الجنائي، المتولد عن إجراءات تقليدية في طائفة من الجرائم التي لا تتسم بالخطورة.[1]

إن العدالة الجنائية أصبحت تعيش أزمة حقيقية، وليس بالنظر فقط لعجزها الواضح عن مواكبة الوتيرة المتسارعة التي عليها ظاهرة الجريمة، ولكن على الخصوص لصعوبة الاقتناع بقدرة أسلوبها التقليدي وبنيتها المبسطة، على تقديم حلول ناجعة لمكافحة الإجرام كماً وكيفاً بحيث ولهذا السبب ارتأت أهم التشريعات نهج أسلوب متنوع ومتطور يستجيب للطرق المختلفة التي تلمس بها تحليلات الظاهرة المذكورة بالصلح الجنائي أو ما يصطلح عليه بصفة عامة ببدائل المتابعة.[2]

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 81.

[2] فريد السموني، **(الصلح كتقنية إجرائية بديلة عن المتابعة)**، مجلة الآمن الوطني، العدد 223، المغرب، 2003، ص 4.

ملخص الفصل الأول:

نخلُص في الأخير أن الصلح الجنائي رغم وجود عدة تعريفات له،إلا أننا لا نجد هناك تعريف جامع مانع له، حيث هذا راجع للتطور الذي تمر به الجريمة بشكل مستمر ويقابله تطور في المنظومة القانونية، ولكن هذا يدفعنا إلى البحث في إيجاد تعريف له حسب التعريفات السابقة، فهو مجموعة من الإجراءات التي يتخذها الجاني مع المجني عليه بهدف حل النزاع بالطريقة الودية بعيداً عن الإجراءات التقليدية المطولة للدعوى العمومية، وهذه الإجراءات يجب أن تكون مبنية على توافق ورضاء الطرفين لأنه هذا الأساس الذي ينبني عليه الصلح الجنائي.

ومن خلال الدراسة التي قمنا بها نجد بأنه للصلح الجنائي مراحل في تطوره لكي يصل إلينا في شكل نظام أو إجراء، حيث ترددت بعض التشريعات في الأخذ به مثل المشرع الجزائري، ونجده يتميز بخصائص ومميزات تختلف عن باقي الأنظمة التي تشابههُ سواء كانت في القوانين المدنية أو القوانين الإدارية، وأيضا في الشريعة الإسلامية.

ومن خلال البحث في الطبيعة القانونية للصلح الجنائي، نجدها ما زالت غامضة، حيث أنها تارة تكون بطبيعة الجزاء الإداري مع المتهم، وتارة أخرى تتمثل في العقاب الذي يمكن أن يفرضه المجني عليه، ولكننا نجد بأن الصلح الجنائي يتمثل في الشيء الذي يعمل على جبر أو إصلاح الضرر الذي حصل للمجني عليه الذي خلفته الجريمة.

فنجد بأن التشريعات التي قامت بالأخذ بنظام الصلح الجنائي، منها التشريع الجزائري أخذ به بصورة واضحة في قانون الإجراءات الجزائية وأيضا في بعض القوانين المكملة لقانون العقوبات، والتشريع المصري كانت له البصمة المؤثرة في الأخذ بنظام الصلح الجنائي، والمشرع الفلسطيني قد اعتنق به بصورة جليلة في قانون الإجراءات الجزائية، والتشريع الأردني سار على نفس النهج الذي أخذته التشريعات السابقة بخصوص الصلح الجنائي، فنلاحظ بأنه من خلال الدراسة في هذه التشريعات التي كانت معظمها قائمة على القانون الفرنسي الذي يعتبر من رواد

التشريعات للأخذ بنظام الصلح الجنائي، ولكن ما يميز التشريع الفرنسي عن غيره، نجد بأن التشريع الفرنسي توسع في الأخذ بالصلح الجنائي على خلاف التشريعات السابقة.

وقد توحدت التشريعات السابقة بعلة الأخذ بهذا النظام المستحدث في الأهداف والأسباب التي أُخذت بعين الاعتبار في التأكيد على أن نظام الصلح الجنائي لا بد أن تأخذ به هذه التشريعات، حيث أن له أهداف من الجانب العملي، سواء من جانب التخلص من أزمة العبء القضائي للقضايا قليلة الخطورة، وأيضا تفرغ القضاة للقضايا الأهم والأكبر، فهذا بالطبيعي يحقق ما تصبو إليه معظم التشريعات وهو تحقيق العدالة الجنائية، ومن الجانب الاقتصادي الذي يخفف الأعباء عن السلطات المعنية بملاحقة المجرمين ووضعهم في المؤسسات العقابية وتكاليف الدعوى العمومية، والجانب الاجتماعي الذي يحققه الصلح الجنائي في عدم ترسيخ وصمة الإدانة على المتهم حيث لا تسجل العقوبة في ملفات صحيفة السوابق العدلية للمتهم والسعي نحو العمل على تأهيله داخل المجتمع وتحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة الجنائية.

فالصلح الجنائي من خلال دراستنا للفصل الأول، والذي يتمثل في تحديد ماهيته والجانب النظري له، فهو بمثابة نظام يحقق الهدف المنشود التي تبتغيه العدالة الجنائية، وأيضا الحفاظ على المجتمع بالاستقرار والأمن وعدم انتشار الانتقام الفردي الذي كان سائداً في العصور البدائية، فكان من الضروري على مواكبة عصرنة السياسة الجنائية .

الفصل الثاني:

الصلح الجزائي

وتطبيقاته وآثاره

إن لكل نظام إجراءاته الخاصة، التي يجب على المتهم والمجني عليه القيام بإتباعها لأننا تحدثنا سابقا في الفصل الأول بأن الصلح الجنائي نظام يعمل على حل النزاع بالطرق الودية دون اللجوء للطرق التقليدية في رفع وتحريك الدعوى العمومية، وبعيدا عن إجراءات القضاء المطولة، حيث أننا نجد بأن الخصوم تلعب دورا هاما في هذا النظام مما دفع السياسة الجنائية في الدولة أن تقوم بوضع الأساس القانوني لهذا النظام، لأن المتهم والمجني عليه لهم دورا هاما في التأثير على السير للإجراءات الجنائية.

ومن خلال تطرقنا للصلح الجنائي نجده بأنه لا يتم إلا بنص القانون، فهذا الأمر جعل نطاقه وإجراءاته محكومة بنصه، وبالتالي الصلح لا يمكن أن يكون في كل الجرائم، حيث أن المشرع الجزائري والفلسطيني والأردني والمصري لم يتوسعوا في النطاق للجرائم التي يمسها نظام الصلح الجنائي، هذا على خلاف المشرع الفرنسي.

وكما نعلم بأن النظريات والمبادئ لا تصاغ إلا في التطبيق، حيث أن تطبيق هذا النظام في كل جريمة يختلف عن الآخر، فلا يمكن لنا معرفة مقدار هذا التطبيق إلا من خلال الدراسة لهذا النظام من الجانب العملي ومعرفة ما يميز كل جريمة عن الأخرى ومدى تطابق النظام عليها، ولكننا نجد بأن لكل نظام قانوني عوارض تعترضه.

وهذا ما سنوضحه بالتفصيل في هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث حيث المبحث الأول: يتضمن شروط الصلح الجنائي، وفي المبحث الثاني: تطبيقات الصلح الجنائي، وفي المبحث الثالث: تقييم الصلح الجنائي وأثاره وموقف التشريعات منه.

المبحث الأول: شروط الصلح الجنائي.

للقيام بتحديد معالم أي موضوع لا بد من معرفة عناصره التي تشكل أساسا لتكوينه حيث أننا نجد لكل نظام يجب أن يكون له شروط، يجب إتباعها، لأنه لا يترتب أثره في نطاق القانون الجنائي، ما لم تتوافر فيه شروط معينة، وللصلح الجنائي شروط يجب على الأطراف في الخصومة الالتزام بها، لكي يكون للصلح الجنائي أثر منتج في الدعوى العمومية، لأن الصلح يعتبر سبب خاص من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فإننا سنعمل من خلال هذا المبحث إلى توضيح هذه الشروط، فقسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب، في المطلب الأول: يتضمن الشروط الموضوعية للصلح الجنائي، وفي المطلب الثاني: الشروط الإجرائية للصلح الجنائي، وفي المطلب الثالث: الشروط الخاصة للصلح الجنائي.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للصلح الجنائي.

تشترط القوانين التي تجيز الصلح الجنائي – المصالحة – لقيامها توافر شروط موضوعية محددة، لأنه يجب أن يكون محل المصالحة جريمة من الجرائم التي تقبل الصلح الجنائي أو المصالحة؛ ونجد بأنه يجب أن يكون الصلح مشروعا وأيضا تحديد مقابل الصلح لأن التشريعات التي تأخذ بنظام الصلح الجنائي تعمل على تحديد الشروط الموضوعية له حيث نجد بأن المشرع الجزائري اعتمد أسلوبين لتحديد نطاق المصالحة، فنجده تارة ينص على قاعدة عامة يضمنها الضوابط اللازمة للتمييز بين الجرائم التي يجوز فيها المصالحة وتلك التي لا يجوز فيها، ويتولى بعد ذلك القضاء أي السلطات المختصة تطبيق أحكام الصلح وتحديد الجرائم التي تدخل في نطاقه، وأيضا نجد بأن المشرع الفلسطيني قام بتحديد الشروط الموضوعية، وكذلك المشرع المصري، وأيضا المشرع الأردني، والمشرع الفرنسي، وسنحاول في هذا المطلب توضيح هذه الشروط الموضوعية.

الفرع الأول: مشروعية التصالح.

يستمد الصلح الجنائي مشروعيته، بوصفه أسلوبا لإدارة الدعوى العمومية، من الإجازة التشريعية، حيث يحدد النص التشريعي نطاق هذا الصلح وآثاره القانونية والجرائم التي يجوز إجراؤه فيها، وحدد ذلك أنه مادام أن الصلح الجنائي يعتبر استثناءً من حكم القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأنه جاء استجابة لتحقيق بعض الاعتبارات العملية التي تبرر الخروج على تلك القواعد العامة، وتسمح بانقضاء الدعوى خارج إطار القضاء، وبعيدا عن الإجراءات الجنائية التقليدية، فلا بد من وجود نص قانوني يجيز لأطراف الخصومة الجنائية، الالتجاء إليه.

فإذا انتفى النص القانوني الذي يشكل الإجازة التشريعية للصلح الجنائي في بعض الجرائم، فإنه لا يمنع من عدم إجازته فيها كسبب لانقضاء الدعوى العامة.

وإن قيام الجاني على الرغم من انتفاء النص بالتصالح مع الجهة المجني عليها يجعل هذا التصالح خاليا من آثاره القانونية.[1]

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 93.

بل حتى وإن قام المتهم بتنفيذ التزامه الناشئ عن ذلك التصالح، ودفع مبلغ الصلح للنيابة العامة، أو الجهة المجني عليها حسب الأحوال، فإن ذلك لا يحول بينه وبين احتمال التعرض لخطر رفع الدعوى العامة عليه واتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهته، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بالحرية، حيث يعتبر الصلح في هذه الحالة كأن لم يكن فبمجرد عرض الصلح من جانب المتهم وقبوله من الجهة المجني عليها وتنفيذ المتهم لالتزامه المتمخض عن ذلك الاتفاق، لا يرتب الأثر الذي قرره القانون طالما هذا الاتفاق قد تجاوز حدود الصلح في التشريع.[1]

ونجد بأنه يترتب على هذا شرط مهم وهو عدم صدور حكم بات في الدعوى الجزائية فإن صدر حكم بات في الدعوى الجزائية لا يكون فيها للصلح موضوع لكي يدل عليه في مثل هذه الحالة.[2]

أضف إلى ذلك، فإن تنازل المدعي في غير الحالات التي أجاز المشرع الصلح بشأنها عن دعواه المدنية المنظورة بالتبع للدعوى العمومية، أمام المرجع الجزائي المختص، لا يؤثر في الدعوى العامة، لأن هذه الدعوى ليست مملوكة له بل هي ملك للهيئة الاجتماعية وإذا ما حركت بطريق قانوني وجب على المحكمة الفصل فيها، برغم تنازل المدعي المدني فمثل هذا التنازل لا يمحو الدعوى العامة من الوجود، وإذا ما فصلت بها المحكمة يكون فصلها فيها بحق ومطابقا للقانون.

غير أنه وإن كان الصلح أو التنازل في غير الجرائم التي أجاز المشرع الصلح بشأنها لا يؤثر في الدعوى العمومية، بحيث يكون لمحكمة الموضوع طرحه وعدم التعويل عليه فإن لهذه المحكمة أيضا أن تتخذ من هذا الصلح أو التنازل سببا مخففا للعقوبة أو للأمر بوقف تنفيذها، وبعبارة أخرى، فإن هذا الأمر متروك لتقدير المحكمة الخاصة بالموضوع تمارسه تبعا لسلطاتها التقديرية في هذا الشأن.[3]

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 93.

[2] وطفة ضياء ياسين، **الصلح الجنائي (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص 112.

[3] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 94.

ونجد أيضا من الشروط الموضوعية للصلح الجنائي من حيث مشروعية التصالح في الشريعة الإسلامية، حيث يجد الصلح الجنائي في التشريع الجنائي الإسلامي مشروعيته في كتاب الله تعالى حيث يقول في محكم تنزيله﴿ **الصلح خير** ﴾. [1]

وقوله تعالى أيضا: ﴿ **إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم** ﴾.[2]

وتتمثل الجريمة في منطق التشريع الجنائي الإسلامي، اعتداء على حق مشترك بين الله تعالى والفرد والجماعة، ومن ثم فيجب توافر إذن الشارع حتى يكون الصلح مشروعا، فلا يجوز الصلح في كل جريمة، وإن جاز عن كل ما يصح أخذ عوض عنه.[3]

ولعل من المفيد القول في نهاية شرط المشروعية للصلح الجنائي وبهدف تلافي أو التخفيف ما أمكن من بعض المخالفات التي قد تقع في هذا المجال، فإن المنطق القانوني السليم يوجب إتمام الصلح الجنائي تحت إشراف هيئة قضائية أو على الأقل من قبل لجنة مختصة تضم في عضويتها عنصرا قانونيا أو قضائيا يتصدى لفحص كل حالة على حدا ليكون مبني على معايير موضوعية موضوعة مسبقا، ما إذا كان يجوز في هذه الحالة التصالح من عدمه حسب تلك المعايير.[4]

ونجد بأنه نص المشرع الجزائري على الصلح على سبيل الاستثناء، بوصفه أسلوبا لإدارة الدعوى العمومية، ومن ثم يحدد النص التشريعي نطاق هذا الصلح، ويترتب على ذلك عدم جواز الصلح، وكأنه لم يكن إذا لم يوجد نص تشريعي يدل ويوضح على جوازية الصلح.[5]

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فإننا نجد بأن المشرع أجاز صراحة الصلح، وهذا في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وفقا لنص المادة 16 منه، ولكن المشرع الفلسطيني حصرها في الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، وهذا حسب القانون القديم.[6]

---

[1] **سورة النساء**، الآية 128.

[2] **سورة الحجرات**، الآية 10.

[3] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 248.

[4] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص ص 94 – 95.

[5] بوالزيت ندى، المرجع السابق، ص 98.

[6] محمود نظمي محمد صعابنة، **(دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين –دراسة مقارنة –)**، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2011، ص 128.

الفرع الثاني: مقابل التصالح.

يعتبر مقابل الصلح العنصر الجوهري في نظام الصلح الجنائي، وذلك باعتبار أن هذا النظام يقوم أساسا على المعاوضة، إذ أن الدولة تتنازل عن الحق في العقاب المقرر للهيئة الاجتماعية مقابل التزام المخالف بدفع مقابل لذلك.[1]

ومقابل الصلح بهذا المعنى يتلازم وجوده مع كافة الصور التي تكون للصلح الجنائي وإن انتفاء هذا العنصر يخرجنا من دائرة الصلح الجنائي ليدخلنا في دائرة نظام آخر كالتنازل أو العفو أو الصفح في الشريعة الإسلامية.[2]

إن الصلح في المواد الجنائية بكافة صوره لا يكون إلا بمقابل، ويعتبر المقابل في الصلح من مستلزماته، أو بالأحرى العنصر المميز للصلح، والعنصر هو كل ما يعد من مستلزمات الشيء، يمكن تمييزه وتحليله بصفة مستقلة ولا تكون له قيمة قانونية دون الانضمام إلى غيره من العناصر.[3]

وإن تحديد مقدار مقابل الصلح أمر جوهري إذ يجب أن يحدد هذا المقدار بكل دقة وحذر، وبعد دراسة وتمحيص، وأن يراعى في تحديده الظروف المحيطة كموارد المتهم وسوابقه وجسامة الوقائع، غالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال، تنتقل ملكيته من المخالف إلى الإدارة المعنية أو المجني عليه بحسب الأحوال، والسير الطبيعي للأمور أن يكون هناك حد أدنى لمقابل الصلح لا يمكن النزول عنه وحد أعلى له لا يمكن أن يجاوزه مع تباين في مواقف التشريعات المختلفة بهذا الخصوص، ومن ثم فلا يجوز قبول مبلغ كمقابل للصلح يقل عما اشترطه المشرع.

وفي إطار البحث في مقابل الصلح الجنائي، كأحد الشروط الموضوعية للصلح الجنائي فإننا نجد أن من الضرورة التعرض لنقطتين على جانب من الأهمية.

أولاً: الطبيعة القانونية لمقابل الصلح.

لقد تنازعت الطبيعة القانونية لمقابل الصلح اتجاهان رئيسيان أولهما، يعتبره بمثابة تعويض مدني، أما الثاني، فيعتبره بمثابة عقوبة.

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 95.

[2] عوض محمد عوض، **المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 137.

[3] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص48.

أ- مقابل الصلح تعويض مدني.

يتجه جانب مهم من الفقه، إلى القول أن مقابل الصلح لا يخرج عن كونه تعويضا مدنيا يخضع لاتفاق أطراف في الصلح، وتتباعد طبيعته عن الجزاء الجنائي، وهو بذلك لا يعتبر من العقوبات الجنائية ولا يجوز إتباع إجراءات تنفيذ العقوبات بشأن تنفيذه، وفي ذات الاتجاه كيفت الجمعية الوطنية الفرنسية هذا المقابل بوصفه أحد آثار عقد جنائي، فهو ذو طبيعة تعويضية مدنية.[1]

ب- مقابل الصلح عقوبة أو جزاء.

يهدف الصلح إلى تطبيق عقوبة، ولو كانت أقل قسوة من سابقتها، وأيضا لا يصح القول بازدواج الطبيعة القانونية للصلح استنادا إلى السلطة التي نطقت به، حيث أنها تعتبر عقوبة أو جزاء بمثابة غرامة مالية لأنها تعتبر صورة أساسية لهذا النظام.[2]

ويرى في هذا الاتجاه أن المقابل الذي يتم دفعه من قبل أحد أطراف الصلح إنما هو عقوبة للتعويض عما سببه الجاني من ضرر للمجتمع نتيجة الجريمة المرتكبة والتي أدت إلى ظهور النزاع، ومصطلح العقوبة هو رد الفعل الناشئ عن ارتكاب الجريمة، وفي الفقه الإسلامي هي جزاء مفروض سلفا لردع ارتكاب ما نهى عنه الشارع أو ترك ما أمر به.[3]

ونجد في الشريعة الإسلامية وفقهاء الشريعة، يروا بأن المقابل الذي يتم دفعه في الصلح الجنائي يعتبر عقوبة مالية رضائية التنفيذ، وهذا العنصر المميز للصلح الجنائي عن غيره.[4]

ثانياً: أثر عدم سداد المقابل للصلح الجنائي.

إن من أهم آثار الصلح الجنائي حصول الجهة الإدارية أو النيابة العامة أو المجني عليه حسب الأحوال على مقابل الصلح الذي تم الاتفاق عليه مع المتهم، غير أن هذا الأخير قد يتقاعس لسبب أو لآخر عن تنفيذ التزامه بهذا الخصوص، ولقد تباينت آراء الفقهاء حول هذه المسألة في اتجاهين رئيسيين نتعرض لهما من خلال التالي:

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص ص 95 – 96.

[2] أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 51.

[3] وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 176.

[4] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 165.

الاتجاه الأول:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول أن عدم قيام المتهم بتنفيذ التزامه المتعلق بدفع مبلغ التصالح لا يبطل الصلح، بحيث يظل الصلح قائما ويكون للإدارة الحق في المطالبة بتنفيذ الصلح جبرا وإكراه المتهم على سداد المقابل أو بالفسخ القضائي مع التعويض.[1]

الاتجاه الثاني:

يرى هذا الاتجاه، بأن امتناع المتهم عن تنفيذ شروط الصلح لا يجيز الالتجاء إلى التنفيذ الجبري، وكل ما في الأمر أن النيابة العامة تستعيد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية.[2]

فالنيابة العامة، وهي بصدد تحريك الدعوى العمومية باعتبارها جهة اتهام، فإن سلطتها في هذه الحالة يحكمها نظامان قانونيان هما، نظام الشرعية ونظام الملائمة، فنظام الشرعية يعني إلزامية رفع الدعوى العمومية على نحو يتعين فيه على النيابة العامة مباشرة الاتهام في كافة الأحوال متى توافرت الشروط القانونية، ونظام الملائمة الذي يكون فيه للنيابة العامة سلطة تقدير مباشرة الاتهام وتحريك الدعوى العمومية.[3]

وحقيقة الأمر أن هذا خلاف لا يخرج عن كونه خلافا نظريا، لأن الواقع العملي يشير إلى أن مقابل الصلح يتم تحديده ومقداره بالاتفاق مع المتهم، وبالشروط التي تراها الإدارة أو النيابة أو المجني عليه مناسبة، بحيث لا تستكمل إجراءات الصلح إلا بعد حصول إحدى هذه الجهات المذكورة بحسب الأحوال على حقها بالكامل.

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية للصلح الجنائي.

إن الشروط الإجرائية للصلح الجنائي تتعلق بالأهلية الإجرائية للتصالح، وميعاد التصالح، والكتابة، حيث أن لكل نظام إجرائي في قانون الإجراءات الجزائية، له الشروط الإجرائية التي تحكم سيره، وسوف نحاول توضيح هذه الشروط في هذا المطلب.

الفرع الأول: الأهلية الإجرائية للصلح الجنائي.

يشترط لصحة الصلح الجنائي توافر الأهلية الإجرائية للمتهم من ناحية، وللجهة الإدارية أو المجني عليه أو وكيله الخاص وورثته أو وكيلهم الخاص.

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 97.

[2] المرجع نفسه، ص ص 97-98.

[3] على شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص 14 – 15.

أولاً: الأهلية الإجرائية للمتهم.

يذهب البعض إلى القول أن الصلح الجنائي يفترض ثبوت المسؤولية الجنائية للمتهم ويشترطون بناءً على ذلك لصحة هذا الصلح، لزوم تمتع المتهم بالعقل والبلوغ أو الرشد اللازمين للإدراك والتمييز ولاختيار المسلك، أي الملكات الذهنية والنفسية التي تؤهله لإدراك معنى الجريمة ومعنى العقاب.[1]

القاعدة في قانون الإجراءات الجزائية أن الشخص لا يكون أهلا للمسؤولية الجنائية، إلا ببلوغ سن الرشد الجزائي، وقد حددت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائريذ سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص تمام الثامنة عشر سنة، وتكون العبرة بتحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم وقت ارتكاب الجريمة، وليس بوقت اكتشافها، أو بوقت تقديمه للمحاكمة.[2]

غير أن هذا القول تعوزه الدقة، فإن صح في جزئه المتمثل بوجوب تمتع المتهم بالأهلية الإجرائية للقول بصحة الصلح الجنائي المبرم معه، بحيث لا يصح هذا الصلح مع من لا يتوافر له وقت ارتكاب الجريمة القدر اللازم من الإدراك والتمييز، إلا أن الأساس الذي بني عليه هذا القول، من حيث أن الصلح يفترض ثبوت المسؤولية الجنائية، وهو أساس غير صحيح، فقد سبق وأن وضحنا أن الصلح الجنائي لا يفيد أي حجية في ثبوت التهمة أو نفيها وإن اختيار المتهم له قد يكون راجعا إلى رغبته في أن لا يكون عرضة لاتخاذ إجراءات جنائية في مواجهته.[3]

ويجوز التصالح، مع الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية، بيد أن التصالح دوما يتم مع الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي، ويذهب جانب من أعضاء البرلمان الفرنسي إلى أن الأهلية الإجرائية للتصالح، تتعلق بالشخص الطبيعي، وهو الذي يملك حرية التصرف في الأموال محل الجريمة، وقد يفوض الجاني وكيلا عنه في إجراء التصالح، وتلك الأهلية الإجرائية تتماثل مع الأهلية المتطلبة للصلح المدني، حيث أن المبادئ الخاصة بعرض التصالح وإجازته مستمدة من قواعد القانون المدني والتجاري.[4]

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 97 –99.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 230.

[3] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 99.

[4] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ص 219 – 220.

فعرض التصالح يعتبر أولى خطواته، ففي فرنسا يقدر رئيس النيابة العامة – بعد دراسة ملف الاستدلال – ملائمة التسوية عن عدمه، فيقوم بعرضها، إما مباشرة من جانبه، أو عن طريق شخص مؤهل لذلك، وثمة قيد إجرائي يرد على هذه السلطة يتمثل في عدم تحريك الدعوى الجنائية.[1]

ثانيا: الأهلية الإجرائية للمجني عليه كجهة إدارية.

يتبين لنا أنه لا بد أن يكون الموظف فعلياً معينا على أملاك الجهة الإدارية المعنية وأن يكون تعيينه صحيحاً غير مزور ويباشر الصلح وفق تفويض وظيفي صحيح، أي أنه مختص في حل النزاع وفق الأصول المتبعة، مع مراعاة القواعد الإدارية المعمول بها، وأن يجري تفويضه من قبل للجهة الإدارية التي ينتسب إليها بموجب قواعد إدارية صحيحة، فإذا لم يكن مختصا، كأن يكون تعيينه معيبا أو لم يكن تعيينه صدر أصلا فإنه يترتب على ذلك بطلان كافة الأعمال الصادرة عنه بطلانا مطلقا، ومن ثم يبطل إجراء الصلح معه، وأيضا أن تكون الجهة الإدارية طرفا في النزاع الذي يجري التصالح عليه وهذا الشرط بديهي وإلا فما العبرة من الصلح معها وأن يكون النزاع الذي يجري الصلح عنه مما يجوز الصلح فيه وفق نصوص قانونية صريحة ومحددة بنص القانون.[2]

وتتمثل الأهلية الإجرائية للإدارة المعنية، أن يمثلها موظف مختص وفق القواعد القانونية والإدارية نيابة عن الدولة، وهذا الاختصاص يخضع للتدرج الإداري بالإدارة المعنية، فلا بد أن يتضمن اختصاص الموظف، سلطة التراضي مع المتهم حول القضية الجنائية، وتلك السلطة تعتبر من السلطات المحددة، حيث حددت النصوص التشريعية لكل مستوى إداري صلاحيات محددة.[3]

وفي إطار عدم الاختصاص، تثور فكرة التصالح الصادر عن الموظف الفعلي، وهو كما يعرفه القانون الإداري الشخص الذي يعين تعييناً، أو لم يصدر بتعيينه قرار إطلاقا والقاعدة العامة في هذا الشأن، هي بطلان كافة الأعمال الصادرة عنه، غير أن القضاء الإداري واستنادا لفكرة الظاهر، فقد أقر على سبيل الاستثناء الأعمال الصادرة عن ذلك الموظف في

---

[1] أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 244.

[2] وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص114.

[3] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 224.

الأوقات العادية، فيعذر الأفراد إذا لم يتبنوا البطلان، ولا عبرة فيما إذا كان الموظف حسن النية أو سيئها.[1]

ثالثاً: الأهلية الإجرائية للمجني عليه كفرد طبيعي.

أثار تعريف المجني عليه الكثير من الخلاف ويرجع ذلك إلى اختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه، خاصة وأن مفهومه يقترب بل يكاد يختلط بمفهوم المضرور من الجريمة لكونه في الغالب هو المضرور منها، إلا أن هناك حالات تثبت فيها للشخص صفة المضرور دون أن يكون مجنيا عليه، وبناءً على التفرقة بين المضرور من الجريمة والمجني عليه يكون من السهل معرفة حقوق كل منهما، حيث أن تعريف المجني عليه وفقا للفقه الجنائي فاختلف الفقه في صياغة تعريف جامع مانع، فذهب رأي من الفقه الجنائي، إلى لزوم لحقوق الضرر للمجني عليه فحدده بأنه من أضرت به الجريمة، ويؤخذ على هذا الرأي أنه يخلط بين المجني عليه وبين المضرور من الجريمة، فالأخير كل من أصابه ضرر من الجريمة كما أنه لا يصدق على من وقف الاعتداء عليه عند حد الشروع، كما في الشروع في السرقة أو النصب حيث أن المجني عليه وإن كان غالبا ما يكون هو المضرور من الجريمة إلا أنه في هذه الحالات لا يصاب بالضرر.[2]

وذهب رأي آخر من الفقه الجنائي أيضا، إلى أن المجني عليه هو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي اعتدي على حقه الذي يحميه القانون سواء ناله ضرر مادي أو أدبي أو لم يصبه ضرر، فالمجني عليه هو كل من تحققت فيه النتيجة الإجرامية سواء كانت عمدية أم غير عمدية، كما لو أخطأ الجاني في توجيه الفعل أو الخطأ في شخص المجني عليه وبناءً على هذا فالصلح الجنائي الذي يتم بين المتهم وشخص آخر غير المجني عليه لا ينتج أثره في إنهاء الخصومة الجنائية ولو كان هذا الشخص هو المضرور من الجريمة.[3]

ونجد بأن الفرد الطبيعي عند القيام بإجراء الصلح الجنائي، يجب أن يكون مميز، وإذا كان المجني عليه غير مميز، فإن صلحه باطل بطلاناً مطلقا والعلة في تفسير ذلك أن أهلية

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص ص 100 – 101.

[2] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 172.

[3] المرجع نفسه، ص ص 172 – 173.

التبرع لا تثبت إلا لكامل الأهلية لأنها من التصرفات الضارة ضررا محضا أما أهلية التصرف فتثبت لما هو دون ذلك في ظروف معينة.[1]

أما الصغير المميز إذا ابرم صلحا بنفسه فإن صلحه يعد قابلا للإبطال لمصلحة القاصر ويشترط لصحة صلحه أن يمثله الولي أو الوصي أو القيم في إبرامه.[2]

رابعاً: الأهلية الإجرائية للوكيل الخاص للمجني عليه.

أجازت المادة 18 مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ((للمجني عليه – ولوكيله الخاص– في الجنح المنصوص عليها...أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم)).

فيشترط المشرع لاعتماد النيابة العامة أو القاضي هذا الطلب أن يكون لدى الغير مقدم الطلب توكيل خاص بشأن واقعة معينة، فلا يكفي توكيل عام، ((وهو الذي يخول الوكيل حق مباشرة الإجراءات الجنائية نيابة عن موكله)).[3]

خامساً: الأهلية الإجرائية لورثة المجني عليه أو وكيلهم الخاص.

نصت المادة 18 مكرر (أ) على أن ((للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال...)).[4]

فقد تضمن هذا النص حالة انتقال حق المجني عليه في الصلح إلى ورثته أو وكيلهم الخاص، فقد يتوفى المجني عليه أثناء التحقيق أو بعده أو أثناء نظر الدعوى، فنجد بأن المشرع المصري أعطى الحق في مسيرة مواصلة الصلح لورثته أو وكيلهم الخاص.[5]

الفرع الثاني: ميعاد التصالح.

ويعني ميعاد التصالح، المدة التي يقبل من خلالها الصلح الجنائي، فإذا انقضت هذه المدة لا يقبل الصلح بعدها، والأصل أن الاتفاق على التصالح جائز في أي وقت، فلا يلزم لذلك وقت معين سواء قبل رفع الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائية، أو حتى أثناء النظر في

---

[1] وطفة ضياء ياسين' المرجع السابق، ص113.

[2] المرجع نفسه، ص 113.

[3] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 180.

[4] المادة 18 مكرر (أ)، المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006، **الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية**، الجريدة الرسمية، العدد 30، مصر، 27 يوليو 2006.

[5] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 183.

الدعوى، أو حتى بعد صدور حكم فيها، بل حتى ولو كان هذا الحكم مبرما، إذ أن الصلح في هذه الحالة لا يخلو من فائدة للمتهم تتمثل في عدم تدوين الحكم في صحيفة سوابقه.[1]

ويختلف ميعاد التصالح باختلاف التشريعات التي أخذت بنظام الصلح الجنائي، حيث أنه يوجد منها ما يطيل هذا الميعاد لإتاحة الفرصة للمتهم لإجراء الصلح وإنهاء القضية بسهولة ويسر كبديل عن المحاكمة، والإجراءات الجنائية التقليدية التي تكون في المحاكم، ومنها ما يحدد مدة قصيرة لهذا الميعاد، واضعا في الاعتبار أن الصلح لا يكون إلا في الجرائم قليلة الأهمية التي لا تستدعي كثير من الروية، بالإضافة أيضا إلى الزهادة، والكثير في المبلغ الذي يتم في إجراء الصلح.[2]

ونجد من التشريعات التي أخذت بنظام الصلح الجنائي والتي عملت على تحديد ميعاد للتصالح، التشريع الجزائري حيث أن المشرع الجزائري حدد ميعاد معين حسب الجريمة التي يدخل الصلح الجنائي في نطاقها وحسب التكييف القانوني لها، حيث أن المشرع الجزائري نص من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ((يجب على المخالف، خلال الثلاثين يوما التالية لاستلامه الإخطار المشار إليه في المادة 383 أعلاه أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان سكناه، أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة وذلك طبقا لأحكام الاختصاص المذكورة في المادة 329 من هذا القانون ويجب أن يسلم الإخطار إلى المحصل في جميع الأحوال تأييدا للدفع)).[3]

وقد أخذ المشرع الأردني بميعاد التصالح في العديد من التشريعات، من ذلك ما ورد في المادة (212/ أ) من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998، التي أجازت لوزير المالية أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب أو ما في حكمه، سواء قبل إقامة الدعوى أم خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي.

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 102.

[2] المرجع نفسه، ص 102.

[3] المادة 384، الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم بالأمر رقم15-2، المؤرخ في 23يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40، الجزائر، 20015.

ومن ذلك أيضا ما ورد في المادة (44/ أ) من قانون الضريبة على الدخل رقم 57 لسنة 1985 التي أجازت لمدير عام دائرة الضريبة على الدخل أن يجري المصالحة وذلك قبل صدور الحكم القطعي.

وليس ذلك فحسب، فقد تبنى المشرع الأردني ميعاد التصالح في إطار التصالح الجزافي حيث أجازت المادة (47/ ب) من قانون السير رقم 47 لسنة 2001، لمرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من نفس المادة، دفع الحد الأدنى من الغرامة المقررة لها خلال سبعة أيام من تاريخ ارتكابها، وفي حال عدم دفعها تحال الرخصة مع المخالفة للمحكمة المختصة. [1]

وبالنسبة للمشرع الفلسطيني، نجد بأنه قام بوضع ميعاد محددة لغرامة الصلح التي تكون ناتجة عن الجريمة، في الجنح والمخالفات التي يعاقب عليها بالغرامة فقط، حيث أنه نص في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على ((على المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لقبول التصالح مبلغا يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقدرة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقدر لها –إن وجد – أيهما أقل).[2]

ومن هذا المنطلق نجد بأن التشريعات التي أخذت بنظام الصلح الجنائي، عملت على تحديد ميعاد للقيام بإجراء الصلح، لأنه إذا فات الميعاد المحدد في مختلف الجرائم التي ينص عليها القانون، تقوم النيابة بالعمل القضائي للتحقيق في الدعوى الجنائية.[3]

وقد كان المشرع المصري يحدد ميعاداً لدفع مقابل التصالح في ظل مشروع القانون رقم (174) لسنة 1998، حيث حدد موعد الدفع بسبعة أيام تبدأ من يوم عرض التصالح على المتهم، وهذا ما خضع للتعديل حيث قام المشرع المصري، بزيادة هذه المدة إلى خمسة عشر يوما التالية لعرض التصالح على المتهم.

ولكن تغير الأمر في إطار التغير الإجرائي في التشريع المصري، حيث عدل المشرع المصري عن تحديد الميعاد لدفع مقابل التصالح، وذلك في ضوء التعديلات الواردة عن المادة

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع نفسه، ص ص 102 – 103.

[2] المادة 17، قانون رقم 3 المؤرخ في 2001/5/12، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ديوان الفتوى والتشريع، العدد38، فلسطين، 2001.

[3] ساهر إبراهيم الوليد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2008، ص 62.

(18/ مكرر) في ظل القانون رقم (74) الصادر عام 2007، والذي أجاز للمتهم دفع مقابل التصالح في أي حالة كانت عليها الدعوى دون التقيد في ميعاد، طالما لم يصدر حكم في موضوعها.[1]

فنجد من خلال المقارنة بين التشريعات السابقة أن المشرع المصري، كان قديما محدد للميعاد الذي يتم من خلاله التصالح مثله مثل التشريعات، ولكن قام بالتعديلات حول قانون الإجراءات الجزائية، حيث ترك الميعاد مفتوحا على غرار التشريعات السابقة.

وفي تحديد الميعاد للدفع في مقابل الصلح في التشريع الفلسطيني، كان محلا للنقد في نظر بعض الفقه الفلسطيني، حيث كان من المفترض أن تكون المدة لأداء المقابل خلال خمسة عشر يوما من عرض التصالح على المتهم وليس من تاريخ قبوله، إذ قد يعرض التصالح عليه دون قبول إيجابي أو رفض سلبي فيترك له الحرية في تحديد الوقت الملائم لإبداء قبوله في العرض.[2]

الفرع الثالث: شرط الكتابة في الصلح الجنائي.

على الرغم من أن التشريعات المختلفة لم تتطلب الكتابة كشرط لصحة الصلح الجنائي إلا أن الكتابة مع ذلك على جانب كبير من الأهمية، وهي شرط بديهي وإن لم يرد النص بشأنها، وذلك نظرا لما يحققه هذا الشرط من مصلحة للمتهم من ناحية، وإلى المجني عليه من ناحية أخرى سواء كان شخص طبيعي أو جهة إدارية، فهو يحقق مصلحة المتهم من حيث أن هذا الشرط يحول بين الإدارة أو المجني عليه وبين التنكر لطلب المصالحة المقدم من المتهم كما أن هذا الأخير عندما يتقدم بطلب الصلح مع المجني عليه أو الإدارة، فإن هذا الطلب يحوي في ثناياه اعترافا ضمنيا بالجريمة المرتكبة.[3]

---

[1] تامر حامد جابر القاضي، **(دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني)**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012، ص 144.

[2] عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات في التشريع الفلسطيني**، المجلد الأول، عدد بئر السبع، مكتبة أفاق، فلسطين، 2009، ص 272.

[3] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ص 236-237.

فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول أن الصلح الجنائي من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد تطابق الإيجاب والقبول، ولا يشترط لانعقادها شكل خاص، وأن أهمية الكتابة في هذا المجال، تنحصر في سهولة إثبات الإجراء التصالحي ليس أكثر.

وتجدر الإشارة إلى أن محضر الصلح عادة ما يتضمن تاريخ المصالحة والتوقيعات التي تكون وفق وحسب القانون، كتوقيع المتهم المتصالح أو وكيله أو الورثة أو وكيلهم الخاص وتوقيع المجني عليه سواء كان شخصاً طبيعياً أو إدارة، كما يتضمن ما تم الاتفاق عليه من شروط.[1]

وتنص التشريعات الاقتصادية والمالية الفرنسية في صدد إجراءات التصالح، على تقدم المتهم بطلب التصالح للإدارة المعنية، وبعد الانتهاء من فحص الطلب، ترسل الإدارة المعنية للمتهم خطابا مسجلا موضحا فيه قبول التصالح أو رفضه، كما تخطر المتهم بشروط وقواعد التصالح، ويجب على المتهم الرد خلال مدة ثلاثين يوما، وقد نص على ذلك بالمادة 1960 من قانون الضرائب العامة الفرنسي، كما نص على الإجراء التصالحي في المادة 709 من قانون الجمارك الفرنسي، حيث أن المتهم يقوم بإبداء رغبته في المحضر الرسمي المحرر بالواقعة التي حصلت.[2]

ونجد بأنه في التشريع الجزائري، الأصل إلا يخضع الطلب إلى شكليات معينة كالكتابة مثلا ومن ثم يستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا، غير أنه يستشف من خلال استقراء النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 99 – 195 المؤرخ في 16 – 08 – 1999 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، نجد بأن الكتابة ضرورية.

وحتى أن لم نجد في النصوص التنظيمية ما يفيد بغرض الكتابة فإنها مطلوبة لأهميتها في الإثبات نظرا لما يترتب من آثار على الطلب، وهذا يكون للطرفين، لذا فإنه من مصلحتهما أن يكون الطلب كتابياً وخاصة بالنسبة للشخص الملاحق الذي يهمه كثيرا في أن يثبت تقديم الطلب حتى يتوخى اتخاذ اتخاذ الإجراءات ضده.[3]

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 104.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 237.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 95.

ولا يشترط القانون في الطلب صيغة معينة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيرا واضحا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة.

وتشترط المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99 – 195 أن يكتتب مقدم الطلب في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة ويترتب على الاكتتاب في المصالحة بالتشريع الجزائري تأجيل تقديم الشكوى من قبل النيابة العامة إذا لم تكن القضية قد أحيلت إلى القضاء من أجل المتابعة.[1]

وبالنسبة للتشريع الفلسطيني فنجد بأنه نص في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ((يجوز التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحديد المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة)).[2]

نستنتج من خلال استقراء نص المادة السابقة أن المشرع الفلسطيني ألزم الكتابة حيث جاء بنص المادة عبارة تحرير المحضر، وهذا هو محضر التصالح الذي يكون بين المتهم والمجني عليه.

التشريع المصري والتشريع الفلسطيني كانا في نفس النهج بالنسبة لتحرير المحضر الذي يتوجب على مأمور الضبط القضائي عرض الصلح عند تحرير محضر جمع الاستدلالات وأن يثبت العرض في المحضر.[3]

كما أننا نجد بأن المشرع الأردني سار على نفس النهج في ضرورة الكتابة في إجراء الصلح الجنائي سواء كان في التشريع الخاص بالجمارك أو بالضرائب، حيث أن المشرع الأردني منح الحق للمدير العام للدائرة الضريبية العامة، بإجراء مصالحة على الأفعال المرتكبة خلافا لقانون الضريبة العامة، وأن يكون حق المصالحة بين الدائرة والمتهم مكتوباً أي من خلال محضر.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 96.

[2] المادة 16، القانون رقم (3) المؤرخ في 2001/5/12، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ديوان الفتوى والتشريع، العدد 38، فلسطين، 2001.

[3] مدحت عبد الحليم رمضان، **الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية**، دار النهضة، مصر، 2000، ص 74.

[4] أحمد أبو زنط، **(بحث مقدم لاستكمال متطلبات النجاح في مادة مشروع البحث بعنوان الصلح الجنائي)**، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2008/2009، ص 04.

المطلب الثالث: الشروط الخاصة للصلح الجنائي.

هناك العديد من التشريعات التي تتطلب إضافة إلى الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية، توافر شروط خاصة بحيث لا يصح الصلح ويرتب آثاره إلا بتوافر هذه الشروط.

الفرع الأول: موافقة النيابة العامة.

الأصل أن الصلح الجنائي يعتبر وجوبياً ويقع بقوة القانون متى توافرت شروط صحته الموضوعية والإجرائية دون أن يتوقف ذلك على موافقة النيابة العامة، غير أنه في بعض التشريعات الاقتصادية والمالية المقارنة كالتشريع الفرنسي، تتضمن شرطا مهماً لمشروعية التصالح في تلك الطائفة من الجرائم، وهو ضرورة موافقة النيابة العامة غير أن هذه الموافقة لا تسبب للإدارة المعنية حقها في التصالح، وإنما يبقى لها هذا الحق، ولكنها لا تملك إجراء المصالحة بقرارها المنفرد، حيث أنها تحصل على الموافقة من النيابة العامة، التي لها السلطة أن تمنحها أو ترفض ذلك على أن يكون القرار الصادر من النيابة في حالة الرفض ثابتا بالكتابة ومؤرخا وموقعا ومسببا.[1]

ونجد المشرع الجزائري بنص المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية، أجازت لعضو النيابة العامة عند تحديد محضر المخالفة أن يعرض الصلح على المخالف، وبذلك فقد أعطى المشرع النيابة العامة الحق في عرض الصلح، ويثبت هذا الحق في كل عضو من أعضاء النيابة العامة، فلم يشترط في عضو النيابة درجة معينة، ومن ثم يكون لمساعدي وكيل الجمهورية الحق في عرض الصلح على المخالف.[2]

فنجد المشرع الأردني كان على خلاف المشرع الجزائري حيث أنه اشترط موافقة النيابة العامة في بعض الجرائم الاقتصادية والمالية، ويجب أن يحصل قرار الموافقة الذي أبداه النائب العام بصفته ممثلا عن الحق العام، على الموافقة من قبل لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابة العامة.[3]

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 105.

[2] بوالزيت ندى، المرجع السابق، ص 105.

[3] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 105.

وأن المشرع الفلسطيني والمصري اشترطا عندما يكون التصالح في الجنح يجب أن يكون بعد موافقة النيابة العامة عليه، فإن لم توافق عليه النيابة العامة يعتبر كأنه لم يكن ولكن نجد بأن المشرع الفلسطيني والمصري اقتصروا على المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط.

ويرى جانب من الفقه أن التفرقة بين عرض الصلح في المخالفات من الضبطية القضائية وعرض الصلح في الجنح من النيابة العامة محل نظر حيث أنها قد تدفع النيابة العامة إلى مباشرة التحقيق في الجنح وفتح محضر يتم عرض الصلح فيه على المتهم على الرغم من أن العمل قد جرى أن النيابة تكتفي في معظم الجنح بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات الجزائرية والمصرية، المتعلقة بالجرائم المالية والاقتصادية قد خلت من شرط مماثل، فقد أناط القانون بالإدارة المعنية عرض التصالح دون تدخل من النيابة العامة، على الرغم من أن التصالح بمثابة عقوبة مالية، وقد رأينا وزير العدل الفرنسي والجمعية الوطنية، طالبا بتعديل النصوص التشريعية، لتتلاءم مع المشروعية الجنائية، ومبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، فلا محل للتحري بأن التصالح ذات طبيعة مدنية أو إدارية، ويحسن بالمشرع الجزائري والمصري والفلسطيني، أن يتدخل ويعدل من نصوص التشريعات الجنائية المالية أسوة بالمشرع الفرنسي، وذلك بأن يجعل دور النيابة فعالا في التصالح المالي الجنائي.[2]

الفرع الثاني: تعويض الأضرار.

الصلح الجنائي يعتبر حق من حقوق المجني عليه، لأنه هو الذي تعرض للضرر، وهو وحده أو من ينوب عنه الذي يمكن أن يتنازل عما لحقه من ضرر، سواء بتعويض أو بدون تعويض وهذا كأصل عام، ويجب أن لا تكون الجريمة مست المجتمع، لأن حق المجتمع يعتبر ذريعة قوية لرفض الصلح من قبل الجهات القضائية المختصة بالصلح، وإن قبلت التصالح بين المجني عليه والجاني، فإنها لا تعفي الجاني من تحمل تبعات اعتدائه على حقوق المجتمع فالصلح تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد يعبر عن إرادة تنتج آثاراً قانونية وتهدف إلى انقضاء الرابطة الإجرائية والخصومة الجنائية، وهذا التصرف القانوني يكون في الغالب من

---

[1] مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 75.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 211.

جانب واحد هو المجني عليه، لأن القانون يحدد أساس التصالح وليس للجهة القضائية دور في تحديده أو تعديله، وليس على الجاني إلا أن يحدد موقفه بقبول شروط الصلح التي يرتضيها المجني عليه أو يرفضها، ولذلك لا تعد الجهة القضائية طرفا في هذا التصرف، فلا يجوز لها أن ترفض طلب الصلح.[1]

فأصبح تعويض ما لحق بالمجني عليه من ضرر يتصدر أغراض السياسة الجنائية المعاصرة بعد أن كان من جانبها منسياً، ومن ثم فليس من المستغرب أن يضع المشرع حقوق المجني عليه في قائمة الأولويات التي تستهدفها السياسة الجنائية، وهو ما نلمسه في عدة مواضع، حيث ألزم من ناحية رئيس النيابة، إذا أمكن التعرف على المجني عليه، وما لم يقدم الجاني ما يثبت قيامه بتعويضه، أن يطلب من الجاني تعويض الأضرار المترتبة على الجريمة التي وقعت من الشخص الفاعل، وهذا خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر، كما قرر له من ناحية أخرى وبمقتضى قانون مواءمة العدالة الصادر في 09 مارس سنة 2004 الحق في المطالبة بالحصول على مبلغ التعويض بطريق أمر الدفع وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.[2]

وقد أقر القضاء الفرنسي هذا الشرط حيث قضت محكمة استئناف في حكمها الصادر بتاريخ 1993/02/16، بضرورة أن يتضمن عرض التصالح الصادر عن الإدارة المعنية تعويض المجني عليه عن كافة الأضرار التي خلفتها الجريمة.[3]

حيث أن الصلح الجنائي وما يترتب عليه من انقضاء الدعوى العمومية، هذا لا يعني بعدم حق المجني عليه أو المضرور في الحصول على تعويض الأضرار التي خلفتها له الجريمة المرتكبة، حيث يكون له في هذه الحالة رفع دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية المختصة، إذا لم يكن قد سبق له وأن أقامها بوصفه مدعيا شخصيا تبعا للدعوى العامة التي رفعت أمام المحكمة الجزائية المختصة، حيث أننا نجد في المادة 256 من

---

[1] بدر بخيت المدرع، **(حق المجني عليه حال الصلح)**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007، ص 62.

[2] أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 250.

[3] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 106.

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، تنص على أن ((كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)).[1]

ونجد أيضا المشرع الجزائري، وضح وجوب التعويض عن أي ضرر تخلفه الجريمة وهذا بناءً على ما جاء به القانون المدني الجزائري، ((كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض)).[2]

وحسب التشريع الفلسطيني، نجد بان المشرع الفلسطيني نص في القانون المدني الفلسطيني على التعويض عن الضرر، ((كل من ارتكب فعلا سبب ضررا للغير يلزم بتعويضه)).[3]

الفرع الثالث: اتفاق أطراف الخصومة على إنهاء النزاع.

ويقصد به أن يقترن إيجاب الصلح مع القبول من طرفي النزاع أو من يمثلها قانونا أو شرعا برضا تام دون أن يعتريها عيب من عيوب الرضا وهي الإكراه والتدليس والغبن التي نعتبر بأنها تؤثر على إرادة الأطراف في الصلح الجنائي، لأن هذا الإجراء يعتبر هدفه هو إنهاء الخصومة.[4]

وتتخذ إرادة الخصوم مظاهر عديدة، ولكن على اختلافها وتعددها، فإنه يجمعها عنصر مشترك يتمثل في أن هذا التصرف القانوني، يتضمن نزولا عن الحق في الدعوى، فقد يصدر من المدعي في صورة ترك الادعاء، وقد يقر المدعى عليه بكل ما يدعيه خصمه ويسلم بحق هذا الأخير، وقد يتفق كل من الخصمين على التنازل عن جزء من ادعائه على وجه التقابل، وينتهي بذلك النزاع صلحا، وعلى ذلك يجوز للخصوم أن يتفقوا على إنهاء الخصومة بإبرام صلح بينهم وذلك بأن يتنازل كل منهم عن جزء من ادعاءاته، وفي الواقع أن موضوع هذا

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 106.

[2] المادة 124، الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، الجزائر، 2007.

[3] المادة 179، القانون رقم 4 المؤرخ في 2012/7/26، **المتضمن القانون المدني الفلسطيني**، ديوان الفتوى والتشريع، العدد 84، فلسطين، 2012.

[4] وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 116.

النزول، هو الحق في الدعوى، إذ تتجه نية الخصوم إلى إنهاء النزاع بالتضحية المتبادلة، بما يؤدي إلى انقضاء الخصومة تبعا لذلك.

ويشترط لإتمام الصلح، توافر نية إنهاء النزاع، وتنازل متبادل بين الخصمين وإن لم تكن التضحية متعادلة، فإن كانت التضحية من طرف واحد فقط كان ذلك تسليما بالحق، أو تنازلا عن الدعوى.[1]

[1] السعيد محمد الإزمازي عبد الله، **انقضاء الخصومة بغير حكم**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص ص 464 – 466.

المبحث الثاني: تطبيقات الصلح الجنائي.

إن للصلح الجنائي تطبيقات خاصة به، أي أن هناك جرائم معينة تختص بالصلح، لأن كل مشرع حدد النطاق الذي يمكن للصلح أن يكون جائز فيها، وهذا راجع حسب متطلعات كل مشرع وحسب السياسة الجنائية المعاصرة، وعادة التطبيقات التي تكون حول الصلح الجنائي تختص في جرائم الأموال كأصل عام، ولكن هذا لا يمنع أن يمتد نطاق الصلح ليشمل الجرائم الماسة بالأفراد أيضا.

فالمجتمعات البشرية تطورت في مختلف الميادين، خاصة في المجال الاقتصادي، فبات النشاط الاقتصادي يشكل أكثر النشاطات فعالية في حياة الجماعة، فلم تعد الدولة قادرة على الوقوف مكتوفة الأيدي أمام كل هذه التغيرات والتطورات، ولضمان حياة الأفراد وأموالهم كان من الضروري أن يتدخل القانون الجنائي للعمل على تنظيم أي اعتداء يمس السلامة المالية أو الجسدية، سواء كان ذلك للأشخاص العاديين أو للأشخاص الاعتباريين.

ولتوضيح نطاق تطبيق الصلح الجنائي سنحاول توضيحه في هذا المبحث، حيث قسمناه إلى ثلاث مطالب، حيت المطلب الأول: الصلح الجنائي في الجرائم الجمركية والمصرفية والمطلب الثاني: الصلح الجنائي في الجرائم الضريبية والاقتصادية، والمطلب الثالث: الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء على الأفراد.

المطلب الأول: الصلح الجنائي في الجرائم الجمركية والمصرفية.

لقد عملت التشريعات على تطبيق الصلح الجنائي في الجرائم الجمركية، حيث أنها عددت هذه الجرائم والشروط التي يجب أن تكون فيها، وأيضا في الجرائم المصرفية سنحاول توضيح الصلح الجنائي في هذه الجرائم.

الفرع الأول: الصلح الجنائي في الجرائم الجمركية.

إن الحقوق والرسوم الجمركية تعد مصدرا ماليا هاما لأي دولة لها سيادتها على أرضها ولا شك أن الدولة الجزائرية تعتمد هذا المورد لتموين خزينتها العامة كبقية الدول المقارنة، ولا شك في أن هذه الحقوق والرسوم الجمركية ساهمت في ميزانية الدولة الجزائرية من خلال سنوات 1999 1996 بما يعادل 25% من ميزانية الدولة.[1]

فلأجل هذا تتأكد الرقابة الجمركية باعتبار أن أي تهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية مهما اختلفت أشكالها وصورها فإنها تعتبر نزيفا لأموال الدولة، فذلك يحتم عليها التصدي لكل مهرب للبضائع أو لكل مستورد بدون تصريح أو بتصريح مزور ومكافحته بالطرق والإجراءات القانونية.

وإذا كان الغرض المالي هو الغالب في أسباب فرض الرقابة الجمركية على البضائع فإنه لا يعتبر السبب الوحيد بل هناك أسباب أخرى ذات طابع اقتصادي ومالي تستوجب اللجوء إليها نذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

- حماية المنتجات الوطنية.
- جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمار.
- المحافظة على الميزان التجاري وميزان المدفوعات.
- المحافظة على ثروات البلاد.

وإلى جانب هذه الأسباب هناك أسباب اجتماعية وأخلاقية وصحية وسياسية كمراقبة الأدوية التي فقدت صلاحيتها والمواد الغذائية المستوردة ومراقبة تسرب دخول المخدرات والخمور وغيرها، وكذلك مراقبة تسرب دخول أفلام الخلاعة والأشرطة والمجلات المفسدة للقيم

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، النخلة، الجزائر، 2001، ص 07.

الأخلاقية والدينية ومراقبة الكتب والمجلات والأشرطة التي تحمل أفكار هادمة سياسية كانت أو غيرها.

وتعرف الجريمة الجمركية بأنها: ((كل إخلال بالقوانين واللوائح الجمركية والتي يترتب عليها عقوبة، أو هي كل عمل يتم خرقا للنصوص الجمركية القاضية بقمعها)).[1]

ونجد بأن المشرع المصري عرف التهريب الجمركي في قانون الجمارك وفقا للمادة 1/121 بأنه: ((يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة)).[2]

ونجد بأن الجريمة الجمركية معروفة منذ عهد بعيد وظلت معظم التشريعات متحفظة بمبدأ العقاب عليها حماية لنظامها الجمركي ومراعاة الكثير من الاعتبارات التي تمس مصالح الدولة خاصة من الناحية الجمركية والاقتصادية، ونجد بأنه عند القيام بهذه الأعمال المخالفة للقانون الجمركي يتولد عنها بلا ريب نزاعات بين إدارة الجمارك والأشخاص، وقد تكون أحيانا بسيطة تتم تسويتها بالطريقة الودية عن طريق إجراء المصالحة، وأحيانا أخرى تكون معقدة مما تستدعي في الكثير من الأحيان اللجوء إلى القضاء للبت فيها.

وفي حالة تسوية هذه الجرائم وديا بإجراء المصالحة يستوجب توفر شروط موضوعية تتلخص في نطاق المصالحة.

إذا كانت القاعدة العامة أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فقد أوردت المادة 265 من قانون الجمارك في البند 3 استثناءً واحدا عليها وأضاف إليه التنظيم والقضاء استثناءات أخرى، ولهذا سوف نتعرض للجرائم التي تجوز فيها المصالحة ثم نتطرق إلى الجرائم التي تستبعد من نطاق المصالحة وفقا للتشريع الجزائري.

حيث نص في قانون الجمارك بموجب قانون المالية لسنة 1992، وقانون المنافسة بموجب القانون رقم 95 – 06 المؤرخ في 25-01-1995، وقانون الصرف بموجب الأمر رقم 36 – 22 المؤرخ عام 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، والصلح في بعض من الجرائم الذي صرح بها، فقد استحدث قانون رقم

---

[1] بوالزيت ندى، المرجع السابق، ص 145.

[2] كمال حمدي، **جريمة التهريب الجمركي**، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص 21.

06 – 29 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات، إجراء جديد يدخل في إطار الصلح الجنائي.[1]

أولاً: الجرائم التي يجوز فيها المصالحة.

الأصل في جميع الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري تقبل المصالحة، حيث أن هذه الجرائم كثيرة ومتعددة، سوف نعتمد على معيارين في تحديدها وذلك بالنظر إلى طبيعة الجريمة أولا ثم إلى وصفها الجزائي ثانيا.

أ- الجريمة الجمركية حسب طبيعتها.

نجد بأنه حسب هذا المعيار تصنف الجرائم الجمركية إلى مجموعتين رئيسيتين هما أعمال التهريب وأعمال الاستيراد والتصدير بدون تصريح، وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع الجزائري في قانون 1998 بمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة، إضافة إلى مخالفات أخرى.[2]

1- بالنسبة لأعمال التهريب.

لقد عرفت المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري المقصود بالتهريب،

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر، 226 من هذا القانون.
- الإنقاص من البضائع الموصوفة تحت نظام العبور.
- تفريغ وشحن البضائع غشا.

وقد عرف المشرع الفرنسي التهريب في نص المادة 418 فقرة (أ) من قانون الجمارك بأنه: ((إدخال أو إخراج البضائع خلسة عن طريق المراكز الجمركية وكذلك خرق القيود القانونية أو النظامية الخاصة باقتناء وتجول البضائع داخل النطاق الجمركي)).[3]

والنطاق الجمركي هو جزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة ويشمل النطاق الجمركي البحري ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية

---

[1] بوالزيت ندى، المرجع السابق، ص ص 26 – 27.

[2] أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، المرجع السابق، ص 52.

[3] بوالزيت ندى، المرجع السابق، ص 146.

الحدود للمياه الإقليمية، والنطاق الجمركي البري ويشمل الأراضي الواقعة مابين الشواطئ والحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة أخرى يحدد بقرار من الوزير.[1]

ومن هنا يمكن أن نستخلص للتهريب صورتين تتمثل في استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وهو ما يعبر عنه بالتهريب الحقيقي، إضافة لصورة أخرى يعتبر فيها تهريبا بحكم القانون، وهو ما يعبر عنه بالتهريب الحكمي.

- **التهريب الحقيقي:** وهو الصورة الأغلب في التهريب سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية، ويتحقق بإدخال أو إخراج بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد، أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة أو باستيراد أو تصدير بضاعة يحظر القانون استيرادها أو تصديرها.[2]

- **التهريب الحكمي: أن** التهريب المؤثم طبقا لنص المادة 121 من قانون الجمارك المصري إما أن يتم فعلا بإتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه، وإما أن يقع حكما إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التي فرض عليها المنع قد أجازت الدائرة الجمركية أن جلبها أو إخراجها قد صحب بالأفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع في الأغلب الأعم من الأحوال، فحظرها الشارع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراده.[3]

2- بالنسبة لأعمال الاستيراد والتصدير دون تصريح.

وتتحقق هذه الأعمال بمرور البضاعة على المكتب الجمركي دون التصريح بها لأعوان الجمارك، وهذا ما تنص عليه المواد 75، 76، 86، 168 من القانون رقم 98 – 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتعلق بالجمارك، وهي من ضمن المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية.

---

[1] شفيق طعمة أديب استنابولي، **التشريعات الجمركية وقانون التهريب وقانون العقوبات الاقتصادية**، الطبعة الثانية، المراسلات، دمشق، 1995، ص 15.

[2] شوقي رامز شعبان، **النظرية العامة للجريمة الجمركية**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 528.

[3] فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، **موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي**، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 553.

وتتخذ عدة صور لها أوردها المشرع الجزائري في المواد 325، 319، 320 من قانون الجمارك.[1]

ب- الجريمة الجمركية حسب وصفها الجزائي.

تصنف الجريمة الجمركية حسب هذا المعيار إلى جنح ومخالفات بنص المادة 318 من قانون الجمارك، وتعتبر مخالفة جمركية كل الجرائم التي تكون فيها البضاعة محل الغش ليست من البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، وقد قسمها المشرع الجزائري إلى خمسة أقسام أو درجات في المواد 319 إلى 323 من قانون الجمارك.

وقد نص قانون الجمارك على الجنح الجمركية في المواد 324 إلى 325 وقسمها إلى أربعة أقسام أو درجات، وتعتبر الجريمة جنحة إذا كانت البضاعة محل الغش من البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.[2]

ومن هذا المنطلق نجد بأن المشرع الجزائري وضح لنا الجرائم الجمركية التي تكون خاضعة للمصالحة الجزائية، حيث صنفها ضمن المخالفات والجنح.

ثانياً: الجرائم التي لا يجوز فيها المصالحة الجزائية.

نجد بأن قانون الجمارك الجزائري أورد استثناءً واحدا على القاعدة التي تنص على أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، وجاء ذلك وفقا لنص المادة 265 فقرة 3 من ذات القانون، حيث نجدها تنص على أن عدم جواز المصالحة الجمركية في المخالفات التي تتعلق بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من ذات القانون الخاص بالجمارك، وهذا كأصل عام إلا أننا نجد بأن اجتهاد القضاء قام بإضافة استثناءات خاصة تدور في فلك بعض البضائع التي لا يجوز إجراء المصالحة الجمركية فيها.

أ- الاستثناءات العامة.

تعرف المادة 21 من قانون الجمارك الجزائري البضائع المحظورة وهي:

- كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.

---

[1] القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 – 10 المؤرخ في 22 أوت 1998، **المتعلق بالجمارك**، الجريدة الرسمية، العدد 61، الجزائر، 1998.

[2] بوالزيت ندى، المرجع السابق، ص 148.

– عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يلي:
إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية، إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق، إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.[1]

واستنادا لما سبق سنحاول حصر قائمة البضائع التي لا يجوز إجراء المصالحة فيهم حظرا مطلقا، والبضائع المحظورة حظرا جزئيا.

1- البضائع المحظورة حظرا مطلقا: ويتعلق الأمر بالبضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بصفة قطعية ونجدها نوعان: المنتجات المادية والمنتجات الفكرية.

– **المنتجات المادية:** تشمل البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة وكذا البضائع المزيفة والبضائع التي محل منشأها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل مثلا.

– **المنتجات الفكرية:** تشمل النشريات الأجنبية التي تتضمن صورا أو قصصا أو إعلانا أو إشهارا منافيا للأخلاق الإسلامية وللقيم الوطنية ولحقوق الإنسان أو التي تشيد بالعنصرية أو التعصيب أو الخيانة، أو التي تساعد على الانحراف والعنف، أو أي شيء مخالف للآداب العامة، وأي شيء يحرض على الإجهاض، والمؤلفات المقلدة.[2]

2- البضائع المحظورة حظرا جزئيا:

وهي البضائع التي اشترط فيها المشرع الترخيص من قبل السلطات المختصة فيها فيوقف استيرادها أو تصديرها بشكل مؤقت للحصول على التراخيص اللازمة، كالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة والمواد المتفجرة، حيث تتوجب الحصول على ترخيص من وزير الدفاع وأيضا المخدرات والمؤثرات العقلية يتوجب الحصول على موافقة وترخيص من وزير الصحة أن استدعت الأمور، كذلك تجهيزات الاتصال الالكتروني بكل صيغها وأنواعها يتوجب رخصة من وزارة البريد والمواصلات، فالمشرع الجزائري وضح ذلك صريحا في البضائع التي لا يمكن استيرادها أو تصديرها بشكل مطلق، أو البضائع التي تخضع لتراخيص مسبقة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، المرجع السابق، ص53.

[2] أحسن بوسقيعة' المرجع السابق، ص ص 53 – 55.

ب- الاستثناءات الخاصة التي لا يجوز المصالحة فيها.

هناك استثناءات خاصة منها ما جاء في ضوء الاجتهاد القضائي، ومنها ما جاء خلال النصوص التنظيمية الجمركية.

1- الاجتهاد القضائي:

أوجد لنا القضاء نوعا آخر من الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة والتي هي من ضمن القانون العام والخاص وتقبل وصفا جمركيا، فلقد استقر القضاء على أن المصالحة من هذا النوع لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام أو الخاص المرتبطة بها ومنها على وجه المثال: استيراد وتصدير مخدرات بطريقة غير شرعية، استعمال صحيفة أو قيد تسجيل على مركبة ذات محرك أو مقطورة تحمل رقم مزور، استيراد أو تصدير النقود أو المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بطريقة غير مشروعة.[1]

فمثل هذه الجرائم تقبل وصفين، جريمة جمركية من جهة وجريمة من جرائم القانون العام أو الخاص وبالتالي فالمصالحة في الجريمة الجمركية لا يستند على الوصف الثاني.

2- النصوص التنظيمية:

صدرت مذكرة عن المدير العام للجمارك رقم 303 مؤرخة في 31/01/1999، تتضمن توجيهات عامة موجهة إلى مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة نصت على أنه: ((لا يجوز المصالحة في حالات معينة وهي: أعمال التهريب المرتكبة باستعمال أسلحة نارية والجرائم المتعلقة بتهريب البضائع ذات الاستهلاك الواسع كالسميد الفرينة، العجائن الغذائية الخضر الجافة، الزيت، السكر، القهوة، الشاي، الحليب، الطماطم المصبرة، اللحوم الحمراء الأدوية، القمح، غذاء الأنعام، الوقود...)).[2]

لقد ذكرنا سابقا بأن المشرع الجزائري أجاز المصالحة في الجريمة الجمركية كأصل عام حيث أنه أورد استثناءات على الأصل.

أما بالنسبة للمشرع المصري لقد أجاز قانون التهرب الجمركي 66 لسنة 1963 نظام التصالح في جريمة التهرب الجمركي وفقا للأصل الوارد في المادتين 124، 124 مكرر من

---

[1] أحسن بوسقيعة' المرجع السابق، ص ص 69-70.

[2] محسني محمد وبوغرارة سمير أخرون، **(الصلح في القانون الجزائري)**، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2002 – 2005، ص ص 56 -57.

قانون الجمارك المصري جواز التصالح في كافة جرائم التهريب الجمركي، إلا أنه نجد صدور قرار وزير المالية رقم 268 لسنة 1983 المعمول به اعتبارا من تاريخ 01/11/1983 استبعدت من نطاق التصالح بعض الحالات كما فرضت بعض الضوابط من شأن له وضع رقابة على مصلحة الجمارك في مباشرة حقها في التصالح في غير الحالات المحظورة، ومن الحالات التي حظر التصالح فيها في التشريع المصري:

- سبق وأن ارتكب الجاني جريمة جمركية وصدر فيها حكم نهائي بات.
- أن يكون قد أعد وسيلة للنقل قد أعدت خصيصا لاستعمالها للتهريب.
- إذا تبين وجود تواطؤ مع أحد العاملين المختصين بالأعمال الجمركية أو المتصلة بها.
- إذا كانت البضائع المهربة من المناطق الحرة المنشأة وفقا لأحكام القانون 230 لسنة 1989 بشأن الاستثمار.
- إذا تبين وجود تزوير في المستندات.
- إذا كانت البضائع المضبوطة بكميات أو ذات صفة تجارية. [1]

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فنجد بأن المادة 350 من قانون الجمارك تجيز التصالح ويحدد القانون رقم 152 – 66 الصادر في 15 مارس 1966، والذي تم تعديله بمقتضى القانون رقم 514 – 75 الصادر في 27 يونيو 1975 نطاق الاختصاص لإجراء التصالح في الجرائم الجمركية.[2]

وبالنسبة للمشرع الأردني فقد نصت المادة (212/ أ) من قانون الجمارك يحمل رقم 20 الصادر سنة 1998، على أن ((للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب أو ما في حكمه سواء قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب أو مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة)).

كما نصت المادة 54 مكرر خامسا من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم 32 لسنة 2000 على أن ((للرئيس أو للمفوض المختص ولأسباب مبررة عقد صلحية في القضايا

---

[1] فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، **موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي**، المرجع السابق، ص ص 553–555.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 225.

الجمركية التي ينص عليها النظام الصادر بمقتضى المادة 29 من هذا القانون سواء قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي...)).

وقد عرفت المادة 203 من قانون الجمارك الأردني، التهريب بوصفه جريمة جمركية بأنه: ((إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الوارد في هذا القانون أو القوانين والأنظمة الأخرى، ويستثنى من أحكام هذه المادة القضايا المشار إليها في المادة 197 من هذا القانون)).

وعليه فإن جريمة التهريب الجمركي وفق التشريع الأردني، تتحقق بإحدى الطريقتين إما أن تقع بامتناع المتهم عن دفع الرسوم الجمركية المستحقة، أو بمخالفة قواعد الاستيراد والتصدير المقررة في القوانين والأنظمة المعمول بها.[1]

وبالنسبة للتشريع الفلسطيني فنجد بأنه لا يزال لا يوجد قانون للجمارك ينظم هذه الإجراءات، حيث أن القانون المعمول به في الضفة الغربية هو قانون الجمارك الأردني وسبب عدم وجود قانون الجمارك الفلسطيني راجعا بسبب سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على الحدود والتقييد للنظام الاقتصادي الفلسطيني، أما بالنسبة لقطاع غزة فيسري العمل وفقا لقانون الجمارك المصري الذي يجيز إجراء المصالحة في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وهذا قبل اصدار قانون خاص بالصلح الجزائي لعام 2017.

الفرع الثاني: الجرائم المصرفية.

إن الجرائم المصرفية تعتبر الجرائم التي تعاني منها الدولة بشكل كبير، وتتعدد صورها حسب النشاط الممارس من قبل الافراد، وما يجرمه المشرع في كل دولة.

أولاً: التشريع الجزائري.

لا تتوقف جرائم التهريب على تهريب البضائع فقط بل تتعداها إلى تهريب الأموال والمعادن النفيسة، فنجد بأن التشريع الجزائري ينظم هذا النوع من التهريب وجاء ذلك وفقا للأمر 96 – 22 المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أو ما يعرف بجرائم الصرف.

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص ص 146 – 149.

فالطبيعة الخاصة والمنفردة بجريمة الصرف تظهر في خصوصيتها ومن بينها أنها ترتكز على نصوص تنظيمية صادرة عن بنك الجزائر الذي خول له القانون 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف بواسطة إصدار نظم في هذا المجال وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ينظمها الأمر 96 – 22.

وتمتاز جريمة الصرف أيضا أنها لا تظهر في شكل واحد بل يمكن أن تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور مختلفة للجريمة حيث تتعدد صور جريمة الصرف بقدر عدد أنواع الأعمال التي تشكل ركنها المادي، فيميز الأمر رقم 96 – 22 المعدل والمتمم في مادته الأولى خمسة صور لجريمة الصرف وذلك إذا كان محل الجريمة متمثل في نقود أو قيم، كما يميز نفس الأمر في مادته 02 بين ثلاثة صور لجريمة الصرف إذا ما انصبت على أحجار كريمة أو معادن ثمينة.[1]

ونجد بأن المشرع الجزائري حاول أن يعرف الأعمال المصرفية بحسب مضمونها إذ أننا نجد بأن المادة 110 من القانون 90 – 10 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: ((تتضمن الأعمال المصرفية، تلقي الأعمال من الجمهور وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل)).

ويضيف إلى ذلك العمليات التابعة التي نصت عليها المادة 116 من نفس القانون بحيث يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري العمليات التابعة لنشاطها مثل:

- عمليات الصرف.
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة، وكذا توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب بها وشرائها وإدارتها وحفظها وبيعها. [2]

نظرا للأهمية الاقتصادية والمالية للقانون المصرفي في الدولة الجزائرية فإن مجمل التعريفات تلتجئ إلى تعريف القانون المصرفي بحسب موضوعه على ((أنه مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية والقائمين بها على سبيل الاحتراف)).

فهو من ثم يكون:

---

[1] نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأموال**، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 243.

[2] محفوظ لعشب، **القانون المصرفي**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص ص 05 – 06.

– القانون المصرفي كبقية القوانين الأخرى هو مجموعة من القواعد القانونية قد تكون آمرة عندما تتعلق بالنظام العام المصرفي وقد تكون مكملة أو مفسرة لإرادة الأطراف عندما يتعلق الأمر بالعقود المصرفية بمختلف أنواعها تأطيرية كانت أم تطبيقية، كما يمكن أن تكون قواعد عرفية جرى التعامل بها داخليا أو دوليا، وهذا ما يعطي الطابع الدولي للقانون المصرفي.

– أن يكون موضوع تلك القواعد متعلقا بالعمليات المصرفية وما يرافقها ويصحبها من إجراءات لصيقة بها تفرضها طبيعة الهيئات المصرفية في حد ذاتها، فعمليات التوطيد للحسابات وفتح الاعتماد وعمليات التمويل الداخلية والخارجية ترتبط أساسا بالقانون التجاري الخاص بالتجارة الداخلية والخارجية، وقوانين حركة الأموال وقواعد الصرف، وما تفرضه في محيط القوانين الجبائية والجمركية.

– أن القانون المصرفي يعتمد الاحترافية ويشكل وحدة قانونية تعتمد على تقنيات خاصة جدية متطورة من الناحية التكنولوجية والعلمية.

فمن الناحية التكنولوجية يعتمد النظام البنكي من أجل فعالية نظامه على استعمال الإعلام الآلي والبرمجة الدقيقة الملائمة لكل عملية من العمليات المصرفية، واستعمال القدرة الفنية ذات العلاقة، ووسائل الاتصال الملائمة لطبيعة التقنيات المستخدمة في الربط الشبكي ونقل المعلومات وضمان سريتها وتحليلها بما يتفق والمعلومات الشخصية الخاصة بالتعامل أو الزبون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالتحكم في بطاقته.

– صفة الاحترافية، حيث يتوجب على القائمين بأعمال الصرافة أن يكونوا من ذوي الاختصاص والكفاءة المالية والمهارة في العمليات المصرفية الناجمة عن التعامل الداخلي أو الخارجي.[1]

ونجد بأن المادتين الأولى والثانية من الأمر رقم 96 – 22 المعدل والمتمم بالأمرين رقم 03 – 01 المؤرخ في 19 – 02 – 2003 ورقم 10 – 03 المؤرخ في 26 – 08 – 2010.

قد وضحوا السلوك المجرم لجريمة الصرف في التشريع الجزائري، حيث تعتبر حسب المادة الأولى من الأمر رقم 96 – 22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 19

[1] محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص ص 15-17.

– 02 – 2003، مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت، ما يأتي:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

فيما نصت المادة الثانية من نفس الأمر المعدلة بموجب 10 – 03 المؤرخ في 26 – 08 – 2010 ((يعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الأفعال الآتية التي تتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول به:

- الشراء والبيع وتصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الأجنبية.
- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.
- تصدير واستيراد السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة.

وتبعا لذلك يميز المشرع الجزائري بين نوعين من السلوك، السلوك المنصوص عليه في المادة الأولى من الأمر رقم 96 – 22، وهو جوهر جريمة الصرف، كما يتبين ذلك من استعمال المشرع عبارة (تعتبر مخالفة...)، والسلوك المنصوص عليه في المادة الثانية المعدلة بالأمر 10 – 03 الذي يعد الصورة الأخرى لجريمة الصرف وهي مكملة للسلوك المنصوص عليه في المادة الأولى، كما يتبين ذلك من استعمال المشرع عبارة (يعتبر أيضا مخالفة...).[1]

ونجد بأنه طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 03 – 111السابق، يحد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية**، الطبعة الثانية، تكيس، الجزائر، 2014، ص ص 29 –30.

حيث نصت المادة الثانية من المرسوم السابق ذكره، مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا المرسوم، يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة.

وعندما يكون الفاعل قاصرا أو شخصا معنويا، يقدم المسؤول المدني أو الممثل الشرعي طلب إجراء المصالحة.

وفي نفس المرسوم بنص المادة الثالثة منه، يجب أن يودع مرتكب المخالفة، للاستفادة من المصالحة كفالة تمثل 30% من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في طلب المصالحة، وفي المادة الرابعة يمكن أن تقوم اللجنة الوطنية بإجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن 50,000,000 دينار جزائري وذلك مقابل دفع مبلغ تسوية الصلح الذي تحدد قيمته حسب ما ينص عليها القانون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

وفي نص المادة الخامسة نجد بأنه، عندما تكون قيمة محل الجنحة 50,000,000 دينار جزائري أو تفوقها، تبدي اللجنة الوطنية للمصالحة رأيا مسببا وترسل الملف للحكومة لاتخاذ القرار في مجلس الوزراء.[1]

ومعنى أن تصدر رأيا مسببا، حيث يقصد بالتسبيب إيراد كافة الحجج الواقعية والقانونية التي بنت اللجنة الوطنية عليها والتي اقتنعت بها اللجنة لإرسال الملف لمجلس الوزراء.[2]

إن اللجنة الوطنية للمصالحة تتكون من ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا، وممثل رئاسة الحكومة، ووزير المالية، ومحافظ بنك الجزائر، أعضاء ويتولى أمانتها وزير المالية.

ويكون مجلس الوزراء مختصا بمنح المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 50,000,000 دينار جزائري أو تفوقها.

وتكون اللجنة المحلية للمصالحة مختصة بمنح المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500,000 دينار جزائري أو إذا ارتكبت المخالفة دون علاقة بعملية للتجارة الخارجية.

---

[1] عبيدي الشافعي، **قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص ص 28 – 31.

[2] طاهري حسين، **تسبيب الأحكام القضائية**، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 16.

علما بأن اللجنة المحلية للمصالحة تتكون من، مسؤول الخزينة في الولاية، رئيسا مسؤول الجمارك في الولاية، عضوا، مدير البنك المركزي في مقر الولاية عضوا، ويتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية المعينة فيها أمانة اللجنة المحلية.

ونجد بأنه قبل تعديل الأمر رقم 96 – 22 بموجب الأمر رقم 03 – 01، كان منشور وزير المالية رقم 624 المؤرخ في 09 – 08 – 1998 المتعلق بتحديد مجالات تدخل مختلف مصالح وزارة المالية المعنية بتطبيق نظام قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، قد وزع اختصاص منح المصالحة على مسؤولي إدارة المالية.[1]

ووفقا لنص المادة 09 من الأمر رقم 03 – 01السابق، بحيث أنه لا تتم المتابعات الجزائية بسبب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إلا بناءً على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لهذا الغرض.[2]

ثانياً: التشريع الفرنسي.

نجد بأن مادة المشرع الجزائري مستمد نصوصه القانونية من التشريع الفرنسي، حيث يمنح القانون الفرنسي سلطة التصالح في جرائم الصرف، ولكن من خلال اللجنة التي تنص عليها المادة الثانية من اللائحة الصادرة في 16 مارس عام 1967، والمشكلة من مدير الخزانة أو من يحل محله، مدير عام الجمارك في القانون الفرنسي، ورئيس إدارة المنازعات والممثل القانوني للخزانة ومدير عام الضرائب أو من يحل محله، ومحافظ البنك الفرنسي أو من يحل محله، والعرض على تلك اللجنة يكون وجوبيا في حالتين:

- إذا كانت قيمة المبالغ محل الجريمة تجاوز مبلغ 5 ملايين فرنك فرنسي.
- في حالة الجرائم التي يتبين فيها مسؤولية أحد البنوك، كما أن القانون قد أجاز لمدير عام الجمارك دعوة اللجنة الاستشارية للاجتماع عند الضرورة.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، المرجع السابق، ص ص 136 – 137.

[2] عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 16.

[3] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 226.

ثالثاً: التشريع المصري.

نجد بأن المشرع المصري قد أورد بمقتضى القانون رقم 88 لسنة 2003 الخاص بالبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 24 مكرر في يونيو 2003، نصاً يسمح للمتهم بالتصالح مع البنك المجني عليه، في بعض الجرائم المتعلقة بالنشاط المالي، هو نص المادة 133، الذي يجيز للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح في الجرائم المشار إليها في المادة 131 منه، ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه في هذه المادة، وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى، إلى ما قبل صدور حكم بات فيها وبشرط إتمام الوفاء بكامل حقوق البنوك، وفقا لشروط التصالح ويحرر عن الصلح محضر موثق يوقعه أطرافه، ويكون له قوة السند التنفيذي، وتخطر به جهات التحقيق أو المحكمة المختصة ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن الطلب، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها، ويحصل على التوثيق رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بما لا يتجاوز نصف في المائة من قيمة الحقوق المتفق على الوفاء بها وفقا لشروط التصالح، وينحصر مجال تطبيق التصالح في الجرائم المصرفية المنصوص عليها في المادة 131 من القانون السابق.[1]

رابعاً: التشريع الأردني.

نجد بأن المشرع الأردني لم ينص على إجراء المصالحة في جرائم الصرف، بشكل صريح، حيث نجد بأنه أجاز إجراء المصالحة في الجرائم الاقتصادية أي التي تمس المال العام للمملكة، وهذا وفقا للقانون الاقتصادي في المملكة، والمشرع الأردني قد تصدى لهذه المسألة في المادة (3/ أ) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993. [2]

خامساً: التشريع الفلسطيني.

من خلال النظر لقانون المصارف الفلسطيني قرار رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، يجرم الأفعال المصرفية والخاصة بالنقد، حيث أننا نجد نص المادة (6) تنص على ((يُحظر على أي شخص أن يباشر أي من الأعمال المصرفية في فلسطين دون الحصول على

---

[1] أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ص 418 – 419.

[2] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 192.

ترخيص خطي مسبق صادر عن سلطة النقد، يحظر تسجيل أي شركة يكون من غاياتها ممارسة العمل المصرفي في فلسطين لدى مراقب الشركات إلا بعد حصولها على الموافقة المبدئية الخطية المسبقة من سلطة النقد...)).

ومن خلال استقراء نصوص المواد القانونية حول هذا القرار، يوضح لنا الأعمال التي يحظر استعمالها من الجانب المصرفي في فلسطين، وهذا أن دل على شيء فسوف يدل على محافظة المشرع الفلسطيني على النظام الاقتصادي والعمل على حسن مراقبة العمليات المصرفية.

وما يؤخذ بعين الاعتبار أن المشرع الفلسطيني لم يكن صريحا في النص على جوازية إجراء المصالحة في الجرائم المصرفية، بالرغم من أنها تعتبر من ضمن المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، إلا أننا نجد بأنه قد نص بشكل صريح في قانون الإجراءات الجزائية على إجراء المصالحة في المخالفات والجنح وفقا للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

فنجد بأن المادة 54 من نفس القانون السابق على المخالفات والعقوبات لهذه الأفعال حيث نجدها بأنها تعاقب بالغرامة.[1]

المطلب الثاني: الصلح الجنائي في الجرائم الضريبية والاقتصادية.

تحدثنا سابقا بأن الصلح الجنائي عادة يكون في الجرائم المالية، حيث أنه يمكن جبر الضرر الذي حصل، ونجد بأن التشريعات تأخذ بالصلح للعمل على المحافظة على المال في الدولة، والمحافظة على الاستثمار وزيادة رؤوس الأموال والصلح الجنائي في الجرائم الضريبية والاقتصادية يكون بشكل كبير حيث أن التشريعات تعمل على تحديد شروط هذا الإجراء في هذه الجرائم.

الفرع الأول: الصلح الجنائي في الجرائم الضريبية.

إن دراسة الصلح الجنائي في الجرائم الضريبية، تقتضي بالضرورة التعريف بالضريبة والوقوف عند مختلف صورها ذلك أن الضريبة ليست واحدة وإنما متعددة ومتنوعة.

---

[1] المادة (6، 54)، القانون رقم (9) المؤرخ في 2010/11/8، **المتعلق بالمصارف**، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي)، فلسطين، 2010.

يمكن تعريف الضريبة بوجه عام، بأنها اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين طبيعيين كانوا أو معنويين وذلك بغرض تحقيق نفع عام.[1]

وأيضا نجد بأنها ((اقتطاع مالي أو نقدي وإجباري ونهائي ودون مقابل وفقا لقواعد قانونية تستأديه الدولة من أموال الأفراد حسب قدراتهم التكلفية من أجل تغطية أعباء الدولة والجماعات المحلية)).[2]

ويمكننا استخراج من التعابير السابقة خصائص الضريبة والمتمثلة في:

أ – الضريبة اقتطاع نقدي.

ب– الضريبة اقتطاع نهائي.

جـ– الضريبة ليست مقابل خدمة محددة.

د– الضريبة إجبارية.[3]

فنجد بأن هناك تشريعات أخذت بنظام الصلح الجنائي في الجرائم الضريبية ليس بالشكل الواسع، وسوف نتطرق لبعض التشريعات حول الصلح الجنائي في الجرائم الضريبية.

أولاً: التشريع الجزائري.

الأصل أن المشرع الجزائري تجاهل في أهم مجالاته وهي الضرائب، حيث لم تنص مختلف القوانين الضريبية على المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية واكتفى بقانون الضرائب غير المباشرة، وهو القانون الوحيد الذي نص عليها، في المادة 505 منه على حصر أثرها في العقوبات الجبائية.[4]

وبالنسبة للجنة المصالحة نصت المادة 102 من قانون التسجيل المعدلة والمتممة بالمادة 40 من قانون المالية لسنة 1991 على لجنة المصالحة، والملاحظ على تشكيلة هذه اللجنة أنها ذات طابع إداري رغم حضور موثق، ويتمثل دور هذه اللجنة في محاولة التوفيق

---

(1) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 467.

(2) خلاصي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 12.

(3) المرجع نفسه، ص 13.

(4) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 483.

بين مصالح كل من الخزينة العامة والمكلف بالضريبة في مجال حقوق التسجيل ومحاولة إيجاد حل ينهي النزاع بين الطرفين.

ويعد اللجوء إلى لجنة المصالحة إجراء إجباري نظرا لأن المكلف لا يمكنه التظلم لدى المدير الولائي للضرائب لغرض الطعن في الرسوم المفروضة عليه إنما يمكنه اللجوء إلى لجنة المصالحة.

وتتشكل لجنة المصالحة المنصبة على مستوى مديريات الضرائب بالولايات من:

- المدير الولائي للضرائب رئيسا.
- مفتش التسجيل.
- مفتش من مديرية شؤون أملاك الدولة.
- قابض الضرائب المختلفة المختص إقليميا.
- موثق يعينه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المعنية.
- ممثل عن إدارة الولاية.

ويقوم بمهام كتابة اللجنة مفتش من المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالولاية المكلف بإعادة التقويمات في ميزان التسجيل والذي يحضر الجلسة بصفة استشارية.[1]

ونجد في المادة 78، من قانون رقم 11 – 16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، لمدير الضرائب بالولاية صلاحية تفويض كل سلطة قراره أو جزء منها، لقبول أو رفض الشكاوى للأعوان المعنيين الذين لهم رتبة مفتش رئيسي على الأقل.

وتمارس صلاحية البت عن طريق التفويض لتسوية القضايا المتعلقة بمبلغ أقصاه مليوني دينار جزائري 2,000,000 دج.

يتمتع كل من رئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواري للضرائب، على التوالي بنفس الصلاحية بتسوية القضايا التي لا يتجاوز مبلغها من الحقوق والغرامات مليون دينار 1,000,000 دج وخمسمائة ألف دينار 500,000 دج.[2]

---

[1] هاجر لزنك، **(الأحكام الإجرائية الخاصة بالدعوى الضريبية)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010 / 2011، ص 32.

[2] يوسف دلاندة، **قانون الإجراءات الجبائية**، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 84.

ومن هنا نستنتج بأن إجراء التسوية يعتبر من ضمن إجراءات المصالحة التي عبر عنها المشرع الجزائري، سيما بأن الجرائم الضريبية تعتبر من الجرائم التي يختص بها القانون الجنائي.

استحدث المشرع الجزائري قانون خاص بالإجراءات في المادة الضريبية وأطلق عليه قانون الإجراءات الجبائية، حاول من خلاله تجميع النصوص الإجرائية المتفرقة عن القوانين وقد عمل على ذلك منذ ظهور هذا القانون الإجرائي الجديد، وعبر جميع قوانين المالية الموالية لصدوره دون استثناء، وبالفعل فقد تم تجميع جزء كبير من المادة الإجرائية المتناثرة سابقا عبر قوانين الضرائب، وبما فيها الإجراءات المتعلقة بالنزاع الضريبي.[1]

ثانياً: التشريع الفرنسي.

إن التشريع الفرنسي نجده قد أجاز التصالح في الجرائم الضريبية، حيث نص المادة 1879 من قانون الضرائب العامة الفرنسي (CGI)، وتحدد المادتان 419، 419 مكرر من قانون الإجراءات الضريبية الفرنسي، السلطة المختصة بالصلح، حيث يملك مدير إدارة الضرائب، سلطة التصالح إذا لم تتجاوز الغرامة مبلغ مائتي ألف فرنك فرنسي– سابقاً–، أما المدير الإقليمي فيملك التصالح إذا لم تتجاوز الغرامة مبلغ ثلاثمائة ألف فرنك فرنسي والمدير العام في حالة عدم تجاوز الغرامة مبلغ خمسمائة ألف فرنك فرنسي وذلك بعد موافقة لجنة الجرائم الضريبية، أما الوزير المختص فيملك التصالح في الحالات الأخرى بعد موافقة اللجنة السابقة.[2]

ومن هنا نجد بأن المشرع الفرنسي قد أجاز التصالح في الجرائم الضريبية، في قانون الضرائب العامة.

ثالثاً: التشريع المصري.

الصلح الجنائي في نطاق الجرائم الضريبية يتضمن الصلح في كل من قانون الضريبة على الدخل، وقانون ضريبة الدمغة، وقانون الضريبة على العقارات المبنية، وقانون الضريبة العامة على المبيعات.

---

[1] صهيب ياسر محمد شاهين، **(التسوية الإدارية للمنازعات الضريبية)**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015 / 2016، ص 12.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 224.

وفقا لنص المادة 138 من قانون الضريبة على الدخل الجديد رقم 91 لسنة 2005 فإنه يجوز لوزير المالية أو من ينيبه التصالح في كافة الجرائم الضريبية التي حددها هذا القانون، والوارد النص عليها في المواد 132 و133 و134 و135 و136، والصلح جائز في جميع الجرائم الضريبية ومعظمها جنح والقليل منها يمثل مخالفة.

وهكذا قانون الضريبة على الدمغة في نص المادة 37 من قانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 1980، ووفقا للمادة 33 من قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم 196 لسنة 2008.[1]

وتجيز المادة 191 من القانون المصري رقم 157 لسنة 1981 والخاص بالضرائب على الدخل لوزير المالية أو من ينيبه التصالح في الجرائم الضريبية.[2]

رابعاً: التشريع الأردني.

يعد التصالح الضريبي أحد تطبيقات الصلح الجنائي التي تتم بين الإدارة والمتهم، فإن المشرع الأردني نص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم(6) لسنة 1994، من الجرائم التي علق المشرع تحريك الدعوى العمومية الناشئة عنها على الطلب المقدم من الإدارة.[3]

ويعتبر الطلب في الجرائم الضريبية من النظام العام ويبنى على عدم تقديمه بطلان كافة إجراءات الدعوى العمومية، بما في ذلك الحكم المتولد عنها ولا يصحح هذه الإجراءات طلب يصدر بعد اتخاذها، ويلزم أن يبين الحكم الصادر بأن تحريك الدعوى كان بناءً على طلب ممن يملك تقديمه وإلا كان الحكم معيباً.[4]

ويختص مدير عام دائرة الضريبة العامة على المبيعات بتقديم الطلب بشأن الجرائم المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات، ومصدر اختصاص المدير العام في هذا الشأن، هو القانون وهو يمارسه بصفة أصلية، ولقد نصت المادة 33 فقرة 04 من

---

[1] فتحي رياض أبو زيد، المرجع السابق، ص ص 227 – 229.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 225.

[3] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 169.

[4] المرجع نفسه، ص 170.

قانون الضريبة العامة على المبيعات على أن ((للمدير أو من يفوضه إجراء المصالحة على المخالفات المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون...)).

ونصت المادة 44 من قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 على أن ((يجوز للمدير أي مدير عام دائرة ضريبة الدخل أن يجري مصالحة عن أي فعل ارتكب خلافا لأحكام هذا القانون.[1]

خامساً: التشريع الفلسطيني.

بالنظر إلى القانون الفلسطيني نجد بأن المشرع الفلسطيني قد نص على إمكانية إجراء المصالحة في الجرائم الضريبية، وجاء ذلك وفقا للقانون رقم (8) لسنة 2011 بشأن ضريبة الدخل، وهذا يعتبر نوعا من أنواع الضريبة، فهذا القانون يوضح الأفعال التي تعتبر من ضمن جرائم الضريبة، حيث أن المادة 33 من ذات القانون نص على كيفية تحصيل الضريبة وأيضا العقوبات والغرامات التي توقع على مرتكب هذه الأفعال وفقا لنص المادة 36، وضح المشرع الفلسطيني الأفعال وفقا لنص المادة 37.

ووفقا لنص المادة 37 الفقرة 5، تنص ((يجوز للمدير أن يجري المصالحة عن أي فعل ارتكب خلافا لأحكام هذه المادة ويجوز له قبل صدور الحكم أن يوقف أي إجراء متخذ وأن يجري أية مصالحة بشأنها وفقا للمبالغ التي يحددها)).

ونجد من خلال نص المادة السابقة بأنه يمكن إجراء المصالحة من قبل المدير حيث يقصد بالمدير الخاص بدائرة الضرائب على الدخل.[2]

الفرع الثاني: الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية.

لقد اتفق فقهاء القانون على وضع تعريف للجريمة العادية سواء وقعت على الإنسان أو على الأموال أو غيرها، لكنهم مختلفون في وضع تعريف للجريمة الاقتصادية تبعا لاختلاف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية.

فالفعل الواحد قد يكون محرما في دولة ما، ومباحاً في دولة أخرى، تبعا لظروف البلد وإمكاناته الاقتصادية، كما هو الحال بالنسبة لإدخال وإخراج الأموال من البلد وإليه، كما هو

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 185.

[2] المواد (33، 36، 37)، القانون رقم (8)، المؤرخ في 2011/09/26، **المتعلق بشأن الضريبة**، منظومة القضاء والتشريع (المقتفي)، فلسطين، 2011.

الحال في تداول النقد الأجنبي، حيث بعض الدول تبيح إدخال الأموال إليها وإخراجها والبعض الآخر يعد هذا الفعل جريمة، حيث أن نطاق الجرائم الاقتصادية قد يمتد إلى كل فعل من شأنه المساس بالأموال العامة والخطط الإنتاجية، والتعدي على مؤسسات الدولة المالية، وكذلك عرقلة هذه المؤسسات، كما قد يمتد إلى الاحتكاك والمنافسة غير المشروعة.

ولقد لقيت التشريعات الجنائية الاقتصادية لحماية الاقتصاد ترحيبا حارا إذ أنها عكست اهتمام المشرع بحماية السياسة الاقتصادية، ولم يقتصر هذا الترحيب التشريعي على نظام الاقتصاد الموجه بل امتد إلى نظام الاقتصاد الحر، وفي كل الأحوال فإن الجريمة الاقتصادية هي التي تقع خلافا لسياسة الدولة الاقتصادية.[1]

فلا يوجد استقرار في الرأي بين الفقهاء على تعريف محدد للجريمة الاقتصادية، تحديدا جامعا مانعا، وثمة تشريعات نصت صراحة على ما يعتبر من الجرائم الاقتصادية وتنتمي إلى قانون العقوبات الاقتصادية، بينما خلت تشريعات أخرى من هذا التحديد، تاركة للفقه والقضاء عبء القيام بهذه المهمة، وإزاء ذلك تشعبت آراء الفقه فيما يدخل ضمن قانون العقوبات الاقتصادية واعتباره مخالفة نصوص جريمة اقتصادية.

فهذا (Bayer) يذهب إلى أن مدلول هذه الجريمة ينحصر في بحث وتحقيق الأفعال والامتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تضر بأسس حماية النظام الاقتصادي، ويرى (Iyfacir) أن الجريمة الاقتصادية تمثل اعتداء على النظام الاقتصادي الذي أنشأته تنفيذا لسياستها الاقتصادية.[2]

ولقد وضعت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة التي انعقدت في القاهرة تعريفا للجريمة الاقتصادية يقول فيه ((يعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع مخالفا للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه قانون العقوبات العام أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب، ولا يجوز أن يكون محل جزاء غير ما نص القانون على حظره والمجازاة عنه)).

---

[1] عباس أبو شامة عبد المحمود، **عولمة الجريمة الاقتصادية**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007، ص ص 30 – 31.

[2] غسان رباح، **قانون العقوبات الاقتصادية**، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2006، ص 36.

وفي العديد من التشريعات العربية فإن الجريمة الاقتصادية ينص على أنها ((كل عمل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات الإنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والمالية والمعدنية)).

ومن المعلوم أن للجريمة الاقتصادية سماتها وأحكامها الخاصة بما لا تخرجها عن كونها جريمة جنائية ومن ثم فالقانون الذي يحويها يعد من قبيل العقوبات الخاصة.

ومن هذه السمات للجريمة الاقتصادية:

1- أنها من الجرائم ذات المسؤولية المطلقة أو دون خطأ كما في النظام الجنائي الأمريكي أو ذات ركن معنوي ضعيف، أو الخطأ فيها مفترض فرضا قابلا لإثبات العكس، كما يقول بذلك فقهاء النظام اللاتيني.

2- أنها من الجرائم ذات المسؤولية عن فعل الغير وهي نوع من المسؤولية المطلقة وذلك في سبيل تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة.[1]

3- كثيرا ما تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة في أحكام المسؤولية حيث تجرى المساءلة أحيانا عن فعل الغير، وتقوم مساءلة الشخص الاعتباري ويضعف الاعتداد بالركن المعنوي في الجريمة ويساوي المشرع بين الشروع وأحيانا المحاولة المجردة عن النية الجرمية والفعل التام.

4- ازدواج الطبيعة للجريمة الاقتصادية فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية، كما إذا وقع الفعل المخالف من موظف الإدارة وكان الفعل مكونا لجريمة من الجرائم الاقتصادية.

5- إن العديد من الجرائم الاقتصادية تنقضي بالتصالح أو المصالحة مع الإدارة المختصة.[2]

ونجد من التشريعات التي أخذت بنظام الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية بكافة الأنواع حيث قد تكون جرائم الصرف أو الجرائم الضريبية أو الجرائم الجمركية أو المنافسة أو الأسعار، حيث أن كل هذه تدخل ضمن اقتصاد الدولة، ومن هذه التشريعات.

---

[1] عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع السابق، ص ص 31 – 32.

[2] غسان رباح، المرجع السابق، ص 33.

أولاً: التشريع الجزائري.

إن المشرع الجزائري قد أجاز إجراء المصالحة في الجرائم الاقتصادية، كالجرائم التي تختص في الصرف وفقا لنص المادة 9 من الأمر رقم 96 – 22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03 – 01 المصالحة في جرائم الصرف.

حيث أن جرائم الصرف تعتبر من ضمن الجرائم الاقتصادية التي تستنزف اقتصاد الدولة، كما أيضا في جرائم المنافسة والأسعار، حيث تجيز المادة 60 من قانون 23 – 06 – 2004 المتعلق بالممارسات التجارية المصالحة مع الأعوان الاقتصاديين المخالفين.

وقد عرفت المادة 3 من فقرتها 1، المقصود بالعون الاقتصادي، ويتعلق الأمر ((بكل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها)).

ومن هذا التعريف نستخلص أن المشرع لا يستبعد الشخص المعنوي من المصالحة حيث أنها تكون ضمن صفة الجرائم الاقتصادية التي تمس اقتصاد الدولة.[1]

ثانياً: التشريع الفرنسي.

يجيز القانون الفرنسي التصالح في الجرائم الاقتصادية العادية، ويرجع تجريم تلك الطائفة من الجرائم إلى التشريع الفرنسي القديم، فالمرسوم الصادر في 30 يونيو 1945 جرم تلك الطائفة من الجرائم المتعلقة بالأسعار، حيث أجازت المادة 22 لمدير الرقابة الاقتصادية الذي أطلق عليه منذ عام 1974 مدير إدارة المنافسة والأسعار، في حين أنه لا يجوز التصالح في الجرائم الاقتصادية المتعلقة بالاقتصاد العام وكذلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم الصادر في عام 1945، كرفض تقديم المستندات أو إخفائها أو التعدي على الموظفين المنوط بهم تنفيذ القانون.

ثالثاً: التشريع المصري.

لا يمكن فصل الجرائم الجمركية والضريبية وجرائم الصرف عن السياسة الاقتصادية لبلد ما، فلا ريب أن تلك الجرائم تؤثر في الاقتصاد وتتأثر به، حيث أن التشريعات والفقه يقصر مصطلح الجرائم الاقتصادية على مفهوم ضيق يتعلق بالجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقواعد

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، المرجع السابق، ص ص 154 – 155.

الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، وعلى ذلك تعتبر جرائم التموين نوعا من الجرائم الاقتصادية، وإن كانت جرائم ظرفية.

ولا تجيز قوانين التموين والتسعير الجبري في مصر نظام التصالح في تلك الطائفة من الجرائم، فالقانون المصري لم يجز التصالح في الجرائم الاقتصادية، وفي الجرائم المتعلقة بالأسعار والتموين.[1]

رابعاً: التشريع الفلسطيني.

لقد تحدث المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على إمكانية إجراء المصالحة في المخالفات والجنح التي تكون عقوبتها غرامة فقط، وهذا قبل اصدار قانون خاص للصلح الجزائي، وفي حالة أن كانت جنحة يعرض الصلح من طرف النيابة العامة حيث أن المشرع الفلسطيني عمل على إصدار قانون لتشجيع الاستثمار في الأراضي الفلسطينية وكيفية المحافظة على الموارد الفلسطينية في فلسطين فأصدر قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998 مع التعديلات التي أجريت عليه برقم (2) لسنة 2004 وأيضا تعديلات صدرت عليه لعام 2011، وفي عام 2014 صدر قانون رقم(7).

نلاحظ بأن المشرع الفلسطيني لم يصرح بشكل علني على إمكانية إجراء المصالحة في الجرائم الاقتصادية.

خامسا: المشرع الأردني.

نجد بان المشرع الأردني لم يفصل الجرائم الاقتصادية عن الجرائم المالية أو الجرائم الضريبة، حيث أنه نص في الجرائم الجمركية أو الضريبية، ولكنه لم يكن صريح بالنسبة للجرائم الاقتصادية.

المطلب الثالث: الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء على الأفراد.

إضافة إلى الخصائص العامة التي تشترك فيها جميع صور الصلح الجنائي، ككونها من الإجراءات غير القضائية، واتسامها بالسرعة والإيجاز، وكذا طابعها الرضائي والاختياري الذي يميزها عن باقي الإجراءات الجنائية ذات الطابع التقليدي.

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ص 368 – 370.

حيث أننا تطرقنا سابقا عن جرائم الأموال التي يجوز الصلح الجنائي فيها، في حين أن الصلح الجنائي يمكن أن نطبقه على جرائم الاعتداء على الأفراد، وهذا ليس مطلقا، بل هناك جرائم معينة في الاعتداء على الأفراد، وسوف نتطرق إلى جزء منها على سبيل المثال ليس الحصر، حسب التشريعات التي أخذت بها في تشريعاتها.

الفرع الأول: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد علاقة تجمع بين المتهم والمجني عليه.

تعمد اغلب التشريعات التي تجيز الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء على الأفراد إلى إبقاء العلاقة التصالحية بعيدة عن تدخل الدولة، تقديرا منها للطابع الخاص الذي يميز هذه الجرائم، وكونها تمس بالدرجة الأولى الحقوق الشخصية للمجني عليه، ولا يتعداه أثرها ليمس بالمجتمع مساسا بالغاً، وعليه فإن النيابة العامة بوصفها ممثلة عن المجتمع لا تملك بأي حال من الأحوال التصالح مع المتهم في هذا النوع من الجرائم ولو قدرت هي ملائمة ذلك، على عكس الصلح في الجرائم التنظيمية أو المالية أو الاقتصادية، الذي تكون فيه الدولة ممثلة في إحدى سلطاتها العامة طرفا أصيلا في الصلح تتحكم إدارتها في جانب كبير من عملية الصلح الجنائي في النزاع، أما الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد فينبغي أن يكون علاقة خاصة تجمع بين المتهم بارتكاب الجريمة والمجني عليه فيها.[1]

ومن هنا يتضح لنا بأنه يمكن إجراء الصلح الجنائي بين المتهم والمجني عليه، وبهذا وقف وإنهاء الدعوى العمومية بين أطراف النزاع، وسوف نتحدث عن موقف التشريعات من الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء على الأفراد.

الفرع الثاني: الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء على الأفراد وفق المشرع الجزائري.

استحدث المشرع الجزائري بالقانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات نظاما جديدا يدور حول الصلح الجنائي بين الأفراد، أراد به قطع سير إجراءات المحاكمة التي تستمر لسنوات، هذا بإقرار الضحية، في الجرائم المنصوص عليها تحديدا ولذا فإن مصير الدعوى العمومية معلق على إرادة الضحية وليس منوطا كما هو الأصل بالنيابة العامة.

---

[1] ليلى قايد، المرجع السابق، ص 66.

إن الجرائم التي يجوز فيها للضحية الصفح عن المتهم يرى فيها المشرع أنها لا تمثل اعتداء خطير على المصلحة العامة، فإذا أقر الضحية الصلح انقضت الدعوى العمومية.

فالمشرع الجزائري يعطي للضحية دورا ملحوظا في إنهاء الدعوى العمومية بالنسبة لبعض الجرائم وخاصة تلك التي تقع على الأفراد، والتي توصف بأنها قليلة أو متوسطة الخطورة والتي تقع على الضحية بمناسبة علاقته الاجتماعية.[1]

وسوف نتحدث عن هذه الجرائم باختصار وفق المشرع الجزائري.

أولاً: جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار.

أدرج المشرع الجزائري نظام صفح المجني عليه ضمن القسم الخاص بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص، وعلى حياتهم الخاصة، وإفشاء الأسرار، من قانون العقوبات فنص عليه بخصوص جريمتي القذف والسب.

أ-جريمة القذف:

أجاز القانون الجزائري الصفح فيها، هي الفعل المنصوص عليه في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها ((يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة))، أما جريمة القذف المنصوص عليها في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات والمضافة بموجب القانون 06 / 23، والمتعلقة بقذف رئيس الدولة فلا تخضع لأحكام صفح المجني عليه، وذلك لأن لهذه الجريمة طابعاً عاماً، يفرض على الدولة اقتضاء حقها في العقاب عليها دون الاعتداد بإرادة شخص المجني عليه، ولكن يمكن لرئيس الجمهورية اصدار العفو.

وقد نصت المادة 298 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على عقوبة القذف، ثم أردفت في فقرتها الثانية أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، ولكنها استثنت من ذلك

---

[1] بوالزيت ندى، المرجع السابق، ص 197.

بموجب الفقرة الثانية منها، جريمة القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بتموين إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية.[1]

ب-جريمة السب.

يقصد بالسب كل تعبير يخدش الشرف والاعتبار، وقد عرفته محكمة النقض المصرية ((في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش من سمعته لدى غيره)).

والسب على هذا النحو يتميز عن القذف، فالقذف كما رأينا لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة يكون من شأنها لو كانت صحيحة عقاب من أسندت إليه أو احتقاره بين أهل وطنه، أما السب فلا يستلزم أن يكون موضوع الإسناد واقعة معينة، بل يتحقق بإلصاق أي صفة أو عيب أو معنى شائن إلى المجني عليه. [2]

ونجد بأنه قد عرفت المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري السب بأنه كل تعبير مثير أو عبارة تتضمن تحقيرا لا ينطوي على إسناد واقعة.

وقد نصت المادة 299 من قانون العقوبات على عقوبة السب وأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، بنفس الاستثناء السابق في القذف المنصوص عليه في المادة 144 مكرر فالصفح غير جائز، وهو أمر منطقي لأن حق المجتمع في هاتين الجريمتين أجدر بالحماية من حق المجني عليه.

ولكن المشرع الجزائري استثنى أيضا من نطاق تطبيق الصفح، مخالفة السب غير العلني المنصوص عليها في المادة 463 من قانون العقوبات، وهو موقف يدعو للتساؤل عن سبب تطبيق الصفح على الجنحة، وامتناع تطبيقه على المخالفة التي تبقى خاضعة لأحكام غرامة المصالحة بحيث يتصالح المتهم بشأنها مع النيابة العامة، بدفع مبلغ من المال، في حين كان من الأنسب أن يكون الصلح في هذه الجريمة بين المتهم والمجني عليه، لأنها تمس بالأفراد.

---

[1] ليلى قايد، المرجع السابق، 262.

[2] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات**، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص 215.

والغريب بأن المشرع الجزائري، وعلى عكس المشرعين المصري والفرنسي، لم يكن يشترط لتحريك الدعوى بخصوص هاتين الجريمتين تقديم شكوى من المجني عليه، فكان تبنيه لنظام صفح المجني عليه بخصوصهما اعترافا منه ولو متأخرا بخصوصية هذا النوع من الجرائم ومساسهما بالدرجة الأولى بالحقوق الخاصة ولصيقة بالمجني عليه.[1]

ثانياً: الجرائم المرتكبة ضد الأسرة.

نجد بأن الأسرة هي الخلية الأولى لبناء المجتمع وتطوره، حيث أن المشرع الجزائري سعى إلى القيام بسن التشريعات والقوانين للعمل على حماية الأسرة وحفظها، وحماية الأطفال القصر إلى الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي كان أو المدني، حيث أن المشرع يعاقب بشكل صريح كل ما يمس نظام الأسرة ويهدد استقرارها وأمنها وحفظها، وبالرغم من توضيح النص العقابي بشكل صريح، إلا أن المشرع سمح بالصفح عن بعض الجرائم التي تمسها، أو أنه علق تحريك الدعوى العمومية على شكوى من الضحية، ومن هذه الجرائم.

أ-جريمة عدم تسليم قاصر.

من خلال قراءة المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري تنص على ((يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20,000 – 100,000 دينار، الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأنه حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعد عنه تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف، وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني)).[2]

حيث أننا نجد بأن نص المادة السابقة يوضح لنا الأفعال التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الجريمة وبكافة أركانها، فنص المادة هنا يوضح لنا الأفعال والعقوبة عليها.

---

[1] ليلى قايد، المرجع السابق، ص 261 -264.

[2] المادة 328، القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم بالقانون رقم 14 – 01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 07، الجزائر، 2014.

إلا أننا نجد بأن المادة 329 مكرر من قانون العقوبات المستحدث في عام 2006 أوقفت المتابعة من أجل الجنحة المنصوص عليها في نص المادة 328 على شكوى الضحية كما نصت على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة. [1]

ومن هنا نستشف بأن المشرع الجزائري، أعطى الضحية الذي يتمثل فيمن ينوب عنه الصلح في هذه الجريمة أو بالأصح وفق النص الصفح حيث يضع حداً للمتابعة الجزائية وبهذا نجد بأن المشرع الجزائري وفق الرأي وذلك للمحافظة على نظام الأسرة وإعطاء الحق للضحية في إنهاء الدعوى العمومية ووقف المتابعة الجزائية وبهذا المشرع أعطى الصلح الجنائي دورا هاما في هذه الجريمة يتمثل في الصفح.

ب- جريمة التخلي عن الزوج الحامل.

تعتبر هذه الجريمة من جرائم الإهمال العائلي وهي ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها.

فالركن المادي لهذه الجريمة يقتضي توافر ثلاثة عناصر جاءت بها المادة 330 / 2 من قانون العقوبات وتتمثل في:

1- قيام العلاقة الزوجية: تستوجب هذه الجريمة قيام عقد صحيح ورسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية وعليه لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي.

2- حمل الزوجة: يجب أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملا، وبذلك وجب على الزوجة الشاكية أن تقدم ما يثبت وجود الحمل وعلم الزوج بذلك واثبات قيام الحمل يكون بكل الوسائل كالشهادة الطبية لمعاينة الحمل، إلا أنه خلافا لجنحة ترك مقر الأسرة لا يشترط المشرع في هذه الجنحة عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.

3- ترك محل الزوجية: وهذا يكون لمدة لأكثر من شهرين، حيث يكون بمغادرة الزوج لمحل الزوجية ويترك زوجته وحدها مع العلم أنها حامل ويجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل لمدة أكثر من شهرين.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 202.

وبالنسبة للركن المعنوي فإن الجريمة هذه من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر قصد جنائي وهو العلم بأن الزوجة حامل والتخلي عنها عمدا قصد الأضرار بها والإرادة الخاصة به مندفعة حول القيام بهذا الفعل.[1]

ونجد بأن هذه الجريمة تخضع لإجراءات المتابعة والعقوبات المقررة، حيث أننا نجد في الفقرة الأخيرة من نص المادة أن الضحية بصفحه عن الزوج بوقف المتابعة الجزائية وبهذا المشرع الجزائري أعطى الزوج الضحية دورا في الحفاظ على استقرار الأسرة الجزائرية.[2]

جـ- جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

إن جريمة الامتناع عن تقديم أو تسديد النفقة المقررة قضاء لصالح الزوجة أو لفائدة الأولاد أو لفائدة الأصول تعتبر من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات الزوجية أو السلطة الأبوية أو القرابة وهي الالتزامات التي ورد النص عليها 37 من قانون الأسرة والمواد 74 – 77 منه ونجد بأن الشروط اللازمة لهذه الجريمة تتمثل في:

1- شرط وجود حكم قضائي نهائي:

إن هذا الشرط الأول الذي يتطلبه القانون لتطبيق المادة 331 من قانون العقوبات هو هذا الشرط الذي يكون صادر عن هيئة وطنية قضائية على مستوى الدرجة الأولى أو في المستوى الثاني، ويكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه ولم يعد يقبل أي طريق من طرق الطعن العادية أو الغير عادية.

2- شرط الامتناع المتعمد عن أداء النفقة:

حيث استهانة الشخص الذي يتوجب عليه الدفع للنفقة وفقا لهذا الحكم أو الأمر القضائي حول هذا الفعل.

3- شرط الامتناع لمدة أكثر من شهرين:

حيث يجب توافر الشرطين السابقين مع تواجد هذا الشرط هو عدم دفع النفقة لمدة شهرين دون انقطاع.

---

[1] نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص ص 242 – 243.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 172.

4- شرط تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة أسرة المتهم أو أقاربه:

هذا الشرط يتضمن أن يكون المبالغ المتوجب على الشخص دفعها محددة وأيضا الأشخاص الذين يستحقون ذلك محددين وفقا للحكم أو للأمر ويكونوا بكل دقة ووضوح.

وبالنسبة للمحكمة المختصة للفصل في هذه الجريمة وفقا للدعوى العمومية فنجد بأنها خرجت من القاعدة العامة لتقدم لنا استثناء وفق ما جاءت به نص المادة 331 من قانون العقوبات، حيث نصت في الفقرة الأخيرة منها على أن المحكمة المختصة هي محكمة موطن المجني عليه أو الشخص المقرر له قبض النفقة أو الشخص المنتفع بالمعونة.[1]

ملاحظة: تأثير صفح الضحية على المتابعة.

نصت الفقرة الأخيرة المستحدثة 331 من قانون العقوبات أثر تعديلها في 2006، على أن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية، حيث يكون الحكم في هذه الحالة بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح، ويتوقف مثل هذا الحكم على توافر شرطين أولهما: دفع المبالغ المستحقة كاملة، والثاني صفح الضحية.

وإن كان للقاضي التأكد من توفر الشرطين بكل الطرق، فلا غنى عن محضر يحرره ضابط عمومي يثبت ذلك.[2]

د- جريمة الزنا.

إن قيام جريمة زنا الزوجين تتطلب لتطبيق مضمون الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري بشأنها أن تتوفر على عدة شروط يمكن استخلاصها من أحكام هذه المادة، وهذه الشروط سوف نتحدث عنها ضمن النقاط التالية.

1- شرط أو ركن الفعل المادي:

هو الشرط المتمثل في تسليم الزوجة نفسها طواعية إلى رجل غير زوجها ليمارس معها الفعل الجنسي بشكل طبيعي تام، أو المتمثل أيضا في إثبات أن الرجل المتزوج يكون قد باشر عملا جنسيا طبيعيا كاملا مع امرأة لا تحل له شرعا وبغض النظر عن كون هذه المرأة متزوجة أو غير، وسواء راضية أو مغتصبة.

---

[1] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص 36 – 41.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 187.

2- شرط قيام الرابطة الزوجية:

هو شرط يتمثل في علاقة زوجية ورسمية شرعية لأحد الأشخاص القائمين على الفعل أو بين الزوجة المتهمة بالزنا وبين الزوج الشاكي ضدها أو في قيام علاقة زوجية ورسمية بين الزوج المتهم بالزنا وبين الزوجة الشاكية ضده.

3- شرط قيام القصد الجرمي:

وهو شرط يمكن استخلاصه بسهولة من طبيعة الوقائع ومن ظروف الفعل الجنسي من خلال قواعد الإثبات الجنائي المحدد وفقا للقانون.[1]

حيث أن جريمة الزنا لها خصوصيتها في الإثبات، فهي لا تثبت إلا بإحدى الطرق الثلاثة المنصوص عليها وفقا لنص المادة 341 من قانون العقوبات والطرق هي: محضر ضباط الشرطة، الإقرار المستمد من الرسائل والمستندات، الإقرار القضائي الذي يدلي به أمام قاضي التحقيق في محضر السماع الأول أو أمام قاض من قضاة النيابة العامة.[2]

ملاحظة: وبالنسبة للتنازل عن الشكوى وآثارها، نجد بأن التنازل عن الشكوى تصرف أجازه القانون للشاكي دون غيره، ولما كان شرط تقديم الشكوى شرطا أساسيا لا بد منه للقيام بإجراءات المتابعة فإن تنازل الشاكي عن الشكوى حقا من حقوقه ولكن قبل النطق في الحكم في موضوع الدعوى، ونجد بأن المادة 340 من قانون العقوبات قبل إلغائها عام 1982 بموجب القانون رقم 482 كانت تمنح الشاكي حق الصفح عن الزوج المشتكي ضده حتى ولو بعد الحكم.

وباستقراء نص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري وتحديدا في الفقرة الأخيرة منها نجد بأن الدعوى تنقضي بمجرد الصفح ولا يمكن إجراء المتابعة بعد الصفح ولكن يجب أن يكون قبل أن يصدر حكم بهذا الشأن لأنه لا أثر له أن كان بعد الحكم مادام لا يوجد أي نص بشأنه، ومن هنا نجد بأن الصفح صورة من صور الصلح الجنائي للحفاظ على استقرار الأسرة وفقا للمشرع الجزائري.[3]

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 95 – 97.

[2] بوالزيت ندى، المرجع السابق، ص 214.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص ص 100 – 101.

ثالثاً: جرائم الاعتداء على سلامة الجسم التي يجوز الصفح فيها.

إن السلامة الجسمية حق ثابت يمنع الشرع والقانون المساس به أو الانتقاص منه على أي نحو، وهذا الحق قد يكون في سلامة بنيانه الجسدي أو سلامة وظائف أعضاء وأجهزة جسمه أو سلامته من الآلام المختلفة، وقد عمل المشرع الجزائري على تجريم هذه الأفعال حيث أنها تعمل على المساس بسلامة جسم الإنسان ووظائفه أو الانتقاص منه، ولقد نصت المواد (264 – 267) من قانون العقوبات على الاعتداء الجسماني الذي يقع على الشخص أكان ذكرا أم أنثى وبأي وسيلة كانت، وإن المشرع الجزائري يعاقب على المساس بسلامة الجسم في إحدى الصور الثلاث وهي الضرب والجرح والتعدي، لأنها مست الحق في سلامة الجسم، ويمكن لنا تعريف الحق في سلامة الجسم بأنه مصلحة الإنسان والمجتمع في أن تسير الوظائف الحيوية في جسم الإنسان على النحو الطبيعي، وأن يظل محتفظا بتكامله الجسدي متحررا من الآلام البدنية، حيث أنها قد تكون عمدية أو غير عمدية، فنجد بأن المشرع الجزائري أجاز إمكانية الصفح فيها.[1]

أ- الاعتداء العمدي على سلامة الجسم التي يجوز فيها الصفح.

تتحدد الجرائم التي تمثل اعتداء عمديا على سلامة جسم الإنسان، والتي أجازت بشأنها المادة 442 فقرة 1 من القسم الثالث المتعلق بشأن المخالفات المتعلقة بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري، في جرائم الجرح والضرب أو أعمال عنف أخرى أو التعدي الذي يحدثه الأشخاص وشركاؤهم دون أن ينشأ عن ذلك مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح، هذا ما جاء وفقا للنص حيث أننا نجد العقوبة على هذه الأفعال، ونجد في الفقرة الأخيرة من نص المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري، أجاز فيها المشرع للضحية بالصفح عن المتهم، وإن بحثنا عن أسباب اختيار المشرع لهذه الجرائم لكي يجيز الصفح فيها، فإنه يمكن القول إلى جانب الحفاظ على التوازن الاقتصادي والاجتماعي والحرص على إزالة آثار الجريمة وعدم استخدام التقارير الطبية كوسيلة كيدية، وملاحظة غالبية هذه الجرائم تنتهي بالصلح بين الجاني والمجني عليه.[2]

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 86 – 88.

[2] بوالزيت ندى، المرجع السابق، ص ص 215 – 216.

وعليه فالمشرع الجزائري أجاز الصفح في الجرائم التي تمس السلامة الجسمية بشرط إلا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح لأن هذه الأخيرة تعتبر من ضمن الظروف المشددة، لأنه ينم على الخطورة الإجرامية.

ب- الاعتداء غير العمدي على سلامة الجسم التي يجوز الصفح فيها.

تعد أيضا من الجرائم التي تضمنتها المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري، حيث أجاز المشرع الصفح في جريمة الإصابة الخطأ، سواء تمثلت في الجرح أو الإصابة أو المرض، وذلك على نحو غير عمدي، إذ تقضي المادة 442 الفقرة الثانية من قانون العقوبات:

((كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 3 أشهر، وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم)).[1]

ونجد بأن الحكمة من الصفح في هذه الجرائم هي نفسها التي أجازها المشرع لجرائم الاعتداء العمدي على سلامة الجسم، بحيث أن هذه الجرائم الغير عمدية لا تنم على الخطورة الإجرامية لدى الجاني، مما يجعل هنا أمر الصفح هنا تجنبا للإجراءات المعقدة التقليدية بحيث أن الإصابة وقعت بطريق الخطأ غير العمدي، ولم تكن على درجة من الجسامة تجعل ردع مسببها أمرا ضروريا.[2]

يتضح من خلال نص المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري على أن المشرع يحرص على معاقبة الإيذاء إذا ترتب عن الشخص الذي يتسبب بإلحاق ضرر أو إصابة خطأ أو عرض بحيث يؤدي هذا الفعل إلى عجز عن العمل ثلاثة أشهر ولكن اشترط أن يكون ناشئ عن رعونة أو عدم احتياط، وتنص المادة 442 فقرة 4 أنه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة الثانية من هذه المادة إلا بناء على شكوى من الضحية وبالتالي فلا يجوز للنيابة العامة بدون شكوى.[3]

---

[1] المادة 2/442، القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم بالقانون رقم 14 – 01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 07، الجزائر، 2014.

[2] بوالزيت ندى، المرجع السابق، ص ص 216 – 217.

[3] حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 162.

الفرع الثالث: الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء على الأفراد وفق المشرع المصري.

تتمثل الجرائم الماسة بالأفراد في تلك الاعتداءات التي تقع على حقوق أساسية وجوهرية للفرد، ولا تتعداه لتمس المصالح الاجتماعية العامة، سواء كانت بالحقوق اللصيقة بالشخصية أو التي تشكل اعتداء على حقوقه المالية، وقد اصطلح الفقه بتسمية الأولى بجرائم الاعتداء على الأشخاص، أما الثانية بجرائم الاعتداء على الأموال.

أولاً: جرائم الاعتداء على الأشخاص.

نصت المادة 18 مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجزائية على عدد من جرائم الاعتداء على الأشخاص التي يجوز فيها الصلح وهي:

أ- جرائم الاعتداء على الحياة (القتل).

لم يكن القانون المصري يجيز الصلح في الجرائم الماسة بحق الحياة عندما استحدثت المادة 18 مكرر (أ)، ولكنه عند تعديله لها بموجب القانون رقم 145 لسنة 2006 ضمن هذه المادة حالة الاعتداء غير العمدي على حياة الآخرين المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات المصري والتي جاء فيها: ((من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.))

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمسة سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك ...))، وقد اقتصر انطباق حكم المادة 18 مكرر (أ) على المادة 238 في فقرتيها الأولى والثانية أعلاه فقط، أي حالتي القتل الخطأ في صورته البسيطة، وكذا صورته المشددة الناتجة عن إخلال جسيم في أصول الوظيفة أو المهنة أو...، أما الفقرة الثالثة في أن يؤدي هذا القتل الخطأ إلى وفاة أكثر

من ثلاثة أشخاص فلا يجوز الصلح فيها، والمشرع المصري أخذ بمعيار الجسامة أو العدوان لاختيار الجرائم التي يجوز الصلح فيها.[1]

ونجد بأنه في نص المادة 18 مكرر (أ) (...ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة....)) ويحسن المشرع في إعطاء النيابة جزء من الرقابة لهذا الصلح حتى لا يكون تحت إكراه.[2]

ب- جرائم الاعتداء على السلامة البدنية (الإيذاء).

حددت المادة 18 مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون 174 لسنة 1998 الجرائم التي يجوز فيها الصلح، سواء كانت إيذاء عمدي على السلامة البدنية أو إيذاء غير عمدي، جاءت ذلك على سبيل الحصر وهذه الجرائم هي:

1- الجريمة المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من المادة 241 من قانون العقوبات وهي جريمة الجرح أو الضرب الذي تزيد مدة علاجه على عشرين يوما.

2- الجريمة المنصوص عليها بالمادة 242 من قانون العقوبات بجميع فقراتها وهي جريمة الجرح أو الضرب البسيط الذي لا تزيد مدة علاجه على عشرين يوما.

3- الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 244 من قانون العقوبات وهي جريمة الإصابة الخطأ المجردة من الظروف المشددة.

4- الجريمة المنصوص عليها بالمادة 265 من قانون العقوبات وهي جريمة إعطاء جواهر غير قاتلة نشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل. [3]

ملاحظة: نجد بأن المشرع المصري انتهج في جريمة الإصابة الخطأ نفس النهج المتبع مع جريمة القتل الخطأ، حيث لم يجز الصلح إذا نتج عنها موت أكثر من ثلاثة أشخاص، وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 244 من قانون العقوبات. [4]

---

[1] ليلى قايد، المرجع السابق، ص ص 224 – 226.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 446.

[3] رمضان جمال كمال، **التصالح وأثره على الدعوة الجنائية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 1999، ص ص 62 – 63.

[4] ليلى قايد، المرجع السابق، ص229 –231.

ثانيا: جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار.

وتتمثل هذه الجرائم في تلك الاعتداءات التي تمس بالجانب المعنوي للفرد المتمثل في الشرف والاعتبار كالقذف، والسب، والإهانة، والوشاية الكاذبة، وإفشاء الأسرار، بالرغم من ملائمة هذه الجرائم للصلح كونها تمس المجني عليه وحده، إلا أن المشرع المصري لم يدرج ولا مادة من باب القذف، والسب، وإفشاء الأسرار تحت إطار المادة 18 مكرر (أ)، لا تعتبر سوى جريمة السب غير العلني، المنصوص عليها في الفقرة 9 من المادة 378، وهي من المخالفات التي أضيفت إلى المادة 18 مكرر (أ) بموجب تعديل 2006.

ونجد بأن السب الغير علني مخالفة بينما السب العلني جنحة، وقد حدد القانون عقوبة السب غير العلني في المادة 378 من قانون العقوبات بالغرامة التي لا تجاوز خمسين جنيها.[1]

ثالثا: جرائم الاعتداء على الأموال الخاصة للأفراد.

إن المشرع المصري أجاز الصلح في عدد من الجرائم التي تمس في الذمة المالية للأفراد، وسنحاول على إجمال هذه الجرائم في المجموعات التالية.

1- الجرائم الملحقة بالسرقة.

يتوجب علينا أن نعرف السرقة، لأن هذه الجرائم هي ملحقة بجريمة السرقة، حيث أن السرقة هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه، وقد عرفتها المادة 311 من قانون العقوبات المصري بالنص على أن ((كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق)). [2]

وبالحديث عن هذه الجرائم الملحقة بالسرقة لا تتوافر فيها أركان جريمة السرقة ولكنها تشترك معها في كونها تعتبر اعتداء على أموال الغير بدافع الإثراء، وتتمثل هذه الجرائم في:

- **الصلح في جريمة العثور على شيء فاقد:** قد نصت المادة 321 مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه ((من عثر على شيء أو حيوان فاقد ولم يرده إلى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو الجهة الإدارية خلال ثلاث أيام يعاقب بالحبس والشغل مدة لا تتجاوز سنتين إذا احتبسه بنية تملكه، أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بعدم نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز مائة جنيه)).

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص322.

[2] مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات (القسم الخاص)**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص 146.

وقد فرق المشرع بين احتباس الشيء بنية تملكه أو بغير نية التملك، وقد أجاز المشرع التصالح في هذا الفعل في الحالتين من جانب المجني عليه صاحب الشيء المفقود، أما أن كان هناك شخص آخر أصابه الضرر من فقدان الشيء، فلا يصلح له الإقرار بالصلح رغم الضرر الذي لحق به حيث اشترط نص المادة 18 مكرر (أ) أن يكون الأفراد بالصلح للمجني عليه أو لوكيله وإن كان هذا الشخص الذي أضير من الفقد له أن يطالب بالتعويض إلا يؤثر الصلح على حقوق المدنية.[1]

- **الصلح في جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا:** وقد قضت المادة 323 من قانون العقوبات المصري على أنه اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها، ولا تسري في هذه الحالة أحكام المادة 312 من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة، وقد أجاز المشرع بمقتضى القانون 174 لعام 1998 المادة 18 مكرر (أ) الصلح في هذه الجريمة، لأن الحجز القضائي أو الإداري يتم لصالح جهة معينة يحددها القانون. [2]

- **اختلاس الراهن لمنقولاته المرهونة:** هي الجريمة المعاقب عليها بموجب المادة 323 مكرر من قانون العقوبات المصري والتي تنص ((ويعتبر في حكم السرقة كذلك اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه أو على آخر))، فنجد بأن المشرع المصري طبق عليها نظام الصلح.

- **جريمة الاستيلاء على سيارة دون نية تملكها:** التي نصت عليها المادة 323 مكرر، حيث أنها بسيطة ولهذا المشرع المصري أخضعها لنظام الصلح.[3]

- **جريمة الامتناع عن دفع ثمن طعام أو شراب أو أجرة الفندق أو السيارة:** وقد نصت عليها المادة 324 مكرر من قانون العقوبات المصري، فإن المشرع المصري أخضعها لنظام الصلح لأن مثل هذه الخلافات يمكن حلها بالصلح ومحو آثارها.

---

[1] هدى حامد قشقوش، **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم 174 لعام 1998**، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص ص 44-45.

[2] المرجع نفسه، ص ص 45 – 46.

[3] رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص 63.

2- جرائم النصب وخيانة الأمانة.

هي ذلك النوع من الجرائم القائم على استغلال الجاني للثقة والائتمان الموضوعين فيه لتنفيذ جريمته، وقد ضمن المشرع المصري المادة 18 مكرر (أ) عددا كبيرا من هذه الجرائم المنصوص عليها في الباب العاشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المصري تحت عنوان النصب وخيانة الأمانة، فأجاز فيها الصلح بالإضافة إلى بعض جرائم الشيك المنصوص عليها في قانون التجارة وتتمثل في:

- الجريمة المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات وهي جريمة خيانة الأمانة.
- جريمة النصب والاحتيال المنصوص عليها بموجب المادة 336 من قانون العقوبات.
- خيانة الائتمان والأوراق الممضاة على بياض أو تزويرها المعاقب عليها بموجب المادة 340 من قانون العقوبات.
- جرائم الشيك التي لم تنص عليها المادة 18 مكررً (أ) على جواز الصلح في جرائم الشيك بصريح العبارة، ولكنها أوردت عبارة مفادها جواز تطبيق الصلح على جرائم أخرى غير مذكورة بالمادة إذا أجاز القانون ذلك صراحة وهذا بالفعل ما قام به قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، حيث نص بالمادة 534/ فقرة 4 على جواز الصلح. [1]

3- جرائم انتهاك حرمة ملك الغير.

- هي الجريمة المنصوص عليها بالمادة 369 من قانون العقوبات، وهي جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة، أجاز المشرع فيها الصلح حتى بصورتها المشددة أي بتعدد المساهمين فيها أو بحمل السلاح، لأن هذه الأفعال غالبا ما تكون عائلية.[2]

4- جرائم التخريب والتعييب والإتلاف: وتتمثل هذه الجرائم في:

- جواز الصلح في جريمة كسر أو تخريب آلات زراعية، وذلك بنص المادة 354 من قانون العقوبات المصري.
- جواز الصلح في جريمة إتلاف محيط من الأشجار، وذلك بنص المادة 358 من قانون العقوبات المصري.

---

[1] ليلى قايد، المرجع السابق، ص 233 – 236.

[2] رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص 64.

– جواز الصلح في جريمة الحريق بإهمال، وفقا لنص المادة 360 من قانون العقوبات المصري.

– جواز الصلح في جريمة الإتلاف العمدي للأموال، وفقا لنص المادة 361 من قانون العقوبات المصري.

وكثيرا من الجرائم الشبيهة من هذه الأفعال التي جاء بها المشرع المصري وفقا لقانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم 174 لعام 1998، وفقا لنص المادة 18 مكرر (أ) منه والحكمة من ذلك لتفاهة الأفعال ومعظمها تعود لأسباب عائلية. [1]

وبهذا نجد بأن المشرع المصري قد عمل على تفعيل نظام الصلح الجنائي في مثل هذه الجرائم التي لا تعتبر اعتداء صارخ على المصلحة العامة.

الفرع الرابع: الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء على الأفراد وفق المشرع الفلسطيني.

ما تجدر الإشارة إليه، نجد بان المشرع الفلسطيني أجاز إجراء التصالح في جرائم المخالفات والجنح المعاقب عليهم بالغرامة فقط، قبل اصدار قانون خاص للصلح الجزائي لعام 2017 وذلك عملا بنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فنجد من خلال البحث في المخالفات والجنح الموجودة في قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة، تختلف عن المخالفات والجنح الموجودة في قانون العقوبات رقم 16 المطبق في الضفة الغربية في حين أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 مطبق على كل فلسطين هذا بمعنى سريان نص المادة 16 منه، فنجد بأن المشرع الفلسطيني لم يتوسع في نطاق جرائم الصلح الجنائي، حيث أنه جعل عرض التصالح في المخالفات من قبل مأمور الضبط القضائي بينما في الجنح من قبل النيابة العامة.

وباستقراء نصوص قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936، نجد بأنه ضيق النص على الجرائم الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، الأمر الذي يعطل إجراء التصالح في ظل قانون الإجراءات الجزائية، ولم يجد النص العقابي لكي يقوم بتطبيق نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وأيضا نفس النهج في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.[2]

---

[1] هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص ص 50 – 52.

[2] تامر حامد جابر القاضي، المرجع السابق، ص ص 126 – 128.

وعليه فعلى المشرع الفلسطيني أن يقوم بإجراء تعديلات في قانون العقوبات سواء المطبق في غزة أو المطبق في الضفة الغربية، وذلك لتفعيل نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الذي بات محصوراً وعقيماً في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط.

الفرع الخامس: الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء على الأفراد وفق التشريع الفرنسي.

لقد عرف القانون الفرنسي الصلح في جرائم القانون العام مؤخرا، فقد صدر القانون الصادر في 23 يونيو 1999 التسوية الجنائية أو التصالح الجنائي في نطاق جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال أيضا، حيث تضمن القانون المذكور سابقا المتعلق بالتسوية الجنائية.

وقد نصت المادة 2 – 41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على جواز اقتراح التسوية الجنائية على المتهم البالغ، قبل تحريك الدعوى العمومية، في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر، حيث تنص المادة 41 – 3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على جواز تطبيق التسوية الجنائية في جرائم العنف أو الإتلاف التي تعد من المخالفات، وتتمثل في:

أولاً: العنف الذي يؤدي إلى العجز التام عن العمل لمدة لا تزيد على ثمانية أيام: وعقوبته الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مالية 300000 فرنك فرنسي، المادة 222 – 11 من قانون العقوبات الفرنسي.

ثانيا: العنف الذي يؤدي إلى عجز عن العمل لمدة لا تزيد على ثمانية أيام أو التي لا تؤدي للعجز: وعقوبته الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة 300000 فرنك فرنسي، إذا وقعت الجريمة على:

1- قاصر عمره خمسة عشر عاما.

2- شخص يتسم بالعجز لسنه أو لمرضه أو الإعاقة أو العجز العضوي أو النفسي أو الحمل وكان ذلك معلوما أو واضحا لمرتكب الجريمة.

3- أصل شرعي أو طبيعي أو الأب أو الأم بالتبني.

4- قائم أو محلف أو محام أو موظف عام أو شخص آخر من رجال السلطة العامة إذا ارتكبت الجريمة أثناء أو بسبب الوظيفة، إذا كانت صفة المجني عليه واضحة ومعلومة للجاني.

5- الشاهد أو المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية، بقصد منعه من الإبلاغ عن الواقعة أو تقديم الشكوى أمام القضاء.

6- زوج أو صديق المجني عليه.

ثالثاً: التهديد بارتكاب جناية أو جنحة تمثل اعتداء على الأشخاص بأي وسيلة كانت.
رابعاً: الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في استلامه، أو خطف القاصر، أو احتجازه.
خامساً: الامتناع عن سداد النفقة.
سادساً: السب أو التهديد الغير معلن. [1]

الفرع السادس: الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء على الأفراد وفق المشرع الأردني.

من خلال بحثنا في التشريع الأردني لم نجد هناك نصوص صريحة حول إمكانية إجراء الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء على الأفراد سواء ذلك في الاعتداء على السلامة الجسدية أو الاعتداء على الذمة المالية للفرد تورد استثناءً بحيث أننا نجد المشرع الأردني أجاز المصالحة في جرائم الشيك.

نجد المادة 421 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع، وإن كان قد أضفى على الشيك حماية جزائية، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك ودون المساس بهذه الحماية لم يغفل أثر المصالحة التي يكون محلها إحدى الجرائم الواردة في المادة (421 / 1) من قانون العقوبات، وقد تناولت أحكام هذه المصالحة الفقرة 3 من نفس المادة، وتعد هذه المصالحة إحدى صور التطبيقات الخاصة للتصالح بين الجاني والمجني عليه، وذلك باعتبار أن جرائم الشيك ومن حيث تصنيفها بالنظر إلى محلها هي من جرائم الأموال التي تمس الحق في الملكية. [2]

وعليه فإن أي تسوية خارج إطار الجرائم المنصوص عليها في المادة 421 من قانون العقوبات لا تعد صلحاً بالمعنى الفني الدقيق لهذه الكلمة.

ومن هنا نجد بان المشرع الجزائري والفرنسي والمصري، قد توسعوا نوعا ما في العمل على القيام بإجراء الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء على الأفراد، وهذا يعتبر عملا جيدا للتشريعات المقارنة، بخلاف الأردني الذي لم نجد نصا حول الصلح في جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية للأفراد.

وبالحديث عن المشرع الفلسطيني نجده لم يوفق في تنظيمه للصلح الجنائي على ضوء الأنظمة الجنائية المعاصرة، كونه اقتصر على التصالح في جرائم الجنح والمخالفات المعاقب

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ص 476 – 481.

[2] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص ص 224 – 227.

عليها بالغرامة فقط، هذا في قانون الإجراءات الجزائية، ولم يتناول الصلح بين الأفراد، أي بين المتهم والمجني عليه الذي تناولته التشريعات المقارنة، على الرغم من الواقع القضائي الفلسطيني يشهد لهذا النوع أهمية كثيرة، خاصة وأن جرائم الاعتداء على الأفراد تكون دائما محلاً للصلح الجنائي في ظل أن معظم الخلافات تكون عائلية.

المبحث الثالث: تقييم الصلح الجنائي وآثاره.

يعتبر الصلح الجنائي كغيره من الأنظمة القانونية، التي في بداية أمرها تتعرض لبعض الانتقادات التي تساهم في إعادة تصحيح ما يشوبه من عيوب، وأيضا نجد لهذا النظام مزايا متعددة، تواكب سير العدالة الجنائية التي تصبو إليها معظم التشريعات الجنائية، بهدف الوصول إلى أكبر حد ممكن من تحقيق العدالة الجنائية والاجتماعية.

ولكل نظام يطرأ على الساحة القانونية له آثار متعددة، سواء على المتهم أو المجني عليه أو الحق العام.

ولهذا سوف نحاول من خلال هذا المبحث، التطرق إلى تقييم الصلح الجنائي وآثاره وموقف التشريعات منه، حيث قسمناه إلى ثلاثة مطالب حيث المطلب الأول: الاتجاه المعارض للصلح الجنائي، والمطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للصلح الجنائي، والمطلب الثالث: آثار الصلح الجنائي.

المطلب الأول: الاتجاه المعارض للصلح الجنائي.

وفقا لأحكام القانون تنقضي الدعوى الجزائية بالحكم الجزائي البات، الصادر من قبل المحكمة المختصة التي فيها الضمانات القانونية، ويرجع وصف هذا الحكم بالصفة الجزائية لتحقيقه إرضاء شعور العامة الذي انتهكته الجريمة، لاسيما تحقيق الردع الخاص بإصلاح المجرم عن طريق استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، وإن كان تحقيق ذلك يحتاج إلى الوقت وفقا للنموذج القانوني التقليدي للخصومة الجنائية، الأمر الذي انعكس بدوره إلى فرض حالة ما تسمى بأزمة العدالة الجنائية، التي نجمت عن عجز الأنظمة التقليدية عن مواكبة تطورات السياسة الإجرائية وملاحقة الجريمة، إلا بإيجاد الحلول المستحدثة والمعدلة في الأنظمة الإجرائية، وذلك باستحداث بدائل الدعوى الجزائية ومنها نظام الصلح الجنائي وعلى الرغم من أهمية الصلح الجنائي في النظام القضائي إلا أنه محل اختلاف في ضوء أداء الفقه باعتبار أن بعض البدائل المستحدثة ومنها الصلح الجنائي قد تشكل اعتداء على الضمانات القضائية والقانونية لاسيما التسبب في إشكاليات عملية، الأمر الذي أبرز اتجاه من الفقه يعارض نظام الصلح الجنائي واتجاه آخر يدرك أهميته ويؤيده بل ويدافع عنه. [1]

نجد بأن فكرة التحول عند الإجراءات التقليدية المعقدة، وإفساح المجال لبدائل أخرى أكثر تبسيطا، أو إعطاء الخصوم اليد العليا في مصير الدعوى الجزائية فكرة قد تشكل خطرا على الضمانات الإجرائية التي تكفل صيانة حقوق المتقاضين، وتشكل انتهاكا للمبادئ القانونية والدستورية التي توضحها التشريعات، على حسب كل تشريع سواء كان التشريع الفرنسي والجزائري والمصري والأردني والفلسطيني، وفي مقدمتهم المساواة والبراءة.

أولاً: إخلاله بمبدأ المساواة بين الأفراد.

يستند البعض في رفضه لنظام الصلح الجنائي إلى حجة مفادها، أن هذا النظام يشكل إخلالا بمبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد، إذ أنه من وجهة نظر هذا الرأي، من غير المقبول أن يستطيع متهم الإفلات من التبعات الجنائية للجرم الذي اقترفه لمجرد قيامه بدفع مبلغ من المال في الوقت الذي يتعرض فيه متهم آخر، وفي نفس موقف المتهم الأول لتحمل التبعات الجنائية وتطبيق عليه الجزاء الجنائي لعدم قدرته على دفع المبلغ، فنظام الصلح الجنائي لا يحقق

---

[1] تامر حامد جابر القاضي، المرجع السابق، ص 18.

المساواة بين مختلف المتهمين، إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم، بينما لا يكون بمقدور الفقراء تجنب ألم العقوبة.[1]

والصلح الجنائي لا يعمل على خضوع كل الجناة لمعاملة قانونية واحدة، حيث أنه في إمكان الشخص شراء مقاضاته أمام المحاكم الجزائية، والتخلص من الآثار الجنائية بدفع مبلغ التصالح مما يقوي الانطباع لدى العامة بعدم خطورة هذا النوع من الجرائم.[2]

ثانياً: الصلح الجنائي يتعارض مع مبدأ البراءة.

أكد بعض الفقه على تعارض الصلح الجنائي مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، لأنه عندما تقوم النيابة العامة بعرض الصلح على المتهم، يتم انتهاك قرينة البراءة من خلال دفع مبلغ التصالح إلى النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي قبل إحالة الدعوى الجنائية، وهذا ما أخذ به التشريع المصري والتشريع الفلسطيني، في حين التشريع الجزائري قام بتحديد لجان حول هذا الشأن وسماها لجان المصالحة.

ويكون هذا دون رقابة من القضاء الجزائي، ودون إحالة الدعوى إلى حوزة الحكم، لأن المبدأ القانوني والدستوري لا يجيز فرض عقوبات من قبل النيابة العامة دون محاكمة، وطالما قبل الشخص دفع المبلغ فهو دليل قاطع على اعترافه بالجرم وإدانته، الأمر الذي يجعل الصلح بمثابة قرينة للإدانة رغم أنها لم تثبت بعد. [3]

ثالثاً: نظام الصلح يحرم المتهم من الضمانات القضائية المقررة له.

وأهم هذه الضمانات حقه في إلا توقع عليه عقوبة وألا يفرض عليه التزام إلا من قبل سلطة قضائية بمحاكمته وبعد إتاحة الفرصة الكاملة للدفاع عن نفسه ومناقشة أسانيد الاتهام والرد عليها.

فالقاعدة وفقا لمبدأ قضائية العقوبة إلا توقع على متهم إلا بناء على حكم من السلطة القضائية، وهذا يتيح للمتهم محاكمة يستطيع من خلالها القاضي أن يقرر ما إذا كانت أدلة الإدانة ثابتة في حق المتهم فيحكم بإدانته أو العكس، فالصلح يحرم المتهم من هذه الضمانة.[4]

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 69.

[2] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 530.

[3] تامر حامد جابر القاضي، المرجع السابق، ص 20.

[4] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 533.

رابعاً: الصلح الجنائي يهدر مبدأ الفصل بين السلطات.

لما كان الصلح الجنائي يتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية، فهو لا يصدر إلا عن القاضي بصفته القائم على حماية الحريات الفردية، وعليه لا يجوز إطلاق يد النيابة العامة في التصالح مع المتهم دون أية رقابة قضائية، لأنها تضطلع بهذه الحالة بوظيفة القاضي.[1]

وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 1989/01/17 حين قضى بأن الصلح يعتبر خروجا على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، فمن الضروري أن تكون السلطة القضائية هي وحدها المختصة بتطبيق العقوبة دون غيرها وفقا لمبدأ قضائية العقوبة الجنائية واحترام حقوق الدفاع.[2]

ونجد الصلح الجنائي يمثل خروجا واضحا على الفصل بين سلطة الاتهام والحكم حيث يسمح الصلح لجهة الاتهام أن تنهى الدعوى الجزائية دون أن تدخل في حوزة قضاة الحكم وما يؤيد ذلك أن المشرع المصري والأردني وكذلك المشرع الجزائري قد منح للإدارة سلطة واسعة في إنهاء الدعوى العمومية، وأيضا المشرع الفلسطيني في قانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004 قد منح الإدارة سلطة تقديرية واسعة في مجال الصلح الجنائي.[3]

خامساً: الصلح الجنائي يتعارض مع الردع بنوعيه.

لا يحقق الصلح الردع الخاص حيث يقتضي هذا الردع أن يقف المتهم علنا في موقف الاتهام ليصدر الحكم في مواجهته ويسجل في صحيفة السوابق، وأيضا لا يتحقق الردع العام بالصلح كذلك حيث أنه يتم بعيدا عن أعين الناس، ولا يضمن الصلح الحيلولة دون عودة الجاني لارتكاب الجريمة مرة أخرى، كما يخل الصلح في حقوق المجني عليهم.[4]

سادساً: تعارض الصلح مع عمومية الدعوى الجنائية.

إن المفهوم الصارم لعمومية الدعوى الجنائية يرفض كأصل عام تنازل النيابة العامة عنها بإبرام صلح مع المتهم، وهي صاحبة الحق فيها، فكيف يعقل أن يمنح للمجني عليه وللمتهم الحق في التصالح بشأنها وتحديد مصيرها، حيث رفض البعض فكرة إقحام كل من

---

[1] أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 171.

[2] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 74.

[3] تامر حامد جابر القاضي، المرجع السابق، ص ص 22 – 23.

[4] مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 93.

المتهم والمجني عليه، في تحديد مصير الدعوى، وفي توجيه حق الدولة في العقاب، لأن في ذلك خلط بين الحقوق الخاصة للمتقاضين وحق الدولة في العقاب.[1]

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للصلح الجنائي.

لقد ذهب الاتجاه الفقهي المؤيد للصلح الجنائي بتفنيد الانتقادات السابقة والرد عليها وذلك في إطار دفاعهم وتأييدهم للصلح الجنائي، والعمل على التأكيد على دوره في مسار الدعوى الجنائية، وكيف أخذت التشريعات الجزائية بهذا النظام لما له من مزايا تحقق أهداف وغايات العدالة الجنائية في المجتمعات، وفيما يلي سوف نقوم بتوضيح ملامح الرد على الانتقادات السابقة كما يلي:

أولاً: الرد على الانتقاد الذي يقول بأنه لا يحقق المساواة بين الأفراد.

إن الصلح الجنائي لا يتعارض مع مبدأ المساواة، وإنما قد يكون فيه تأكيداً له، إذ أن الواقع العملي يثبت أنه في كثير من الأحيان لا يصل أمر الجريمة إلى القضاء، وإنما يتم بتسويتها وديا بين أطرافها، كما أيضا أن هذا النقد يتجاهل الواقع القانوني حيث أن التشريعات الحديثة لا تخلوا من نصوص تقضي بمعاملة بعض المتهمين كالأطفال والنساء وعدم إخضاعهم للإجراءات العادية الجنائية، كما أن القول بأن نظام الصلح لا يفيد منه إلا الأغنياء دون الفقراء مردود عليه، لأن التسليم بهذا القول يستتبع إلغاء نظام الغرامة الجنائية أيضا، إذ أن هذه الغرامة لا يستطيع الفقراء دفعها ويتم تنفيذها عن طريق الإكراه البدني.[2]

ثانياً: الرد على الانتقاد الذي يقول بأنه يخل بمبدأ قرينة البراءة.

القول بأن الصلح الجنائي يخل ويتعارض مع قرينة البراءة فهو قول يجانب الصواب انطلاقا من أن قرينة البراءة فكرة مرنة قابلة للتكيف مع متطلبات السياسة الجنائية المستحدثة وفي نفس السياق أكد الفقه الجنائي على أن قرينة البراءة كضمانة تقليدية قد أصابها قدر من التطور، بحيث يغدو القول أن مخالفة الصلح لقرينة البراءة مفتقرا للدقة وذلك بالاستناد إلى خلو النصوص التشريعية المقررة لكافة أنواع الصلح من النص على ضرورة اعتراف المتهم

---

[1] ليلى قايد، المرجع السابق، ص ص 211 – 212.

[2] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص ص 530 – 531.

بجريمته، حيث أنه في التشريعات الجنائية المقارنة لم يشترط المشرع اعتراف المتهم بجريمته ليعرض عليه التصالح.[1]

حيث أن المشرع الجزائري والمصري لم يشترطا اعتراف المتهم بجريمته، كما المشرع الفلسطيني والأردني أيضا، وحتى وإن وجدنا بنص ضمني في التشريع الفرنسي يقتضي الاعتراف بالجريمة ضمن الوساطة الجنائية هذا تعبيرا منه على توضيح نية الطرف في الدخول في المصالحة.

ثالثاً: الرد على الانتقاد الذي يقول بأنه يحرم المتهم من الضمانات المقررة له.

إن نظام الصلح الجنائي لا يهدف إلى تحقيق الصالح العام فقط، بل يعود بالنفع على المخالف أيضا، إذ أن القانون قد ترك للأخير ضمانة مهمة، وهي حرية القبول أو الرفض وتنظر جريمته وفق إجراءات الدعوى العادية بكافة ضماناتها، وأما في حالة قبوله للصلح فإنه يتخلى عن تلك الضمانات وفق إرادته واختياره الذي منحه إياه القانون.[2]

رابعاً: الرد على الانتقاد الذي يقول أنه يهدد مبدأ الفصل بين السلطات.

لابد أن يسود التكامل بين السلطات الثلاث وأن تقوم العلاقة بينهما على التعاون، فضلا عن أن النظم التي حاولت تطبيق المبدأ بصورة مطلقة، صادفه مخاطر وصعوبات عملية أدت إلى انهيار النظام من أساسه، ولا شك أن القضاء هو عصب الحريات، بيد أن الصلح في المواد الجنائية من الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجنائية، فالصلح الذي تعرضه النيابة العامة أو الإدارة المعنية، لا يعدو أن يكون مجرد اقتراح منها، ومن ثم تختلف عن السلطة التي منحها القانون للقضاء. [3]

وأيضا أن المصلحة العامة، قد تتطلب مراعاة الملائمة في رفع الدعوى العامة أو عدم رفعها حسب ما تراه النيابة العامة مناسب وموافق للمصلحة العامة التي تحميها. [4]

حيث للنيابة العامة اتصال دائم ومباشر مع قضاة الحكم، إلا أن الاتصال تحكمه الوظيفة فحسب بمعنى أن دور النيابة العامة ينحصر في إيصال الدعوى إلى الحكم دون أن

---

[1] تامر حامد جابر القاضي، المرجع السابق، ص 30.

[2] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 77.

[3] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ص 170 – 171.

[4] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 76.

يكون له علاقة بسلطة جهة على جهة أخرى، فالنيابة العامة كسلطة اتهام مستقلة عن الحكم باعتباره سلطة الفصل. [1]

وهذا وفقا للتشريع الفرنسي والجزائري والمصري والفلسطيني والأردني لما جاءوا به.

وبالتالي يمكن التخفيف من حدة مبدأ الفصل بين السلطات فضلا عن أن نطاق هذا الإجراء، إنما ينحصر في جرائم ضئيلة الجسامة بطبيعتها، ولا تتطلب تدخلا من جانب القاضي. [2]

خامساً: الرد على الانتقاد الذي يقول أنه يتعارض مع الردع بنوعيه.

يمكن القول أن تعارض نظام الصلح الجنائي مع الردع بنوعيه هو في حقيقته تعارض ظاهري، إذ أن معنى العقوبة موجودة في المبلغ الذي يدفعه المتهم، في مقابل إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، وهذا يعتمد بصفة أساسية على تقدير المشرع لمدى جسامة الجرائم التي يمكن أن يطبق عليها نظام الصلح بالنظر لما يقع في سبيل ارتكابها من خطأ، وما قد يصيب المصلحة الاجتماعية من ضرر، هذا فضلا على أن هذا النظام لا يطبق بصفة عامة إلا بشأن الجرائم البسيطة، وهذه الجرائم لا تشكل خطورة كبيرة.[3]

حيث أننا نجد بأن نظام الصلح معظمه في الجرائم المالية، وجاء معظم الصلح في التشريع الجزائري والمصري في جرائم الأموال، كما في التشريع الأردني والفلسطيني حيث نجد الفلسطيني حصره في المخالفات والجنح المعاقب عليه بالغرامة فقط.

سادساً: الرد على الانتقاد الذي يقول بتعارض الصلح مع عمومية الدعوى العمومية.

الحديث عن منح المتهم رد المجني عليه حصر التصالح على الدعوى الجنائية وتعارض ذلك مع عمومية الدعوى الجنائية، يقودنا بحكم المنطق إلى الحديث عن " خصخصة الدعوى الجنائية " فالصلح وما استحدثه من مفاهيم كانت غائبة في المجال الجنائي كالرضائية، والتفاوض، ومواءمة العدالة لصالح المتقاضين، والاعتداد بإرادتهم في توجيه الدعوى الجنائية.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص147.

[2] أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 172.

[3] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ص 38 – 39.

كما أنه لا يمكن عن اعتبار الصلح اعتداء على حق الدولة في العقاب، بل هو مجرد توجيه، وتنظيم لهذا الحق.[1]

المطلب الثالث: آثار الصلح الجنائي.

إن أي قرار أو حكم قضائي لا بد وأن يترتب لصدوره العديد من الآثار التي تتمحور بشكل أساسي حول الدعوى أن كانت قد رفعت وأطراف الخصومة التي صدر فيها القرار وكذلك الغير إذا كان له علاقة بالدعوى فضلا عما يتعلق بالحقوق المدنية المرتبطة بها وبالأشياء والأموال والمضبوطات المتعلقة بذات الدعوى التي صدر فيها حكم الصلح الجنائي، ولو أنه ذو طبيعة خاصة إلا أنه كغيره من القرارات يرتب على صدوره جملة آثار في مختلف التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية.

نجد بأن الصلح الجنائي يلعب دوراً هاماً في الإجراءات الجزائية في معظم التشريعات المقارنة التي تأخذ بنظام الصلح الجنائي، حيث يحدد مصير الدعوى العمومية على أي حال كانت عليها، ويتمثل بآثار تمس هذه الدعوى حيث تنقضي الدعوى العمومية بشأن هذا الإجراء وهذا ما سنوضحه.

أولاً: أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية قبل إحالتها للمحكمة.

إذا كان الصلح الجنائي قد توافر بشروطه القانونية في وقت لا زالت الدعوى العمومية في حوزة النيابة العامة، فإن الواجب القانوني يحتم على هذه الأخيرة إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو إصدار أمر بالحفظ حسب الأحوال، أو إصدار قرار إسقاط الدعوى العمومية، وذلك باعتبار أن النيابة العامة تجمع بين سلطتي الادعاء والتحقيق، وأن الدعوى العمومية تعتبر محركة بحكم القانون بمجرد اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي بشأنها، فقد يفضل المتهم التصالح قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة وذلك بدفع مبلغ التصالح للجهة المحددة في القانون، فلا للنيابة مباشرتها وحتى أن باشرتها وجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبولها فلا يجوز للمحكمة مثلاً أن تواصل النظر في الدعوى التي تم الصلح بشأنها وتصدر فيها حكماً ثم تأمر بوقف تنفيذه.

---

[1] ليلى قايد، المرجع السابق، ص ص 112 – 113.

وجاء الصلح في المواد الجنائية للنصوص التشريعية التي تجيزه، ونجد بأن مشروع التسوية الجنائية الفرنسي وصفه صورة من صور الصلح الجنائي وذلك وفقا للمادة 41 – 2 41 – 3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، باعتبار الصلح طريقاً استثنائياً في إدارة الدعوى الجنائية.[1]

وإن تمام الصلح الجنائي مؤداه محو كافة الآثار المترتبة على الواقعة وإطلاق سراح المتهم أن كان موقوفاً، ورد كافة البضائع ووسائل النقل المضبوطة إليه إذا شملها الصلح وكانت مما يجوز التعامل فيه قانوناً، وعدم جواز دفع الدعوى العامة على المتهم مدة أخرى عن نفس الجريمة المتصالح عليها. [2]

حيث أننا نجد في التشريع الجزائري أن المشرع جعل من النيابة العامة سلطة الادعاء العام والتحقيق فمتى رأت بأن الشكوى قد انتهت بالصلح لا تحال الدعوى العمومية للمحكمة وتسقط الدعوى العمومية، كما في التشريع الفرنسي والمصري والأردني والفلسطيني حيث أن سلطة النيابة في إنهاء الدعوى قبل الإحالة.

ثانياً: أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية بعد صدور قرار الإحالة وقبل صدور حكم بات.

إن التشريعات المقارنة قد أجازت التصالح في جرائم الجنح والمخالفات في مرحلة المحاكمة، حيث جاء جانب من الفقه الجنائي يقول، إذا تم الصلح بين المجني عليه والمتهم أمام المحكمة وجب الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية وبراءة المتهم، حيث سبب انقضاء الدعوى هو إجراء الصلح الجنائي. [3]

وبالنظر للتشريع الجزائري، تعتبر المصالحة سبباً من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، كما في الحالات التي يسمح فيها لبعض الإدارات العمومية إجراء المصالحة. [4]

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 261.

[2] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص ص 122 – 124.

[3] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص

[4] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 17.

وباستقراء نص الماد 18 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: ((تنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح))، وتقابلها نص المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وعليه فإن أثر انقضاء الدعوى الجزائية يترتب عليه التصالح في كافة مراحل الدعوى وعليه يجب على المحكمة أن تطبق حكم القانون بانقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح متى تم دفع مبلغ التصالح، سواء كانت الدعوى مرفوعة عن طريق الإحالة أو الادعاء المباشر. [1]

كما أجاز التشريع الفرنسي والأردني سقوط الدعوى العمومية بإجراء الصلح الجنائي وحتى أن كانت بحوزة القضاء قبل صدور حكم بات فيها.

ثالثاً: أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية بعد صدور الحكم النهائي.

الأصل أن صدور الحكم المبرم هو الطريق الطبيعي الذي تنقضي به الدعوى العمومية بحيث تزول الدعوى، ولا يبقى لها وجود قانوني بعد صدور الحكم المبرم، وذلك لما ينطوي عليه هذا الحكم من الفصل في حق الدولة بالعقاب، ويحول دون النظر بالجرم مرة أخرى ولو بوصف آخر، وترتيبا على ما سبق فإن القاعدة تقول عدم جواز الحكم بعد الحكم المبرم لزوال محله في هذه الحالة. [2]

إلا أننا يمكن الخروج عن هذه القاعدة حيث أننا نجد في التشريع الجزائري تجيز المادة 265 من القانون الجبائي، المصالحة بعد صدور حكم نهائي لكن لا يترتب أي أثر فيها يخص العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى، ومن ثم ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية، ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية. [3]

ونجد نصت المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96 – 22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03 – 01 صراحة عل انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، سواء تمت المصالحة قبل المتابعة القضائية أو بعدها أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز قوة الشيء المقضي فيه.[4]

وفي التشريع المصري، تنصرف نص المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية المصري التي تقرر أنه ((لا يسقط حق المتهم في التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة

---

[1] تامر حامد جابر القاضي، المرجع السابق، ص 164.

[2] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص ص 127 – 128.

[3] بوالزيت ندى، المرجع السابق، ص 191.

[4] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 128.

الدعوى للمحكمة المختصة))، فإن صح القول بأن المشرع يجيز التصالح بعد الحكم النهائي إلى حيث صيرورته باتاً. [1]

لا يختلف الأثر الذي يحدثه الصلح فهو يؤدي أيضا إلى انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، والصلح يصدر من المجني عليه أو وكيله الخاص ولا يشترط لاستعمال هذا الحق أن يكون مدعيا بالحق المدني، فيجوز اثبات الصلح أمام النيابة العامة كما يجوز المثول امام المحكمة وإثبات صلحه.[2]

فيجيز القانون المصري الصلح في معظم الأحوال حتى أمام محكمة النقض كما أنه نجد القانون الفرنسي يجيز ذلك، وإذا قضت محاكم الاستئناف بالإدانة بالرغم من حدوث الصلح يتعين عل محكمة النقض أن تقضي بانقضاء الدعوى الجنائية. [3]

كما أن قانون الصلح الجزائي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2017، المقر بالقراءة في تاريخ 30 – 11 – 2016 أمام المجلس التشريعي في غزة، وفقاً لنص المادة الرابعة الفقرة الثانية منه تقول: ((للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص، وللمتهم أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح الحاصل فيما بين المتهم والمجني عليه أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو بعد صدور الحكم البات)).

الفرع الثاني: أثر الصلح الجنائي على الدعوى المدنية.

نجد بان الأثر الأساسي للصلح الجنائي هو انقضاء الدعوى العمومية عن طريق إجراء الصلح، وهذا ما نصت عليه التشريعات المقارنة، لأن حق المضرور من الجريمة رفع دعواه امام القضاء المدني والمطالبة بالتعويض وهذا ما سنوضحه في التشريعات.

أولاً: التشريع الجزائري.

إن أساس وجود الدعوى العمومية هو الجريمة، في حين أن أساس نشوء الدعوى المدنية هو الضرر الذي أحدثه المجرم للطرف المتضرر، فمخالفة التشريع الجنائي هو سبب وجود

---

[1] أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ص 315 – 316.

[2] أحمد محمد محمود خلف، **الصلح أثره في انقضاء الدعوى الجنائية واحواله بطلانه**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 155.

[3] محمد حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 278.

الدعوى العمومية، فيما أن الضرر المادي أو المعنوي هو مصدر الدعوى المدنية، ونجد بان الدعوى العمومية تنقضي بأحد الأسباب القانونية المبررة لانقضائها، حيث أن الصلح سبب لانقضائها، إلا أن ذلك لا يمنع من إقامة الدعوى المدنية التي تطلب بالتعويض عن الضرر وليس العقوبة الجزائية، فيما نصت المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ((يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، وإن نتيجة الدعوى العمومية كقاعدة عامة هي التي تحدد مصير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام القضاء الجزائي بمعنى أنه إذا تبين للمحكمة أن الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى لا تشكل جريمة وقضت ببراءة المتهم منها، أو إذا تبين عدم توافر أدلة ضد المتهم، فإنها تقرر عدم اختصاصها في الدعوى المدنية ويعود الاختصاص حينئذ للقضاء المدني تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري.[1]

ثانياً: التشريع المصري.

حيث نص المشرع المصري في المادة 18 مكرر(أ)، على أن الصلح يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، اهتم بحقوق المضرور من الجريمة ونص في نهاية المادة على أنه ((لا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة))، والواقع أن هذا النص يتفق تماماً مع نص المادة 259 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على أنه ((إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها)).[2]

ولا يؤثر التصالح في الدعوى المدنية وذلك على النحو الذي أوضحناه عند بحث أثر التصالح على حقوق المضرور من الجريمة وفقا لنص الماد 18 مكرر(أ) من قانون الإجراءات الجنائية وإذا تم رفع كل من الدعوى الجنائية والدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية، فإنه يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية وتستمر المحكمة الجنائية في نظر الدعوى المدنية لتفصل فيها تطبيقا لنص المادة 259/ 2 من قانون الإجراءات الجنائية.[3]

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 39 – 40.

[2] هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 77.

[3] مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص ص 77 – 78.

ثالثاً: التشريع الفرنسي.

يختلف الأمر في القانون الفرنسي عن القانون المصري، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بان الصلح يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم يترتب على ذلك عدم اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية التي تحركت تبعياً للدعوى العمومية.[1]

رابعا: التشريع الفلسطيني.

نجد بأن المشرع الفلسطيني نص في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه ((تنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية)).

وبالتالي فإن انقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية فالمجني عليه الذي أصابه ضرر من جريمة المتهم أن يتقدم بدعواه المدنية إلى المحكمة المختصة للحصول على التعويض.[2]

يعتبر الأخذ بالصلح سبباً لانقضاء الدعوى العمومية، وانقضاؤها يعني سقوط حق المجتمع بإقامته تلك الدعوى مما يعتبر هذا الأمر سبباً خالفاً للنظام العام في القانون الفلسطيني، إلا أن المشرع قام بتبني نظام الصلح الجنائي في بعض الجرائم وخروجه عن المبدأ العام وهذه هي:

1: تفاهة الجرائم وتوفير مصاريف الإجراءات.

2: من أجل المصلحة المحمية من القانون في بعض الجرائم مثل الجرائم الضريبية.

3: من أجل تبسيط الإجراءات وخاصة في جرائم المخالفات.[3]

4: مراعاة ظروف المجني عليه وخاصة في جرائم تناول المخدرات لفتح المجال له بالعلاج.[4]

ونجد بأن المشرع الفلسطيني جعل شرطاً لجواز التصالح وهو تكون الجريمة جنحة أو مخالفة معاقب عليها بالغرامة فقط، وفقاً لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إلا أننا نجد بان المجلس التشريعي في غزة أقر قانون خاص بالصلح الجزائي رقم 1 لعام 2017، حيث نص في المادة الثانية منه ((يجوز التصالح في كافة مواد المخالفات

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 292.

[2] طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 111.

[3] محمود نظمي محمد صعابنه، المرجع السابق، ص 125.

[4] طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 112.

والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس أو الغرامة والحبس معاً بشرط إلا تزيد مدة الحبس عن 6 أشهر...)).[1]

وبهذا نجد بأن المشرع الفلسطيني تدارك النقص الذي كان يشوب الصلح الجنائي وخاصة أنه لم يقتصره على المخالفات والجنح المعاقب عليهم بالغرامة فقط، مع سرعة إجراء التعديل في قانون الإجراءات الجزائية لكي يتوائم مع قانون الصلح الجديد.

خامساً: المشرع الأردني.

إن الصلح الجنائي وما يترتب عليه من انقضاء الدعوى العمومية، لا يخل بحق المجني عليه أو المضرور في الحصول على تعويض الأضرار التي خلفتها له الجريمة المرتكبة حيث يكون له في هذه الحالة رفع دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية المختصة إذا لم يكن قد سبق له وأن أقامها بوصفه مدعياً شخصياً تبعا للدعوى العمومية التي رفعت أمام المحكمة الجزائية المختصة، فالمادة 256 من القانون المدني الأردني رقم 76 تنص على أن ((كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)).[2]

الفرع الثالث: أثر الصلح على ارتباط الجرائم وشركاء المتهم.

أولاً: أثر الصلح الجنائي على ارتباط الجرائم.

إن الصلح الجنائي الذي يكون في جريمة معينة يعد سبباً خاصاً بها، فلا يتعدى أثره إلى الجرائم المرتبطة بها، حيث تظل هذه الأخيرة خاضعة للقواعد العامة، فيكون تحريك الدعوى العمومية بشأنها منوط في النيابة العامة، ويستوي أن تكون الجرائم المرتبطة سابقاً للجريمة التي تم التصالح بشأنها أو معاصرة أو لاحقة بهذه الجريمة.[3]

وتتفق أحكام القضاء والفقه المصري على أن انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في إحدى الجرائم لا يمنع من النظر في الجرائم الأخرى المرتبطة بها، ومن ثم لا يجوز أن يمتد أثر الصلح إلى الجرائم العادية المرتبطة مع الجريمة التي تم الصلح بشأنها.[4]

---

[1] القانون رقم (1) المؤرخ في 2017/4/25، المتعلق بالصلح الجزائي، ديوان الفتوى والتشريع، العدد 95، فلسطين،2017.

[2] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 106.

[3] نفس المرجع، ص ص 130 – 131.

[4] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، 296.

ونجد بأن المشرع الجزائري لم يجمع كافة الجرائم في التشريع الجزائري لإجراء المصالحة، فنجدها في المخالفات التي تكون عقوبتها الغرامة فقط وفي قانون الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية فالتهريب والاستيراد والتصدير، ونجد نص المادة 3/256 من قانون الجمارك الجزائري والتي تنص على عدم جواز المصالحة في طائفة معينة من الجرائم، حيث من خلال ذل نجد أنه ارتبطت في جريمة المقضي فيها بالصلح لا تؤثر على الجرائم الأخرى التي يعاقب عليها القانون، حيث جاء في نص المادة 4/6 من قانون الإجراءات الجزائية ((كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة)).[1]

وبالنسبة للمشرع الفلسطيني نجد بأن الصلح استثناء لبعض الجرائم التي أجازها صراحةً، حيث أنه لا تؤثر أو تمنع من النظر في الجرائم الأخرى المرتبطة في الجريمة التي يجوز الصلح فيها فإذا تعددت الجرائم معنوياً وكانت الجريمة ذات الوصف الأشد من الجرائم التي يجوز المصالحة بشأنها أمكن التصالح، أما إذا كانت الجريمة وصفها الأشد من الجرائم التي لا يجوز التصالح بشأنها لم يكن التصالح جائزاً.[2]

وفي فرنسا نجد بأن محكمة النقض الفرنسية قضت، بأنه ((التصالح مع المتهم في جريمة اقتصادية لا يمنع من متابعته عن الغش الضريبي على نفس الوقائع)).[3]

ونجد بأن المشرع الأردني سار على نفس النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي ولهذا نجد بأن التشريعات السابقة لا تمنع من متابعة الشخص على الجرائم الأخرى التي تكون لصيقة بالجريمة التي أجاز الصلح فيها، بناءً على القواعد العامة في القانون.

ثانياً: أثر الصلح الجنائي على شركاء المتهم.

ونقصد بذلك حالة ما إذا رغب المجني عليه في التصالح مع بعض الجناة دون البعض حيث أنه لا يمتد أثر التصالح مع أحد الجناة على البقية سارياً للمتهم الذي تم إجراء التصالح معه وحده.[4]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 220.

[2] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 500.

[3] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 131.

[4] أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 465.

وأن أثر الصلح في انقضاء الدعوى العمومية، ووقف تنفيذ العقوبة، حسب الأحوال إنما ينحصر بالمتهم وحده الذي كان طرفا فيه دون غيرة من المتهمين في الدعوى، فتقتصر آثار الصلح على أطرافه من غير أن يتأثر الغير به.[1]

ونجد بأنه تشترك معظم التشريعات التي تجيز المصالحة في حصر آثارها فيمن يتصالح مع الإدارة وحده، ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه، ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزاً أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شركائه في ارتكابها، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في الجزائر في قرار صدر بتاريخ 22/ 12/ 1997.[2]

وهكذا فإن إجراء المصالحة بين أحد الأطراف في الجريمة المنسوبة إليه لا يمتد أثره إلى أحد الفاعلين معه سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء، وهذا في مختلف التشريعات التي أجازت إجراء المصالحة كالتشريع الجزائري والفرنسي والمصري والأردني والفلسطيني.

الفرع الرابع: أثر الصلح على الإجراءات التحفظية.

يقصد بالإجراءات التحفظية، القيود التي تُفرض على أموال المتهم وزوجته وأولاده القصر، ومنعه من التصرف والإدارة حتى تكون ضامنة لسداد أموال الدولة وما يقضي به من محكمة الموضوع من تعويضات لحق الدولة بناءً على الجريمة التي قام بها الشخص وهي موضوع التصالح.

ويترتب على قيام المتهم بالتصالح في الجريمة المالية أو الاقتصادية، تجنب اتخاذ الإجراءات التحفظية على أمواله أو أموال زوجته وأولاده القصر، حيث تنقضي الدعوى الجنائية فلا يكون هناك مبرر لاتخاذ الإجراءات التحفظية.[3]

وفي الجزائر قد يصدر قاضي التحقيق الأمر بانتفاء وجه الدعوى إذا توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية الواردة في نص المادة 06 من قانون الإجراءات مثل الوفاة أو المصالحة.[4]

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص ص 131 – 132.

[2] بوالزيت ندى، المرجع السابق، ص 194.

[3] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 302.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 312.

ملخص الفصل الثاني.

نجد بأن الصلح الجنائي لكي يكن جائزا يجب أن يكون موافقاً للشروط والإجراءات التي تنظمها كل من التشريعات التي أخذت بالصلح الجنائي، حيث أن لكل تشريع شروطه الخاصة التي تتوافق مع السياسة الجنائية المعاصرة في كل بلد، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تطرقنا لبعض التشريعات المقارنة التي أخذت بنظام الصلح الجنائي، حيث أننا نجد بأن المشرع الجزائري لم يأخذ به بشكل واسع بل أنه حدد بعض الجرائم التي يجوز أن يتم فيها إجراء الصلح أو المصالحة، كما أن التشريعات المقارنة كانت على نفس النسق، إلا أن ما يميز كل مشرع عن غيره، هو الأخذ به بشكل واسع أو بشكل ضيق، فتطرقنا إلى بعض التطبيقات لإجراء الصلح الجنائي، حيث تطرقنا للصلح الجنائي في الجرائم الجمركية والجرائم المصرفية، كما في الجرائم الضريبية والجرائم الاقتصادية، فنجد بأن إجراء الصلح الجنائي كان بشكل موسع في الجرائم المالية التي يمكن أن يتم جبر الضرر ودفع المبلغ حول الجريمة وإصلاح الواقعة، إلا أننا نجد بأن التشريعات قد توسعت فيه حيث وجدنا بأن الصلح يكون في جرائم الاعتداء على الأفراد، حيث أن المشرع المصري قد توسع بشكل كبير في إجراء هذا النظام في جرائم الاعتداء على الأفراد في حين أن المشرع الفلسطيني لم يوفق في حصر جرائم الصلح الجنائي، كما أن الواقع القضائي الفلسطيني يوضح بأن معظم الجرائم يمكن حلها بطريق الصلح قبل اللجوء للقضاء التقليدي والقيام بإجراءات الدعوى العمومية.

وتطرقنا في الخير حول تقييم الصلح الجنائي من حيث الانتقادات لهذا النظام ولكن تم الرد على هذه الانتقادات بشكل واضح وصريح مما يساعد في تكريس فكرة هذا النظام في السياسة الجنائية المعاصرة للتشريعات، ومن خلال هذه الدراسة لقد وضحنا الآثار المترتبة حول القيام بهذا الإجراء وما يؤثر على الدعوى العمومية حيث وجدنا بأنه سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية، كما أنهى لا يؤثر في القيام برفع الدعوى المدنية، وذلك حسب موقف كل تشريع من التشريعات المقارنة التي تطرقنا إليها سابقاً بدراستنا هذه، وأسباب الأخذ بهذا النظام حيث تطرقنا للتشريع الجزائري، التشريع الفرنسي والتشريع المصري، والتشريع الفلسطيني والتشريع الأردني.

خـــاتمة

بعد الانتهاء بتوفيق من الله عز وجل، في أعداد هذا المشروع العلمي، أرجو من الله أن أكون قد وفقت في هذا العمل العلمي المتواضع، وان يكون مجالاً خصباً للعلم وإثراء البحث العلمي، حيث أن هذه الدراسة قد اعتمدت على جزئية هامة من الإجراءات والأنظمة القانونية الهامة، التي عملت التشريعات على اتباعها في السياسة الجنائية المعاصرة، لأن هذه الجزئية من الجانب القانوني، قد انشغل فيها عدد كبير من رجال العدالة الجنائية، ليواجهوا ازمة تكدس القضايا المرفوعة امام القضاء.

فقد كشفت دراستي في موضوع الصلح الجنائي في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، كالتشريع الفلسطيني والتشريع المصري والتشريع الأردني وكذلك التشريع الفرنسي والبحث في مدى استجابة هذه التشريعات لتطور السياسة الجنائية والأنظمة الإجرائية، محاولين في ذلك أن نوضح ماهية الصلح الجنائي، وإجراءاته وإبراز دور الخصوم في مصير الدعوى العمومية.

وعليه بعد دراستنا لموضع الصلح الجنائي تمكنا من الوصول إلى بعض النتائج المهمة والملاحظات التي استدعت منا أن نقدم توصيات لهذه الدراسة.

أولاً: نتائج الدراسة.

من خلال هذه الدراسة يمكن لنا الإجابة على الإشكالية المطروحة في بداية دراستنا والتساؤلات، حيث يتبين لنا بأن الصلح الجنائي قد لاقى نجاحاً كبيراً في مختلف التشريعات، ويرجع ذلك إلى السياسة الجنائية المتبعة في كل دولة، فنجد تشريعات تعمل على التوسع في هذا النظام بين الحين والأخر لما له من نجاح قد حققه بالنسبة للغاية المنشودة من القضاء الجنائي وتحقيق العدالة الجنائية، والتوجه الجديد الذي اتبعته السياسة الجنائية بالنسبة لحقوق المجني عليه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وما يليه من تعويضات.

1- فيما يتعلق بمفهوم ونشأة وتطور الصلح الجنائي: فمن خلال دراستنا حول مفهوم الصلح الجنائي، توصلنا بانه يعتبر إجراء من ضمن الإجراءات القانونية التي تعمل على انهاء

النزاع دون عرضه على القضاء، حيث أن التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة اخذت بهذا المفهوم، ونجد بان الشريعة الإسلامية اقرت بنظام الصلح الجنائي في التشريع الجنائي الإسلامي، حيث اتفقت التشريعات الوضعية مع التشريع الجنائي الإسلامي في تعريف الصلح وذكر اطرافه والصلح كان متواجد منذ الحضارات القديمة، حيث أنه لا يعتبر إجراء مستحدث ولكن إعادة تفعيله كان مستحدث لأن الواقع القضائي والقانوني تطلب أن يتم العمل به

2- فيما يتعلق بخصائص الصلح الجنائي وتمييزه: كشفت الدراسة أن للصلح الجنائي خصائص معينة تميزه عن غيره من الأنظمة القانونية الإجرائية، حيث وجدنا بانه ينبني على الرضائي بين أطراف الدعوى العمومية، كما أنه لا يتم إلا بمقابل يدفعه الشخص المتهم للمجني عليه سواء كان شخص طبيعياً أو معنوياً، حيث أن كل تشريع من التشريعات السابقة نص على مقابل محدد يدفعه الشخص المتهم.

ورغم تشابهه مع بعض الأنظمة إلا أن هذا لا يعني بانه لا يختلف عنهم سواء كانوا في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية.

3- فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للصلح الجنائي وأهدافه: كشفت الدراسة عن الطبيعة القانونية للصلح الجنائي، بأنه تصرف قانوني إجرائي سواء تم الصلح قبل أو بعد رفع الدعوى العمومية، وحتى بعد صيرورة الحكم بات، حيث يعتبر الصلح في معظم صوره بمثابة عقوبة مالية، ونجد بأن السياسة الجنائية المعاصرة وضحت أن فكرة التعويض والعقوبة تختلف عن الغرامة الجنائية لأن الغرامة تفرض جبرا من خلال حكم قضائي، ولذلك نصت التشريعات السابقة على أن الصلح الجنائي وما يترتب عليه من تعويض لا يمثل غرامة جنائية لعدم صدورها بحكم قضائي.

أما بالنظر حول أهداف الصلح الجنائي، فنجد بان الدراسة كشت أن للصلح الجنائي اهداف في الجانب العملي والاجتماعي والاقتصادي.

4- فيما يتعلق بالشروط للصلح الجنائي ونطاقه. لقد كشفت دراستنا لهذا الموضوع بأن الصلح الجنائي كأي نظام قانوني يجب توافر فيه شروط معينة لكي يكون جائز، حيث نجد بأن الصلح الجنائي يجب أن يكون وفق ما نص عليه كل مشرع، فمثلا المشرع الجزائري نص عليه في بعض الجرائم كالجرائم الجمركية ووضح فيه شروط، والمشرع الفلسطيني في جرائم الصرف ووضع شروط عليهم، ومن اهم هذه الشروط دفع مقابل التصالح كتعويض للمجني عليه، ويجب أن يتمتع المتصالح بكامل الأهلية الإجرائية من خلال اتسامه بالعقل والبلوغ والتكليف، فيخرج من دائرة هذا الصبي والمجنون والمكره، لأنه يعتبر من ناقصي المسؤولية الجنائية، وان يكون حسب كل معيار وضعه المشرع في قانونه، فإذا تخلف احد الشروط قد يكون الصلح الجنائي محلاً للإبطال.

وبالنسبة لنطاق الصلح الجنائي فإنه لم يعد محصور في الجرائم المالية فقط

بل امتد ليشمل جرائم الاعتداء على الافراد، باستثناء التشريع الفلسطيني والتشريع الأردني، حيث أن التشريع الفلسطيني لم ينص عليها اطلاقاً.

5- فيما يتعلق بتقييم الصلح الجنائي وأثاره.

- **التقييم:**

نجد بأنه ظهر جانب من الفقه الجنائي معارض للصلح الجنائي حيث قدم العديد من الانتقادات حول ذلك، لعل أهمها بأنه يتعارض مع قرينة البراءة والضمانات التي قدمها القانون للمتهم، إلا أن الجانب الاخر من الفقه قد تمكن من الرد على كافة الانتقادات بشكل مقنع وسليم، حيث أن قولهم بأنه يتعارض مع قرينة البراءة والضمانات المقدمة للمتهم، نجد بأن اغلب التشريعات لا تشترط اعتراف المتهم بجريمته لإتمام الصلح الجنائي، حتى وان كان هناك اعتراف ضمني هذا يكون ليؤكد نية الطرف المتصالح في انهاء النزاع والدخول في المصالح، فقرينة البراءة قابلة للتطور والتغير حسب السياسة الجنائية المعاصرة لكل بلد. وبوجه نظرنا نجد بأن الصلح لا يعترض مع قرينة البراءة لأنه ذو طبيعة رضائية.

- الأثار:

للصلح الجنائي أثار مختلفة سواء كان ذلك في الدعوى العمومية أو في الدعوى المدنية، فنجد بأن الصلح الجنائي يعتبر كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في كافة التشريعات التي سبق ذكرهم في هذه الدراسة، ووقف الإجراءات الجنائية التقليدية، فنص على ذلك المشرع الجزائري بنص المادة 6 قانون الإجراءات الجزائية، ونص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وأيضا اتفاق التشريعات بأن انتهاء الدعوى العمومية لا يعني وقف رفع الدعوى المدنية، بل يمكن للمجني عليه أن يتقدم بها امام القضاء المدني. وفي حال ارتباط الجرائم لا يكون الصلح الجنائي جائزاً إلا بما اجازه المشرع، وان الصلح لا ينتج اثاره إلا على الشخص الذي تم إجراء الصلح معه ولا يسري على الشركاء معه.

فيما يتعلق بموقف التشريعات من الصلح الجنائي. كشفت دراستنا لهذا الموضوع موقف التشريعات التي تم إجراء المقارنة معها، حيث اننا نجد أن كل تشريع اتبع خطة قانونية معينة لسبب الاخذ بهذا النظام، فالمشرع الجزائري قد اخذ به بشكل صريح لتخفيف العبء عن القضاء وأيضا لمواكبة السياسة الجنائية المعاصرة، ولكن المشرع الجزائري كان متحفظ على بعض الجرائم حيث لم يتوسع به، كما اننا نجد بان المشرع الفرنسي قد كان سباق للأخذ بهذا النظام فتوسع به بشكل ملحوظ، وكان للمشرع المصري دوراً بارزاً حيث أنه اصدر قانون رقم 174 لسنة 1998 حيث تضمن الصلح بشكل واضح وواسع، فكان اكثر جرأة من نص المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للتشريع الفلسطيني لم يكتفي فقط بنص الماد 16 من قانون الإجراءات الجزائية، بل أن المجلس التشريعي في غزة قد اقر قانون خاص للصلح الجزائي يحمل رقم 1 لعام 2017، فقد كان اكثر دقة وتوسعاً من السابق، ونجد التشريع الأردني بأنه اخذ بالصلح الجنائي ولكن لم يكن بالقدر الكافي لإعطائه أهمية وخاصة في جرائم الاعتداء على الافراد.

ثانياً: الاقتراحات.

إن فكرة الصلح الجنائي الذي تبناها المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة، فكرة تتماشى مع التطور الذي يمر بالجريمة والمجرمين، فهذا يستدعي السياسة الجنائية لتواكب ذلك التغير.

1. دعوة المشرعين الجنائيين إلى تبني أليات العدالة التصالحية، والعمل على التوحيد بين مصطلحي الصلح والتصالح، وعلة ذلك أن الصلح هو تلاقي ارادتين مع بعضهم بغرض انهاء النزاع، والتصالح هو ذلك العرض الذي يقدم للأشخاص، والاسترشاد بأحكام التنازل عن الشكوى فيما يتعلق بالتنظيم الاجرائي لصلح المجني عليه مع المتهم، وذلك لما بينهما من أساس مشترك.

2. نقترح على المشرع الجزائري التوسع في نطاق المخالفات التي تشمل الصلح الجنائي، لأنه قد اقتصرها فقط في المخالفات البسيطة التي يعاقب عليها بالغرامة فقط، وبهذا الاقتصار يخرج جميع المخالفات المتواجدة في قانون العقوبات من دائرة الصلح الجنائي.

3. نقترح عل المشرع الفلسطيني والمشرع المصري بإعطاء النيابة العامة والقضاء الحق في الاعتراض على الصلح ومواصلة إجراءات الدعوى العمومية، بشرط أن يكون الاعتراض مبني على أسباب منطقية مقنعة وسليمة.

4. اذا لاحظنا أن المشرع الجزائري قد قام بتحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح، وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالغرامة فقط، فمن خلالها يمكن انهاء الدعوى العمومية بناءً على سداد المتهم جزء من الغرامة المقررة قانوناً، ولكن اذا رجعنا للمشرع الفرنسي نجده لن يقف عند هذه المرحلة فقط، بل تجاوزها لكي يقوم بتحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة واهمها إصلاح المتهم وتأهيله.

5. نلاحظ القصور التام الذي أصاب المشرع الفلسطيني بالنسبة للصلح الجنائي بين الافراد، حيث لم يتناوله، في حين أن النظر للواقع القضائي الفلسطيني نجد بان الصلح الجنائي بين الافراد هي ضابط أساسي في المجتمع الفلسطيني، وعليه فيجب أن يقوم المشرع بتبني

الصلح الجنائي بين الافراد، كما أن معظم الجرائم بين الافراد يمكن أن يتم تسويتها عن طريق الصلح دون الحاجة للقضاء.

6. نقترح على التشريعات الجنائية أن تقوم بتطوير قانون الاحداث حتى تتاح فرصة الصلح الجنائي ببعض الجرائم الخاصة بالأحداث، وذلك يكون في اطار ضوابط قانونية.

7. والاشراف القضائي على عملية الصلح الجنائي التي تتم بين الأطراف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وهذا لسد أي ذريعة لإمكانية فسخ الصلح أو ابطاله.

8. نقترح بتعديل المشرع الفلسطيني لقانون الإجراءات الجزائية رقم3 لسنة 2001 وخاصة نص المادة 16 لجعلها في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس أو كلاهما، الذي لا يزيد مدة الحبس فيهم عن 6 أشهر، والعلة في ذلك التعديل أنه يهدف إلى تفعيل نص المادة ليكون إمكانية تطبيق الصلح في الجرائم البسيطة وتحقيق الانسجام بين قانون الإجراءات الجزائية وقوانين العقوبات المطبقة بالأراضي الفلسطينية، حيث اننا نجد جرائم الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط قليلة جدا.

9. نقترح على المشرع الأردني التوسع في نظام الصلح الجنائي وخاصة في الصلح بين الافراد، لكي يحقق هذا النظام الغاية المنشودة منه، وتطوير الأنظمة القانونية الإجرائية والنص على الصلح بشكل صريح وليس بشكل ضمني.

10. نقترح على التشريعات الجنائية القيام بالتنوع في التدابير التي يمكن عرضها على المتهم اثناء عرض التصالح، بحيث لا تقتصر في الغرامة التصالحية فقط، بشرط إلا تتضمن تدابير مقيدة للحرية وجعلها للنيابة العامة بهدف تدعيم سلطتها التقديرية في تفريد الإجراءات حسب ظروف كل حالة، وذلك بوضع ضوابط تمنع إساءة استعمال السلطة، ومن الأمثلة على التدابير التخلي عن الشيء الذي تم استخدامه في ارتكاب الجريمة لمصلحة الدولة.

11. نقترح على التشريعات الجنائية توحيد المعاملة التشريعية بين الصلح في الجرائم المالية، سواء كان جرائم الشيك أو الضريبة أو الجمارك حيث انها تعتبر من قبيل الجرائم المالية التي يمكن أن تمس الدولة بشكل أساسي وتمس الفرد بشكل ثانوي.

12. نقترح على المشرع الجزائري والفلسطيني بإيجاز الصلح الجنائي في جرائم القتل الخطأ، وهذا الاقتراح بسبب إمكانية هذا الإجراء في الشريعة الإسلامية وجوازه، تأكيداً على الطبيعة الرضائية للصلح الجنائي ،وقيام التشريعات العربية السابقة الذكر بالاستفادة من قانون التسوية الجنائية الفرنسي، وذلك بتوضيح الاليات الإجرائية للصلح الجنائي والنص عليه بشكل واضح وصريح.

13. وعلى المشرع الجزائري بأن يوضح وبفصل الإجراءات الواجبة لاتباع الصلح الذي يتم بين الافراد، حيث كل ما قرره أنه أجاز للضحية الصفح عن المتهم فقط.

14. نقترح على المشرع الجزائري بإيجاز الصلح الجنائي في جرائم الشيك، وقيام المشرع الفلسطيني بتفعيل إجراء الصلح في نفس الجرائم وذلك بموجب المادة (534) من قانون التجارة الفلسطيني الجديد، لأن نصوص التصالح في التشريع الفلسطيني تكاد أن تكون معطلة.

15. نقترح على المشرع الفلسطيني إلى توحيد قانون العقوبات بين شقي الوطن بحيث جعل القانون المطبق في كافة الأراضي الفلسطينية قانون واحد بدلاً من قانونين، والعمل على تعديل ما امكن تعديله، لأنه من وجهة نظري قد أصابه الخمول بسبب عدم مسايرته للسياسة الجنائية المعاصرة، خاصة أن إصداره سيعمل على إعادة تفعيل الصلح الجنائي وعدم التعارض مع نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وعند إصداره لقانون العقوبات الجديد إضافة فقرة في نص المادة 369 تجيز الصلح في جرائم الشيك لتحقيق الانسجام والتوفق بين القوانين الجزائية العامة والقوانين الخاصة، ولإزالة أي تعارض بين موقف المشرع من جواز الصلح في قانون التجارة الفلسطيني الجديد والسكوت عنه في ظل مشروع قانون العقوبات الجديد.

16. نجد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتحديداً نص المادة 385 يوضح بأن القرار المحدد لمقدار الصلح في المخالفات لا يكون قابلاً لأي طعن من جانب المخالف، فنجد من خلال هذا النص أنه حرم المتهم من التقاضي على درجتين، ولهذا نقترح على المشرع تعديل نص المادة وجعله إمكانية الطعن فيه.

17. أن أساس نجاح الصلح الجنائي مرهون في السياسة الجنائية المتبعة في التشريعات، لأنه أن كان المشرع الجنائي صريحا وواضحاً في الأخذ به يكون ذلك في النصوص القانونية التي تجيز الصلح، وبعدها تحدد فعاليته من الجانب القضائي والعملي.

يظهر من هذه النتائج والاقتراحات أنها خاصة تتعلق في موضوع الدراسة، تنعكس على التنظيم القانوني الجنائي ككل، وأن ما تم تقديمه من اقتراحات وتعديلات قانونية، لا يجوز أن تتم إلا من خلال توازن معقول بين حماية المجتمع من الاجرام وحماية حقوق الافراد من مواجهة السلطة العامة.

وفي النهاية لا يسعنا إلا أن نشكر الله العلي القدير، الذي منحني القوة والإرادة والعزيمة في هذه الدراسة لا تعد إلا سوى محاولة اجتهاد نقدمها في تطوير النظم القانونية الجزائية في التشريعات، واخص بالذكر التشريع الفلسطيني والتشريع الجزائري وتدعيم أسس العدالة الجنائية التي تصبو اليها كل دولة، والعمل على اثراء البحث العلمي.

وفي الأخير لا تحسبني قلت فوفيت، أو بحثت فكفيت، ولكنها محاولة صادقة صدق الصغير في محاولة الخطى رغم التعثر، ونطق الحرف رغم التلعثم، تتبعت فيها نور الكبار من اهل العلم والفكر، عسى أن لا أكون قد ضللت مسعاي، فإن كان ذلك فمن نفسي وان لم يكن فمن الله المرشد الهادي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

أ- القرآن الكريم.

ب- الدساتير.

1- المرسوم الرئاسي رقم 16-1، المؤرخ في 26جمادي الأول عام 1437، الموافق 6 مارس بسنة 2016، **المتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية، العدد 14، الجزائر، 2016.

2- **الدستور الفلسطيني**، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين- المقتفي -، المؤرخ في 6 محرم عام 1424، الموافق 9مارس 2003.

ج- النصوص القانونية.

1- الأمر رقم 75 – 58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، العدد31، الجزائر، 2007.

2- القانون رقم 4 المؤرخ في 2012/7/26، **المتضمن القانون المدني الفلسطيني**، ديوان الفتوى والتشريع، العدد 84، فلسطين، 2012.

3- االقانون رقم 145 لسنة 2006 **الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية**، الجريدة الرسمية، العدد 30، مصر، 27 يوليو 2006.

4- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المعدل والمتمم بالامر رقم15-2، المؤرخ في 23يوليو 2015، ، الجريدة الرسمية، العدد 40، الجزائر، 2015.

5- قانون رقم 3 المؤرخ في 2001/5/12، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ديوان الفتوى والتشريع، العدد38، فلسطين، 2001.

6- القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 – 10 المؤرخ في 22 أوت 1998، **المتعلق بالجمارك**، الجريدة الرسمية، العدد 61، الجزائر، 1998.

7- القانون رقم (9) المؤرخ في 2010/11/8، **المتعلق بالمصارف**، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين – المقتضي- ، فلسطين، 2010.

8- القانون رقم (8)، المؤرخ في 2011/09/26، **المتعلق بشأن الضريبة**، منظومة القضاء

والتشريع– المقتفي–، فلسطين، 2011.
9– القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، **يتضمن قانون العقوبات** معدل ومتمم بالقانون رقم 14 – 01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 07، الجزائر، 2014.
10– القانون رقم (1) المؤرخ في 2017/4/25، **المتعلق بالصلح الجزائي**، ديوان الفتوى والتشريع، العدد 95، فلسطين، 2017.

ثانيا: المراجع.

أ– الكتب العامة.

1– أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، النخلة، الجزائر، 2001.
2– // ، **جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية**، الطبعة الثانية، تكيس، الجزائر، 2014.
3– // ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014.
4– أزاد شكور صالح، **الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016.
5– السعيد محمد الإزمازي عبد الله، **انقضاء الخصومة بغير حكم**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.
6– بسام نهار الجبور، **الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار الثقافة، الأردن، 2015.
7– حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
8– خلاصي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005.
9– ساهر إبراهيم الوليد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2008.
10– شوقي رامز شعبان، **النظرية العامة للجريمة الجمركية**، الدار الجامعية، مصر، 2000.

11- شفيق طعمة أديب استنابولي، **التشريعات الجمركية وقانون التهريب وقانون العقوبات الاقتصادية**، الطبعة الثانية، المراسلات، دمشق، 1995.
12- طاهري حسين، **تسبيب الأحكام القضائية**، دار هومة، الجزائر، 2014.
13- طلال أبو عفيفة، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
14- عباس أبو شامة عبد المحمود، **عولمة الجريمة الاقتصادية**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007.
15- عبيدي الشافعي، **قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، دار الهدى ، الجزائر، 2009.
16- عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، دار هومة، الجزائر، 2013.
17-عبد القادر عدّو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)**، دار هومة، الجزائر، 2010.
18-عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات في التشريع الفلسطيني**، المجلد الأول، عدد بئر السبع، مكتبة أفاق، فلسطين، 2009.
19-عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
20- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات**، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.
21-علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، دار هومة، الجزائر، 2009.
22-عوض محمد عوض، **المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
23-غسان رباح، **قانون العقوبات الاقتصادية**، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، .2006
24-فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، **موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي**، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

25-فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
26-كمال حمدي، **جريمة التهريب الجمركي**، منشأة المعارف، مصر، 1997.
27-مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات (القسم الخاص)**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1982.
28-ماهر عبد المجيد عبود، **العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دار الكتب العلمية، لبنان، 2007.
29-محفوظ لعشب، **القانون المصرفي**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
30-محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
31-محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
32-مدحت عبد الحليم رمضان، **الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية**، دار النهضة، مصر، 2000.
33-محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2009.
34-نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، الجزائر، 2009.
35-نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأموال**، دار الهدى، الجزائر، 2012.
36-يوسف دلاندة، **قانون الإجراءات الجبائية**، دار هومة، الجزائر، 2014.

ب- <u>الكتب المتخصصة</u>.

1- أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص**، دار هومة، الجزائر، 2005.
2- أحمد محمد محمود خلف، **الصلح أثره في انقضاء الدعوى الجنائية واحواله بطلانه**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
3- أسامة حسين عبيد، **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

4- أمين مصطفى محمد، **انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وفقا لأحكام القانون رقم74 لسنة 1998 بتعديل يخص أحكام قانون الإجراءات الجنائية قانون العقوبات (دراسة مقارنة)**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2002.

5- أنيس حسيب السيد المحلاوي، **الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية** (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

6- إيمان محمد الجابري، **الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، مصر،2011.

7- الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي(**الصلح القضائي- الوساطة القضائية)**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2014.

8- خالد عبد حسين الحديثي، **عقد الصلح(دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي، لبنان، 2015.

9- رمضان جمال كمال، **التصالح وأثره على الدعوة الجنائية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 1999.

10- علي محمد المبيضين، **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة**، الطبع الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

11- فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، **الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.

12- فتحي رياض أبو زيد، **الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الإدارية**، منشأة المعارف، مصر، 2014.

13- ليلى قايد، **الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

14- محمد حكيم حسين الحكيم، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.

15- هدى حامد قشقوش، **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم 174 لعام 1998**، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

16- وطفة ضياء ياسين، **الصلح الجنائي (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.

ج-الرسائل والمذكرات.

1- ابن نصيب عبد الرحمان، **(الأسرة والقانون الجنائي)**، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015.

2- محمود نظمي محمد صعابنه، **(دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين – دراسة مقارنة –)**، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2011.

3- تامر حامد جابر القاضي، **(دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني)**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012.

4- زهرة غضبان، **(تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم)**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2012- 2013.

5- بوالزيت ندى، **(الصلح الجنائي)**، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

6- بدر بخيت المدرع ، **(حق المجني عليه حال الصلح)**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007.

7- صهيب ياسر محمد شاهين، **(التسوية الإدارية للمنازعات الضريبية)**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015 / 2016.

8- هاجر لزنك، **(الأحكام الإجرائية الخاصة بالدعوى الضريبية)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010 / 2011.

9- أحمد أبو زنط، **(الصلح الجنائي)**، بحث مقدم لاستكمال متطلبات النجاح في مادة مشروع البحث، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2008/2009.

10- محسني محمد وبوغرارة سمير وأخرون، **(الصلح في القانون الجزائري)**، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2002 – 2005.

د- المقالات العلمية.

1- فريد السموني، **(الصلح كتقنية إجرائية بديلة عن المتابعة)**، مجلة الآمن الوطني، العدد 223، المغرب، 2003.

2- عبد الرحمان خلفي، **(الحق في الشكوى التشريع الجنائي والمقارن)**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

فهرس

الموضوعات

مقدمة ..... أ-هـ

الفصل الأول: ماهية الصلح الجنائي

المبحث الأول: مفهوم الصلح الجنائي. **9**

المطلب الأول: تعريف الصلح الجنائي. **10**

الفرع الأول: الصلح لغةً. **10**

الفرع الثاني: الصلح في القانون. **11**

الفرع الثالث: الصلح في الفقه الإسلامي. **13**

أولا: بالنسبة للصلح في القرءان الكريم. 14

ثانيا: بالنسبة للصلح في السنة النبوية الشريفة. 15

ثالثا: بالنسبة للصلح في الاجماع والمذاهب. 15

المطلب الثاني: نشأة وتطور نظام الصلح الجنائي. **16**

الفرع الأول: الصلح في التشريعات القديمة. **18**

أولا: الصلح عند البابليين والاشوريين. 18

ثانيا: الصلح عند الاغريق. 18

ثالثا: الصلح عند الرومان. 18

الفرع الثاني: الصلح في التشريعات الحديثة. **20**

أولا: القانون الجزائري. 20

ثانيا: القانون الأردني. 23

ثالثا: القانون المصري. 23

رابعا: القانون الفلسطيني. 24

خامسا: القانون الفرنسي. 25

المطلب الثالث: خصائص الصلح الجنائي. **26**

الفرع الأول: خصائص الصلح في الفقه الإسلامي. 26

أولاً: الصلح عقد من عقود المعاوضة. 26

ثانيا: الصلح عقد رضائي..... 27
ثالثا: الصلح عقد لازم..... 27
رابعا: الصلح قد يكون منجز أو غير منجز..... 28
الفرع الثاني: خصائص الصلح في القوانين المدنية..... 28
أولا: الصلح عقد من عقود التعويض..... 29
ثانيا: الصلح رضائي..... 29
ثالثا: الصلح ملزم للطرفين..... 29
رابعا: الصلح عقد محدد أو احتمالي..... 29
خامسا: عقد الصلح من العقود الفورية لا الزمنية..... 30
سادسا: عقد الصلح من العقود المسماة..... 31
الفرع الثالث: خصائص الصلح في المواد الجنائية..... 31
أولا: أساس الصلح الجنائي الرضائية..... 31
ثانيا: الصلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل..... 32
المبحث الثاني: تمييز الصلح الجنائي عن غيره من الأنظمة المشابهة..... 35
المطلب الأول: الصلح الجنائي والصلح المدني والتنازل..... 36
الفرع الأول: الصلح الجنائي والصلح المدني..... 36
أولا: أوجه الاختلاف..... 36
ثانيا: أوجه الاتفاق..... 38
الفرع الثاني: الصلح الجنائي والتنازل..... 38
أولا: الصلح الجنائي والتنازل من حيث مدى لزوم كلا منهما..... 39
ثانيا: الصلح الجنائي والتنازل من حيث ان الصلح لا يكون إلا بمقابل..... 39
ثالثاً: أوجه الاتفاق..... 40
رابعاً: أوجه الاختلاف..... 40
المطلب الثاني: الصلح الجنائي والصلح الإداري والوساطة..... 41
الفرع الأول: الحد من التجريم..... 42

الفرع الثاني: الحد من العقاب. 43
الفرع الثالث: الصلح الجنائي والصلح الإداري. 43
أولاً: الصلح الجنائي. 43
ثانيا: الصلح الإداري..... **44**
الفرع الرابع: الصلح الجنائي والوساطة..... 44
أولا: الصلح الجنائي. 45
ثانيا: الوساطة. 45
ثالثا: تشابه واختلاف الوساطة والصلح. 46
المطلب الثالث: الصلح الجنائي وما يشابهه في الشريعة الإسلامية. 47
الفرع الأول: التوبة والصلح الجنائي. 47
أولا: تعريف التوبة. 47
ثانيا: نطاق التوبة..... 48
ثالثا: التمييز بين التوبة والصلح. 49
الفرع الثاني: العفو والصلح الجنائي. 50
أولا: تعريف العفو..... 50
ثانيا: أثر العفو على الحدود والقصاص والتعازير. 51
ثالثا: تمييز الصلح الجنائي عن العفو. 52
الفرع الثالث: الدية والصلح الجنائي. 52
المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي وأهدافه..... 54
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لتصالح الإدارة مع المتهم..... 55
الفرع الأول: تصالح الإدارة مع المتهم عبارة عن تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد. 56
الفرع الثاني: الطبيعة العقدية لتصالح الإدارة مع المتهم. 58
أولا: التصالح عقد مدني. 58
ثانيا: التصالح عقد إداري. 59
ثالثا: التصالح عقد جزائي تعويضي. 61

المطلب الثاني: الطبيعة العقابية للصلح الجنائي. 62
الفرع الأول: الصلح الجنائي والردع العام. 65
أولا: ماهية الردع العام 65
ثانيا: العلاقة بين الردع العام والصلح الجنائي. 66
الفرع الثاني: الصلح والردع الخاص. 67
أولا: ماهية الردع الخاص. 68
ثانيا: العلاقة بين الردع الخاص والصلح الجنائي. 68
المطلب الثالث: أهداف الصلح الجنائي. 69
الفرع الأول: الأهداف العملية. 70
أولا: الصلح يضمن تعويض المجني عليه. 70
ثانيا: تخفيف العبء على القضاء. 72
ثالثا: الصلح أحد العقوبات قصيرة المدة. 73
رابعا: الصلح يلبي نداء الدستور. 74
الفرع الثاني: الأهداف الاجتماعية. 75
الفرع الثالث: الأهداف الاقتصادية. 76
ملخص الفصل 79

الفصل الثاني: الصلح الجنائي وتطبيقاته وأثاره

المبحث الأول: شروط الصلح الجنائي..... 83
المطلب الأول: الشروط الموضوعية للصلح الجنائي..... 84
الفرع الأول: مشروعية الصلح. 84
الفرع الثاني: مقابل الصلح. 87
أولا: الطبيعة القانونية لمقابل التصالح. 87
ثانيا: أثر عدم سداد المقابل للصلح الجنائي..... 88
المطلب الثاني: الشروط الإجرائية للصلح الجنائي. 89

الفرع الأول: الأهلية الإجرائية للصلح. 89
أولا: الأهلية الإجرائية للمتهم. 90
ثانيا: الأهلية الإجرائية للمجني عليه كجهة إدارية. 91
ثالثا: الأهلية الإجرائية للمجني عليه كفرد طبيعي. 92
رابعا: الأهلية الإجرائية للوكيل الخاص للمجني عليه. 93
خامسا: الأهلية الإجرائية للمجني عليه أو وكيلهم الخاص. 93
الفرع الثاني: ميعاد الصلح. 93
الفرع الثالث: الكتابة في الصلح. 96
المطلب الثالث: الشروط الخاصة للصلح الجنائي 99
الفرع الأول: موافقة النيابة العامة. 99
الفرع الثاني: تعويض الأضرار. 100
الفرع الثالث: اتفاق أطراف الخصومة على إنهاء النزاع. 102
المبحث الثاني: تطبيقات الصلح الجنائي 104
المطلب الأول: الصلح الجنائي في الجرائم الجمركية والمصرفية. 105
الفرع الأول: الصلح الجنائي في الجرائم الجمركية. 105
أولا: الجرائم التي يجوز فيها المصالحة. 107
ثانيا: الجرائم التي لا يجوز فيها المصالحة. 109
الفرع الثاني: الصلح الجنائي في الجرائم المصرفية. 113
أولا: التشريع الجزائري. 113
ثانيا: التشريع الفرنسي. 118
ثالثا: التشريع المصري. 119
رابعا: التشريع الأردني. 119
خامسا: التشريع الفلسطيني. 119
المطلب الثاني: الصلح الجنائي في الجرائم الضريبية والاقتصادية. 120
الفرع الأول: الصلح الجنائي في الجرائم الضريبية. 120

أولا: التشريع الجزائري..... 121
ثانيا: التشريع الفرنسي. 123
ثالثا: التشريع المصري..... 123
رابعا: التشريع الأردني. 124
خامسا: التشريع الفلسطيني..... 125
الفرع الثاني: الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية. 125
أولا: التشريع الجزائري..... 128
ثانيا: التشريع الفرنسي. 128
ثالثا: التشريع المصري..... 128
رابعا: التشريع الفلسطيني..... 129
خامسا: التشريع الاردني..... 129
المطلب الثالث: الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء على الأفراد. 129
الفرع الأول: الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء على الأفراد علاقة تجمع بين المتهم والمجني عليه. 130
الفرع الثاني: الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء على الأفراد وفق التشريع الجزائري.. 130
أولا: جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار. 131
ثانيا: الجرائم المرتكبة ضد الأسرة..... 133
ثالثا: جرائم الاعتداء على سلامة الجسم التي يجوز الصفح فيها. 138
الفرع الثالث: الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء على الأفراد وفق التشريع المصري.. 140
أولا: جرائم الاعتداء على الأشخاص..... 140
ثانيا: جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار..... 142
ثالثا: جرائم الاعتداء على الأموال الخاصة للافراد..... 142
الفرع الرابع: الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء على الأفراد وفق التشريع الفلسطيني.145
الفرع الخامس: الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء على الأفراد وفق التشريع الفرنسي146.
أولا: العنف الذي يؤدي إلى العجز التم عن العمل لمدة لا تزيد على ثمانية أيام. 146

ثانيا: العنف الذي يؤدي إلى العجز التم عن العمل لمدة لا تزيد على ثمانية أيام أو التي لا تؤدي إلى العجز..... 146
ثالثا: التهديد بارتكاب جناية أو جنحة تمثل اعتداء على الأشخاص باي وسيلة كانت .. 147
رابعا: الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في استلامه، أو خطف القاصر، أو احتجازه.147
خامسا: الامتناع عن سداد النفقة. 147
سادسا: السب أو التهديد الغير معلن. 147
الفرع السادس: الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء على الأفراد وفق التشريع الأردني.147
المبحث الثالث: تقييم الصلح الجنائي وآثاره. 149
المطلب الأول: الاتجاه المعارض للصلح الجنائي..... 150
أولا: إخلاله بمبدأ المساواة بين الافراد..... 150
ثانيا: الصلح الجنائي يتعارض مع مبدأ البراءة. 151
ثالثا: نظام الصلح الجنائي يحرم المتهم من الضمانات القضائية المقررة له..... 151
رابعا: الصلح الجنائي يهدر مبدأ الفصل بين السلطات. 152
خامسا: الصلح الجنائي يتعارض مع الردع بنوعيه. 152
سادسا: تعارض الصلح مع عمومية الدعوى العمومية. 152
المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للصلح الجنائي. 153
أولا: الرد على الانتقاد الذي يقول بأنه لا يحقق مبدأ المساواة. 153
ثانيا: الرد على الانتقاد الذي يقول بأنه لا يخل بمبدأ قرينة البراءة..... 153
ثالثا: الرد على الانتقاد الذي يقول بأنه يحرم المتهم من الضمانات المقررة له..... 154
رابعا: الرد على الانتقاد الذي يقول بأنه يهدد مبدأ الفصل بين السلطات. 154
خامسا: الرد على الانتقاد الذي يقول بأنه يتعارض مع الردع بنوعيه. 155
سادسا: الرد على الانتقاد الذي يقول بأنه يتعارض مع عمومية الدعوى العمومية. 155
المطلب الثالث: آثار الصلح الجنائي. 156
الفرع الأول: أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية..... 156
أولا: أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية قبل احالتها إلى المحكمة. 156

ثانيا: أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية بعد صدور قرار الإحالة وقبل صدور حكما باتاً..... 157
ثالثا: أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية بعد صدور الحكم النهائي..... 158
الفرع الثاني: أثر الصلح الجنائي على الدعوى المدنية..... 159
أولا: التشريع الجزائري..... 159
ثانيا:التشريع المصري..... 160
ثالثا: التشريع الفرنسي..... 161
رابعا: التشريع الفلسطيني..... 161
خامسا: التشريع الأردني..... 162
الفرع الثالث: أثر الصلح الجنائي على ارتباط الجرائم وشركاء المتهم. 162
أولا: أثر الصلح الجنائي على ارتباط الجرائم. 162
ثانيا: أثر الصلح الجنائي على شركاء المتهم..... 163
الفرع الرابع: أثر الصلح الجنائي على الإجراءات التحفظية. 164
ملخص الفصل 165
خاتمة..... 167
قائمة المصادر والمراجع 176
فهرس الموضوعات..... 183